

مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب^(١)

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٤٠٢)، والنسائي في «المجتبى» ٤٨/٦، وفي «الكبرى» (٥٦٠٦)، وأبو يعلى (٦٧١٨) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وقد تحرف في المطبوع من «المجتبى» من سنن النسائي «يحيى بن أبي إسحاق» إلى: يحيى عن أبي إسحاق، وعبيد الله إلى: عبدالله.

والغُميصاء أو الرُميصاء، قال ابن حجر في «الإصابة» ٣٦١/٤: زوج عمرو بن حزم، أخرج أبو نعيم من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء، فنكحها رجل، فطلقها قبل أن يمَسَّها، فأنت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال: حتى يذوق الآخر من عُسيلتها... الحديث.

والعُسيلة، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢٣٧/٣: شَبَّه لَذَّةَ الْجَمَاعِ بِذَوْقِ الْعَسَلِ، فَاسْتَعَارَ لَهَا ذَوْقًا، وَإِنَّمَا أَنْتَ لِأَنَّهُ أَرَادَ قِطْعَةً مِنَ الْعَسَلِ... وَإِنَّمَا صَغَّرَهُ إِشَارَةً إِلَى الْقَدْرِ الْقَلِيلِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْحُلُّ.

(١) هو ابن عم رسول الله ﷺ، حَبِيبُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمُفَسِّرُ كِتَابِ اللَّهِ وَتَرْجَمَانُهُ، دَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ، وَفَقِّهَهُ فِي الدِّينِ».

مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، وقيل غير ذلك. صحب النبي ﷺ نحواً من ثلاثين شهراً، وحَدَّثَ عَنْهُ بِجُمْلَةٍ صَالِحَةٍ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وأمه: هي أم الفضل لُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ بْنِ بُجَيْرِ الْهَلَالِيَّةِ، مِنْ هَلَالِ بْنِ

عامر.

أخبرنا أبو عليّ الحسنُ بنُ علي بن محمد بن المُذَهَبِ الواعظ، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك قراءةً عليه، حدّثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدّثني أبي من كتابه:

١٨٣٨ - حدّثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا عاصمُ الأَحْوَلُ ومُغِيْرَةُ، عن الشَّعْبِيِّ

عن ابنِ عباسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وهو قائمٌ^(١).

= وله جماعة أولاد: أكبرهم العباس، وبه كان يُكنى، وعليّ أبو الخلفاء، وهو أصغرهم، والفضل، ومحمد، وعبيد الله، ولُبابة، وأسماء.

وكان وسيماً، جميلاً، مديد القامة، مهيباً، كامل العقل، زكي النفس، من رجال الكمال.

انتقل مع أبويه إلى دار الهجرة سنة الفتح، وقد أسلم قبل ذلك، فإنه صحَّ عنه أنه قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين؛ أنا من الولدان، وأمي من النساء.

تولّى إمامة الحج سنة خمس وثلاثين بأمر من عثمان بن عفان له، وهو محصور، وفي غيبته هذه قُتل عثمان.

وشهد قتال الخوارج، وتأمّر على البصرة من جهة علي بن أبي طالب، فلم يزل عليها حتى مات علي، ثم وفّذ على معاوية فأكرمه وقربه واحترمه وعظّمه.

اعتزل ابنُ عباس الناس في خلافة ابن الزبير ونزل الطائف، وبقي بها إلى أن توفي سنة سبع أو ثمان وستين، وقيل: عاش إحدى وسبعين سنة.

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٣/٣٥٩: ومسنده ألف وست مئة وستون حديثاً. وانظر «البداية والنهاية» ٨/٢٩٨-٣١٠.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هُشَيْمٌ: هو ابن بشير الواسطي، ومغيرة: هو ابن مِقْسَم الضبي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه مسلم (٢٠٢٧) (١١٩)، والترمذي (١٨٨٢) من طرق عن هشيم، به.

١٨٣٩ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَجْلَحُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهِ عَدْلًا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(١).

= وأخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧)، وابن ماجه (٣٤٢٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٢٤٢)، والطبراني (١٢٥٧٥) و(١٢٥٧٦) و(١٢٥٧٧)، والبيهقي ١٤٧/٥ من طرق عن عاصم بن سليمان الأحول، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ٢٧٣/٤، والطبراني (١٢٥٧٩) من طريقين عن شريك، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي، به.

وأخرجه الطبراني (١٢٥٧٨) من طريق صاعد بن مسلم، عن الشعبي، به. وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٠٦) من طريق عمر بن أبي حرملة، عن ابن عباس. وسيأتي برقم (١٩٠٣) و(٢١٨٣) و(٢٢٤٤) و(٢٦٠٨) و(٣١٨٦) و(٣٤٩٧) و(٣٥٢٩).

(١) صحيح لغيره، الأجلح - ويقال: اسمه يحيى بن عبدالله الكندي - مختلف فيه، وثقه ابن معين والعجلي، وقال أحمد: ما أقربه من فطر بن خليفة، وضعفه النسائي وغيره، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث صدوق، وأدرجه الإمام الذهبي في كتابه «من تكلم فيه وهو موثق»، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٦/١٠، وابن ماجه (٢١١٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٨)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٥)، والطبراني (١٣٠٠٦)، والبيهقي ٢١٧/٣ من طرق عن الأجلح بن عبد الله، به. وسيأتي برقم (١٩٦٤) و(٢٥٦١) و(٣٢٤٧).

وفي الباب ما يُشُدُّه عن الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبِرَةَ، وعن حذيفة، وعن قتيلة بنت صيفي الجهنية، وستأتي في «المسند» ٧٢/٥ و٣٨٤ و٣٧١-٣٧٢.

١٨٤٠ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن خالد، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس: مسح النبي ﷺ رأسي، ودعا لي بالحِكْمَةَ (١).

= العَدَل: المثل، قال السندي: المراد أن هذا الكلام يومه المساواة، فلا ينبغي التكلم به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري. خالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٧٧) من طريق هُشَيْم، حدثنا خالد، به.

وأخرجه البخاري (٧٥) و(٣٧٥٦)، والترمذي (٣٨٢٤)، وابن ماجه (١٦٦)، وابن

أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٣٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٧٩)،

ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٥١٨، وابن حبان (٧٠٥٤)، والطبراني

(١٠٥٨٨) و(١١٩٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣١٥، والبغوي (٣٩٤٣) من طرق

عن خالد الحذاء، به. ولفظه عند البخاري في الموضع الأول وأحد لفظيه في الموضع

الثاني عنده ومن طريقه البغوي: «اللهم علمه الكتاب»، ولفظه عند ابن ماجه: «اللهم

علمه الحكمة وتأويل الكتاب».

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٣٧٩) من طريق شيبان بن

عبدالرحمن، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه ابن سعد ٢/٣٦٥، والترمذي (٣٨٢٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث

والمثاني» (٣٧٨) و(٣٨١)، والنسائي (٨١٧٨)، والطبراني (١٠٥٨٥) و(١٠٦١٥)

و(١١٥٣١) و(١٢٤٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣١٥ و٣١٦ من طرق عن ابن

عباس، بنحوه. وسيأتي برقم (٢٤٢٢) و(٣٣٧٩)، وانظر (٢٣٩٧) و(٢٨٧٩) و(٣٠٣٢)

و(٣١٠٢).

قال الحافظ في «الفتح» ١/١٧٠: واختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا، فقيل:

القرآن، وقيل: العمل به، وقيل: السنة، وقيل: الإصابة في القول، وقيل: الخشية،

١٨٤١ - حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا يزيدُ بنُ أبي زيادٍ، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ طاف بالبيت وهو على بعيره، واستلم الحجرَ بمَحَجِّنٍ كان معه، قال: وأتى السَّقَايَةَ، فقال: «اسْقُونِي» فقالوا: إنَّ هذا يَخُوضُهُ النَّاسُ، ولكنَّا نَأْتِيكَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ. فقال: «لا حاجةَ لي فِيهِ، اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ»^(١).

١٨٤٢ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ»^(٢).

= وقيل: الفهم عن الله، وقيل: العقل، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: نور يفرق به بين الإلهام والوسواس، وقيل: سرعة الجواب مع الإصابة، وبعض هذه الأقوال ذكرها بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لَقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾، والأقرب أن المراد بها في حديث ابن عباس: الفهم في القرآن.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد: وهو الهاشمي مولاهم الكوفي. وسيأتي برقم (٢٧٧٢).

وأخرج البخاري (١٦٣٥) من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جاء إلى السَّقَايَةَ فاستسقى، فقال العباس: يا فضلُ، اذهب إلى أمك فأت رسولَ الله بشرابٍ من عندها، فقال: «اسقني»، قال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: «اسقني» فشرِب منه.

وأخرج البخاري أيضاً (١٦٠٧) من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ في حُجَّةِ الْوَدَاعِ على بعيرٍ يستلمُ الركنَ بِمَحَجِّنِهِ. وانظر ما سيأتي برقم (٢١١٨) و(٢٢٢٧) و(٢٣٧٨).

والمحجن: العصا المُعَوَّجَةُ الرَّأْسِ.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس بن =

١٨٤٣ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ،
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ
لَأُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِذُرْوَابَةِ كَانَتْ لِي، أَوْ بِرَأْسِي، حَتَّى جَعَلَنِي
عَنْ يَمِينِهِ (١).

١٨٤٤ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا خَيْرْتُ بَرِيرَةَ رَأَيْتُ زَوْجَهَا يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ

= أبي وحشية.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٥٩٦ من طريق أحمد بن سنان، عن يحيى بن
حماد ختن أبي عوانة، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن هشيم، عن أبي بشر، به.
ثم قال: ويقال: إن هذا لم يسمعه هشيم من أبي بشر إنما سمعه من أبي عوانة، عن أبي
بشر فدلَّسَه. وسيأتي بأطول مما هنا (٢٤٤٧) ويُخرج هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٨٦، والبخاري (٥٩١٩)، وأبو داود (٦١١)، والطبراني
(١٢٤٥٦)، والبيهقي ٣/٩٥ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٦١) و(٣٨٦٢) و(٣٨٦٥)، والبخاري (٧٢٨)، ومسلم
(١٩٢) و(١٩٣)، وأبو داود (٦١٠)، وابن ماجه (٦٧٣)، والترمذي (٢٣٢)، والنسائي
٢/١٠٤، وابن خزيمة (١٥٣٣) و(١٥٣٤)، وأبو عوانة ٢/٧٦، والطبراني (١١٠٧٢)
و(١١٢٧٢) و(١١٢٧٧) و(١١٢٩١) و(١١٣٠٦) و(١٢١٩٣) و(١٢٥٠٤) و(١٢٥٦٧)
و(١٢٥٩٠) و(١٢٧٨٠)، والبيهقي ٣/٩٩ من طرق عن ابن عباس، بنحوه. وسيأتي برقم
(٢٦٠٢) و(٣١٦٩) و(٣١٧٠) و(٣١٧٥) و(٣٣٢٤) و(٣٣٨٩)، وانظر (٢٥٦٧)
و(٣٣٠١).

المدينة، ودموعه تسيل على لحيته، فكلم العباس ليكلم فيه النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لبريرة: «إِنَّهُ زَوْجُكَ» قالت: تأمرني به يا رسول الله؟ قال: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ» قال: فَخَيْرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وكان عبداً لآلِ المغيرة يقال له: مُعِيثٌ^(١).

١٨٤٥ - حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل عن ذراري المشركين، فقال:

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. خالد: هو ابن مهران الحذاء، وبريرة، بفتح الباء وكسر الراء: مولاة كانت لبعض الأنصار كاتبها، فأدت عنها السيدة عائشة فأعتقتها، فصارت مولاة لها، وخيرها رسول الله بعثتها فاختارت نفسها، وقصتها معروفة في «الصحاحين» وغيرهما من حديث عائشة وغيرها، وهي التي جاء فيها الحديث: «الولاء لمن أعتق».

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٥٧) ومن طريقه الطحاوي ٨٢/٣-٨٣ عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢٢٩٢)، والبخاري (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، وابن ماجه (٢٠٧٥)، والنسائي ٨/٢٤٥-٢٤٦، وابن حبان (٤٢٧٣)، والطبراني (١١٩٦٢)، والدارقطني ٢/١٥٤، والبيهقي ٧/٢٢٢، والبغوي (٢٢٩٩) من طرق عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه مختصراً عبدالرزاق (١٣٠١٠)، والبخاري (٥٢٨١) و(٥٢٨٢)، والترمذي (١١٥٦)، وابن الجارود (٧٤١)، وابن حبان (٤٢٧٠)، والطبراني (١١٨٥١)، والبيهقي ٧/٢٢٢ من طرق عن أيوب السختياني، والطبراني (١١٨٨٥) من طريق هشام بن حسان، كلاهما عن عكرمة، به. وانظر (٢٥٤٢).

قوله: «فاختارت نفسها»، قال السندي: أي: ولم تقبل الشفاعة، وفيه أنه لا إثم في رد شفاعة الصالحين، والظاهر أنها ما ردت إلا لأمرٍ عظيمٍ.

«اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(١).

(١) حديث صحيح، هشيم - وإن كان مدلساً، وقد عنعن - قد توبع.

وأخرجه النسائي ٤/٥٩-٦٠ عن مجاهد بن موسى، وأبو يعلى (٢٤٧٩) عن أبي خيثمة، كلاهما عن هشيم، به. وسيأتي برقم (٣٠٣٤) و(٣١٦٥) و(٣٣٦٧)، وانظر (٢٠٧٢٢).

وقد استدل بهذا الحديث طائفة من أهل العلم على أن أطفال المشركين لا يُحكم لهم بجنة ولا نار، وأمرهم موكول إلى علم الله تعالى فيهم، وتعقبهم ابن القيم في «طريق الهجرتين» بقوله: وفي الاستدلال على ما ذهبت إليه هذه الطائفة نظر، فإن النبي ﷺ لم يجب فيهم بالوقف، وإنما وكل علم ما كانوا يعملون لو عاشوا إلى الله سبحانه وتعالى، والمعنى: الله أعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا، فهو سبحانه وتعالى يعلم القابل منهم للهدى العامل به لو عاش، والقابل منهم للكفر المؤثر له، لكن لا يدل هذا على أنه يجزيهم بمجرد علمه فيهم بلا عملٍ يعملونه، وإنما يدل على أنه يعلم منهم ما هم عاملون بتقدير حياتهم.

والصحيح الذي ذهب إليه المحققون من العلماء، وارتضاه جمع من المفسرين والمتكلمين، هو أنهم من أهل الجنة.

واحتجوا بما رواه البخاري في «صحيحه» (٧٠٤٧) من حديث سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم رؤيا؟ قال: فيقص عليه ما شاء الله أن يقص، وإنه قال لنا ذات غداة: إني أتاني الليلة آتيان، فذكر الحديث...

وفيه: «وأما الولدان الذين حولته، فكل مولود يُولدُ على الفطرة» فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين».

فهذا الحديث الصحيح صريح في أنهم في الجنة، ورؤيا الأنبياء وحي.

وفي «مستخرج البرقاني» على البخاري من حديث عوف الأعرابي، عن أبي رجاء العطاردي، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مولود يُولدُ على الفطرة» فقال الناس: =

= يا رسول الله وأولادُ المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين».

وروى أحمد ٥/٥٨، وأبو داود (٢٥٢١) من طريق حسناء بنت معاوية الصريمية عن عمها، قال: قلت: يا رسول الله من في الجنة؟ قال: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوثيد في الجنة» وحسنه الحافظ في «الفتح» ٣/٢٤٦. وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وهؤلاء لم تقم عليهم حجة الله بالرسول فلا يعذبهم.

وفيه أيضاً: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلِهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]، فإذا كان سبحانه وتعالى لا يهلك في الدنيا، ويعذب أهلها إلا بظلمهم، فكيف يعذب في الآخرة العذاب الدائم من لم يصدر منه ظلم. ولا يقال: كما أهلكه في الدنيا تبعاً لأبويه وغيرهم، فكذلك يدخله النار تبعاً لهم، لأن مصائب الدنيا إذا وردت لا تخص الظالم وحده، بل تُصيب الظالم وغيره، ويبعثون على نياتهم وأعمالهم كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

وفي «الصحيح» من حديث عائشة: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا بببداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم» قالت: قلت: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: «يخسف بأولهم وآخرهم ثم يُبعثون على نياتهم». فأما عذاب الآخرة، فلا يكون إلا للظالمين خاصة، ولا يتبعهم فيه من لا ذنب له أصلاً.

قالوا: وقد أخبر النبي ﷺ: أن كل مولود يولد على الفطرة (وهي الإسلام) وإنما يهوده أو يُنصره أبواه، فإذا مات قبل التهود والتنصير، مات على الفطرة، فكيف يستحق النار؟! وقالوا: النار لا يعذب فيها إلا من عمل بعمل أهلها، وهي دار جزاء، فمن لم يعص الله طرفه عين كيف يُجازى بالنار خالداً مخلداً أبداً.

ولو عُدب هؤلاء، لكان تعذيبهم إما مع تكليفهم بالإيمان، أو بدون تكليف، والقسمان ممتنعان، أما الأول: فلاستحالة تكليف من لا تمييز له ولا عقل أصلاً، وأما =

١٨٤٦ - حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا عليُّ بن زيدٍ، عن يوسفَ بنِ مِهْرَانَ

عن ابنِ عباسٍ قال: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وهو ابنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ (١).

= الثاني: فيمتنع أيضاً بالنصوص التي جاءت في القرآن من أن الله لا يُعَذِّبُ أحداً إلا بعد قيام الحجّة عليه.

قال ابن القيم: وهذه حجج كما ترى قوة وكثرة، ولا سبيل إلى دفعها.

(١) إسناده ضعيف، علي بن زيد - وهو ابن جدعان القرشي التيمي البصري - ضعفه القطان وابن عيينة وأحمد وابن معين، وقال البخاري وأبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه، ويوسف بن مهران قال الحافظ في «التقريب»: لم يرو عنه غير ابن جدعان وهو لين الحديث.

وأخرجه ابن سعد ٢/٣١٠، وأبو يعلى (٢٤١٢)، والطبراني (١٢٨٤٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٢٤٠ من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٩٠) عن ابن جريج، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن ابن عباس أن النبي ﷺ مات وهو ابن خمس وستين سنة. ابن جريج مدلس، وقد عنعنه، وأبو الحويرث سىء الحفظ، وسيأتي عند أحمد برقم (١٩٤٥) و(٣٣٨٠)، وفي سننه عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، وهو وإن احتج به مسلم قال البخاري في «التاريخ الصغير» ١/٥٥ بعد أن ساق حديثه هذا عن ابن عباس: لا يُتابع عليه، وكان شعبة يتكلم في عمار.

وفي الباب عن دَعْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٢٥٥، والترمذي في «الشمائل» (٣٦٥)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (١٦٧٢)، وأبي يعلى (١٥٧٥)، والطبراني (٤٢٠٢) من طريق الحسن، عن دغفل: أن النبي ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين. قال البخاري: ولا يُتابع عليه، ولا يُعرف سماع الحسن من دغفل، ولا يُعرف لدغفل إدراك النبي ﷺ.

وقال البيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٢٤١: ورواية الجماعة عن ابن عباس: في ثلاث وستين أصح، فهم أوثق وأكثر، وروايتهم توافق الرواية الصحيحة، عن عروة، عن عائشة، =

١٨٤٧ - حدثنا هُشَيْمٌ^(١)، أخبرنا عمرو بن دينار، عن طاووس

عن ابن عباس قال: الطعام الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يُباع حتى يُقبَضَ، قال ابن عباس: وأحسبُ كلَّ شيءٍ مثله^(٢).

١٨٤٨ - حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد

عن ابن عباس، قال: خَطَبَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «إذا لم يجدِ المُحْرِمُ إزاراً، فليلبسِ السَّرَاوِيلَ، وإذا لم يجدِ النَّعْلَيْنِ، فليلبسِ الخَفَيْنِ»^(٣).

= وإحدى الروایتين عن أنس، والرواية الصحيحة عن معاوية، وهو قول سعيد بن المسيب، وعامر الشعبي، وأبي جعفر محمد بن علي، وزاد ابن كثير في «السيرة» ٥١٥/٤: عبد الله بن عقبة، والقاسم بن عبد الرحمن، والحسن البصري، وعلي بن الحسين وغير واحد. وانظر (٢٠١٧) و(٢١١٠) و(٢٢٤٢) و(٣٤٢٩) و(٣٥٠٣) و(٣٥١٦) ففيها كلها أنه كان ﷺ ابن ثلاث وستين.

(١) تحرف في (م) إلى: هاشم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. طاووس: هو ابن كيسان. والطعام مبتدأ، خبره «الذي»، قال الشيخ أحمد شاكر: وهذه صيغة تفيده الحصر، يريد أن الذي علمه من النهي عن البيع قبل القبض، إنما هو في الطعام، ثم يرى أن المعنى عام في كل بيع. وأخرجه الطبراني (١٠٨٧٤) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٨/٦ عن هشيم، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٥٢٥) (٢٩)، وأبو داود (٣٤٩٧)، وابن ماجه (٢٢٢٧)، والترمذي (١٢٩١)، وابن حبان (٤٩٨٠)، والطبراني (١٠٨٧٢) و(١٠٨٧٣) و(١٠٨٧٥) و(١٠٨٧٦) و(١٠٨٧٧) و(١٠٨٧٨) من طرق عن عمرو بن دينار، به. وسيأتي برقم (١٩٢٨) و(٢٢٧٥) و(٢٤٣٨) و(٢٥٨٥) و(٣٣٤٦) و(٣٤٨١) و(٣٤٩٦).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٨٤٩ - حدثنا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ^(١).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٠/٤، ومسلم (١١٧٨) (٤)، والطحاوي ١٣٣/٢ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٦١٠)، وابن أبي شيبة ١٠٠/٤، ومسلم (١١٧٨)، والترمذي (٨٣٤)، والنسائي ١٣٣-١٣٢/٥ و١٣٣ و١٣٥، وابن خزيمة (٢٦٨١)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١٣٣/٢، وابن حبان (٣٧٨٥)، والطبراني (١٢٨٠٩) و(١٢٨١٠) و(١٢٨١١) و(١٢٨١٢) و(١٢٨١٣)، والدارقطني ٢٢٨/٢ و٢٣٠ من طرق عن عمرو بن دينار، به. وسياقي برقم (١٩١٧) و(٢٠١٥) و(٢٥٢٦) و(٢٥٨٣) و(٣١١٥).

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٧١) عن أبي خيثمة، عن هُشَيْمٍ، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي ٢٥٥/١، وعبد الرزاق (٧٥٤١)، والحميدي (٥٠١)، وابن ماجه (١٦٨٢) و(٣٠٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٢٥)، وأبو يعلى (٢٣٦٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣١٠٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١٠١/٢، والطبراني ١١/ (١٢١٣٨) و(١٢١٣٩) و(١٢١٤٠) و(١٢١٤١)، والدارقطني ٢٣٩/٢، والبيهقي ٢٦٣/٤، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٥٨) من طريق يزيد بن أبي زياد، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٢٨) من طريق شريك، عن خُصَيْفٍ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس، قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائمٌ محرمٌ. وشريك ساء حفظه فغلط فيه.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٩١/٢ بعد أن أورد حديث ابن عباس هذا «احتجم وهو صائمٌ محرمٌ»: «استشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام، لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح، ولم يكن حينئذٍ محرماً.
قلت (القائل ابن حجر): وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك، فلعله فعل ذلك مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا تُردُّ الأخبارُ الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة =

= جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معاً، والأصوب رواية البخاري: «احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم» فيحتمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، فقد صحَّ أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر، وهو في «الصحيحين» بلفظ: وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة، ويُقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً.

ثم نقل عن أحمد وعلي بن المديني وغيرهما أنهم أعلوه، قال مهنّا: سألت أحمد عنه، فقال: ليس فيه «صائم»، إنما هو محرم، قلت: من ذكره؟ قال: ابن عيينه عن عمرو عن عطاء وطاووس، وروَّح عن زكريا عن عمرو عن طاووس، وعبد الرزاق عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير، قال أحمد: فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً. . . وروى قاسم بن أصبغ من طريق الحميدي، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس مثله، ثم قال: قال الحميدي: هذا ريح، لأنه لم يكن صائماً محرماً، لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح، ولم يكن محرماً.

قلنا: وسيأتي الحديث كما هو هنا برقم (١٩٤٣) و(٢٥٨٩) من طريق يزيد بن أبي زياد، به. وبنحوه برقم (٢٢٢٨) من طريق الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، به. وسيأتي برقم (٢١٨٦) و(٢٥٣٦) و(٢٥٩٤) و(٣٢١١) من طريق شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم. لم يذكر فيه الإحرام.

وسيأتي برقم (٣٢٨٦) من طريق الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وعن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجَّام أجره. وأخرج البخاري في «صحيحه» (١٩٣٨) عن مُعلّى بن أسد، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، وهو الأصوب كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله.

وسيأتي من طرق عن ابن عباس برقم (١٩٢٢) و(١٩٢٣) و(٢١٠٨) و(٢٢٤٣) و(٢٣٥٥) و(٢٥٦٠) و(٢٦٦٦) و(٢٨٨٨) و(٣٠٧٥) و(٣٢٨٢) و(٣٥٢٣) و(٣٥٢٤)، =

١٨٥٠ - حدثنا هُشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس: أن رجلاً كان مع النبي ﷺ، فوقصته ناقته، وهو مُحْرَمٌ، فمات، فقال رسولُ الله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفُّوه في ثوبيه، ولا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِياً»^(١).

١٨٥١ - حدثنا هُشيم، أخبرنا عوف^(٢)، عن زياد بن حُصَيْن، عن أبي العالية

عن ابن عباس، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ: «هَلَمْ الْقُطُّ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى الخَذْفِ، فلما وَصَعَهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «نَعَمْ، بِأَمْثَالِ هَوْلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ

= وفيها كلها: أنه احتجم وهو محرم. لم يذكر فيه الصيام.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢٣)، وابن أبي شيبة ٢٠٦/١٤، والبخاري (١٨٥١)،
ومسلم (١٢٠٦) (٩٩)، وأبو يعلى (٢٤٧٣)، وابن حبان (٣٩٥٩)، والبيهقي ٣/٣٩٢،
والبغوي (١٤٨٠) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٩٧/٥ من طريق خلف بن خليفة، عن أبي بشر، به.
وأخرجه الطبراني (١٢٥٣٤) من طريق فضيل بن عمرو، و(١٢٥٣٥) و(١٢٥٣٦)
و(١٢٥٣٧) من طريق عطاء بن السائب، والدارقطني ٢/٢٩٧ من طريق أبي الزبير
محمد بن مسلم، ثلاثهم عن سعيد بن جبيرة، به. وسيأتي برقم (١٩١٤) و(١٩١٥)
و(٢٣٩٤) و(٢٣٩٥) و(٢٥٩١) و(٢٦٠٠) و(٣٠٣٠) و(٣٠٧٦) و(٣٠٧٧) و(٣٢٣٠).

الوقص: كسر العنق، وقوله: لا تخمروا رأسه، أي: لا تغطوه.

(٢) في النسخ المطبوعة والأصول الخطية عدا (٩ظ) و(١٤ظ): عون، والمثبت من

هاتين النسختين ومصادر التخريج.

كان قبلكم بالغلو في الدين»^(١).

١٨٥٢ - حدثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سافر من المدينة لا يخاف إلا الله عز وجل، فصلَّى ركعتين ركعتين، حتى رجَع^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن الحصين - وهو الرياحي - فمن رجال مسلم. عوف: هو ابن أبي جميلة، وأبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٧٢) عن أبي خيثمة، عن هشيم، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن سعد ٢/١٨٠-١٨١، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأبو يعلى (٢٤٢٧)، وابن الجارود (٤٧٣)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٨٧١)، والطبراني (١٢٧٤٧) و(١٢٧٤٨)، والحاكم ١/٤٦٦ من طرق عن عوف بن أبي جميلة، به. وسيأتي برقم (٣٢٤٨)، وانظر (١٨٢١) و(١٨٩٤).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين وقد صرح هشيم بالتحديث عند الطبراني، ثم هو متابع. منصور: هو ابن زاذان، وابن سيرين - وهو محمد - لا يصح له سماع من ابن عباس.

وأخرجه الترمذي (٥٤٧)، والنسائي ٣/١١٧، والطبراني (١٢٨٦٣) من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: صحيح.

وأخرجه الشافعي ١/١٨٠، وعبد الرزاق (٤٢٧٠) و(٤٢٧١)، وعبد بن حميد (٦٦٢) و(٦٦٣)، والطبراني (١٢٨٥٦) و(١٢٨٥٨) و(١٢٨٥٩) و(١٢٨٦٠) و(١٢٨٦١) و(١٢٨٦٤)، والبيهقي ٣/١٣٥، والبعثي (١٠٢٥) من طرق عن محمد بن سيرين، به. وسيأتي برقم (١٩٩٥) و(٣٣١٧) و(٣٣٣٤) و(٣٤١١) و(٣٤٩٣). وانظر (١٩٥٨) و(٢١٢٤) و(٢٧٥٨) والبخاري (١٠٨٣)، ومسلم (٦٩٦)، وفي الباب عن عمر وقد تقدم برقم (١٧٤)، وعن أنس عند البخاري (١٠٨١) وعن حارثة بن وهب عند أحمد ٤/٣٠٦.

١٨٥٣ - حدثنا هُشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارِبَةً بِمَكَّةَ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾. قال: وكان النبي ﷺ إذا صَلَّى بأصحابه، رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ، سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَسَبُّوا مَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، قال: فقال الله عز وجل لِنبيه: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: بقراءتك، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ: ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ عن أصحابك، فلا تُسْمِعُهُم الْقُرْآنَ حَتَّى يَأْخُذُوهُ عَنْكَ: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] (١).

١٨٥٤ - حدثنا هُشيم، أخبرنا داود (٢) بن أبي هند، عن أبي العالِيَةِ

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ. فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ هَابِطٌ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالتَّلْبِيَةِ» حَتَّى أَتَى عَلَى ثَنِيَّةٍ هَرَشَى، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرَشَى. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ - قَالَ هُشِيمُ: يَعْنِي لَيْفًا - وَهُوَ يُلَبِّي» (٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس. وهو مكرر

(١٥٥).

(٢) في (م): أبو داود، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (١٦٦) (٢٦٨) عن

أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٦) (٢٦٨) عن سريج بن يونس، عن هُشيم، به. =

١٨٥٥ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَصْحَابُنَا، مِنْهُمْ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَانَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ (١).

١٨٥٦ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ الْأَسَدِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا حَمَارًا وَحَشًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ، وَقَالَ: «إِنَّا مُحْرِمُونَ» (٢).

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٦) (٢٦٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٥٤٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٣٢) وَ(٢٦٣٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٨٠١) وَ(٦٢١٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٢٧٥٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٢٢٣/٢ وَ٩٦/٣ مِنْ طَرَقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، بِهِ. وَانظُرْ مَا سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٢٥٠١).

وَالجَوَارِ: رَفَعَ الصَّوْتِ وَالِاسْتِغَاثَةَ. وَوَادِي الْأَزْرَقِ: وَادٍ فِي الْحِجَازِ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ. وَهَرَشَى: ثَنِيَّةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: قَرْيَةٌ مِنَ الْجَحْفَةِ، يُرَى مِنْهَا الْبَحْرُ. (١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرِ أَبِي حَسَانَ - وَهُوَ الْأَعْرَجُ الْبَصْرِيُّ - فَمِنْ رَجَالِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٧٠/٥ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢٦٩٦) عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ. وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٢٢٩٦) وَ(٢٥٢٨) وَ(٣١٤٩) وَ(٣٢٠٦) وَ(٣٢٤٤) وَ(٣٥٢٥).

(٢) صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعف يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٢١٤٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً (١٢٧٠٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ. وَحَمَادُ بْنُ شَعِيبٍ ضَعِيفٌ، وَالْحَسَنُ الْعُرْنِيُّ رَوَيْتُهُ =

١٨٥٧ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ عَطَاءٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، وَنَحْوَ
ذَلِكَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ»^(١).

١٨٥٨ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا قَبْلَ
شَيْءٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ»^(٢).

عن ابن عباس مرسلة.

وله طريق أخرى صحيحة عن ابن عباس ستأتي برقم (٢٥٣٠)، وسيأتي الحديث
أيضاً في مسند الصعب بن جثامة ٤/٣٧-٣٨ و٧١ من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن
ابن عباس، عنه.

وفي الباب عن علي تقدم برقم (٧٨٣) و(٨٣٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر، وعطاء: هو ابن
أبي رباح.

وأخرجه البخاري (١٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٤)، وأبو يعلى
(٢٤٧١)، والطحاوي ٢/٢٣٦، وابن حبان (٣٨٧٦)، والطبراني (١١٣٥٠)،
والبيهقي ٥/١٤٣ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧٢٢) و(٦٦٦٦)، والطبري في «تهذيب الآثار» ١/٢٢١
و٢٢٢، والطبراني (١١٤١٧)، والدارقطني ٢/٢٥٤، والبيهقي ٥/١٤٣ من طرق عن
عطاء، به. وسيأتي برقم (٢٧٣١)، وانظر (١٨٥٨) و(٢٣٣٨) و(٣٠٣٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي السند من رجال
الشيخين. خالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه البخاري (٨٤)، (١٧٢٣)، (١٧٣٥)، وأبو داود (١٩٨٣)، وابن ماجه
(٣٠٥٠)، والنسائي ٥/٢٧٢، والطبري في «تهذيب الآثار» ١/٢١٦، وابن خزيمة
(٢٩٥٠)، والطبراني (١١٩٦٧)، والدارقطني ٢/٢٥٣ - ٢٥٤ من طريق يزيد بن =

١٨٥٩ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»
فَقَالَ رَجُلٌ: «وَالْمُقَصِّرِينَ؟» فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» فَقَالَ الرَّجُلُ:
«وَالْمُقَصِّرِينَ؟» فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» (١).

١٨٦٠ - حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَرَدَّفَهُ أُسَامَةُ
وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَرَدَّفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «وَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ
الْعَقَبَةِ» (٢).

= زريع، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١٧٧، والبخاري (١٧٢٣)، والطبري ١/٢١٦ من
طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأخرجه البيهقي ٥/١٤٢ - ١٤٣، والبغوي
(١٩٦٤) من طريق إبراهيم بن طهمان، ثلاثتهم عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبري ١/٢١٨-٢١٩ من طريق إسماعيل بن عليه، عن خالد الحذاء، عن
عكرمة، مرسلًا. وسيأتي مطولاً برقم (٢٦٤٨) و(٢٨٣٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٧٦) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٩) من طريق عبد الله بن المؤمل، عن عبد

الرحمن بن حصين، عن عطاء، عن ابن عباس، بنحوه.

وسيأتي بإسناد آخر حسن عن ابن عباس برقم (٣٣١١).

وله شاهد متفق عليه من حديث ابن عمر، وسيأتي في «المسند» برقم (٤٦٥٧).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك - وهو ابن أبي

سليمان العرزمي - فمن رجال مسلم، وهشيم قد توبع.

وأخرجه البخاري (١٥٤٣) و(١٦٨٦) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله،

عن ابن عباس. وفي آخره: قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ =

١٨٦١ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن أبي بَشِيرٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ

عن ابن عباس: أن امرأة رَكِبَتِ الْبَحْرَ، فَذَرَّتْ إِنْ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
أَنْجَاها أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَأَنْجَاها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ،
فَجَاءَتْ قَرَابَةَ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «صُومِي»^(١).

= العقبة.

وأخرجه الطبراني (١١٢٨٩) من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن أبي سليمان،
عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لَبَّى حتى رمى جمرة العقبة.
وأخرجه كذلك الطبراني (١٠٩٦٧) و(١٠٩٩٠) من طريق ليث، عن طاووس،
و(١١٢٣٥) من طريق ابن أبي مليكة، كلاهما عن ابن عباس. وتقدم الحديث في مسند
الفضل برقم (١٨٢٠)، ويأتي برقم (١٩٨٦)، وانظر (٢٥٦٤) و(٣١٩٩).

وأخرج مسلم (١٢٨٦) (٢٨٢) من طريق يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن أبي
سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة، وأسامه رُدْفَه،
قال أسامة: فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعاً. وانظر ما سيأتي في مسند أسامة
٢٠١/٥ و٢٠٧.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وهشيم متابع. أبو بشر: هو
جعفر بن إياس.

وأخرجه أبو داود (٣٣٠٨) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وفيه: فجاءت ابنتها أو
أختها.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢١) عن شعبة، والبيهقي ٢٥٦/٤ من طريق حماد بن
سلمة، كلاهما عن أبي بشر، به.

وأخرجه البخاري تعليقاً (١٥٩٣) عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة،
عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، ووصله مسلم (١١٤٨)
(١٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١٧)، والبيهقي ٢٥٥/٤-٢٥٦ من طرق عن
= زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، به.

١٨٦٢ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، حدثنا أيوب، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال:

كُنَّا مع ابنِ عباسٍ بمكة، فقلتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ. قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ (١).

١٨٦٣ - حدثنا إسحاق - يعني ابن يوسف -، حدثنا سُفيان، عن سِمَاك بن حرب، عن عكرمة

عن ابنِ عباسٍ قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُتَّخَذَ ذُو الرُّوحِ غَرَضًا (٢).

= وأخرجه الطبراني (١٢٣٦٤) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، عن أبي مريم، عن الحكم، به.

وعلقه البخاري (١٩٥٣) من طريق أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس، ووصله ابن خزيمة (٢٠٥٣)، والبيهقي ٢٥٦/٤ من طريق محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر بن فضيل، عن أبي حريز. وسيأتي برقم (١٩٧٠) و(٢٠٠٥) و(٢٣٣٦) و(٣١٣٧) و(٣٤٢٠).

(١) إسناده حسن، محمد بن عبد الرحمن الطفاوي شيخ أحمد وثقه علي بن المديني، وقال أبو حاتم: صدوق إلا أنه يهمل أحياناً، وقال ابن معين: لا بأس به، وذكره الذهبي في كتابه «من تكلم فيه وهو موثق» ص ١٦٤، وقال في «الميزان»: شيخ مشهور ثقة روى عنه أحمد والناس، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهمل، وله في البخاري ثلاثة أحاديث، ومن فوجه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني (١٢٨٩٥) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (١٩٩٦) و(٢٦٣٢) و(٢٦٣٧) و(٣٤٩٤).

(٢) حديث صحيح، سماك - وهو ابن حرب - في روايته عن عكرمة خاصة =

١٨٦٤ - حدثنا إسحاق - يعني ابن يوسف -، عن شريك، عن خُصَيْفٍ، عن

مِقْسَمٍ

عن ابن عباس، قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فقام رسولُ الله ﷺ وأصحابه، فقرأ سورةً طويلةً، ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع، وسجد سجدةً، ثم قام فقرأ وركع، ثم سجد سجدةً أربع ركعات، وأربع سجعاتٍ في ركعتين^(١).

١٨٦٥ - حدثنا إسحاق، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مسلم البطين،

عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: لما أُخْرِجَ النبي ﷺ من مكة، قال أبو بكر:

= اضطراب، لكن للحديث طريق آخر برقم (٢٤٨٠) يصح به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري. إسحاق بن يوسف: هو الأزرق، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٨٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١١٧١٨) من طريق أسباط بن نصر، عن سماك، به. وسيأتي برقم (٢٤٧٤) و(٢٧٠٥) و(٣٢١٦). والغرض: الهدف.

(١) حديث صحيح، شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - في حفظه شيء، وكذا خُصَيْفٍ: وهو ابن عبد الرحمن الجزري، وكلاهما متابع.

فقد أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠٢)، وأبو داود (١١٨١)، والنسائي ١٢٩/٣، وابن حبان (٢٨٣١)، والطبراني (١٠٦٤٥)، والدرقايني ٦٣/٢ من طرق عن الزهري، عن كثير بن عباس، عن ابن عباس، وانظر (١٩٧٥) و(٢٧١١).

أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لِيَهْلِكُنَّ. فنزلت: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، قال: فَعَرَفَ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ. قال ابن عباس: هي أول آية نزلت في القِتَالِ (١).

١٨٦٦ - حدثنا عبَّاد بن عَبَّاد، عن أَيوب، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عَبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صَوْرَةَ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، عَذَّبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَعْقِدَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَيْسَ عَاقِدًا، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفْرُونَ بِهِ مِنْهُ، صُِبَّ فِي أُذُنِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابٌ» (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

إسحاق: هو ابن يوسف الأزرق، وسفيان: هو الثوري، ومسلم البطين: هو مسلم بن عمران البطين الكوفي.

وأخرجه الترمذي (٣١٧١)، والنسائي ٢/٦، والطبري ١٧/١٧٢، وابن حبان (٤٧١٠) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ولم يرد عنده قول ابن عباس: هي أول آية...

وأخرجه الحاكم ٧/٣ - ٨ من طريق شعبة، والطبري ١٧/١٧٢، والطبراني (١٢٣٣٦) من طريق قيس بن الربيع، كلاهما عن الأعمش، به. دون قول ابن عباس أيضاً، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٣١٧٢)، والطبري ١٧/١٧٢ عن محمد بن بشار، عن أبي أحمد الزبير، عن سفيان، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير مرسلًا.
(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، =

١٨٦٧ - حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الصمد، حدثنا منصور^(١)، عن سالم بن أبي الجعدِ الغطفانيِّ، عن كُربِ

= فمن رجال البخاري . عباد بن عباد: هو ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي .
وأخرجه عبد الرزاق (١٩٤٩١)، والحميدي (٥٣١)، وعبد بن حميد (٦٠١) -
وسقط من سنده من المطبوع «عن أيوب» - والبخاري (٧٠٤٢)، وأبو داود (٥٠٢٤)،
وابن حبان (٥٦٨٥) و(٥٦٨٦)، والطبراني (١١٨٥٥)، والبيهقي في «السنن» ٢٦٩/٧،
وفي «الأدب» (٨٤٨)، وفي «شعب الإيمان» (٤٧٧٢) و(٤٨٢٩)، والبخاري (٣٢١٨)
من طرق عن أيوب السخيتاني، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني (١١٨٣١) من طريق قتادة، و(١١٩٢٣) من طريق مطر الوراق،
كلاهما عن عكرمة، به .

وأخرج القسمين الأول والثالث منه الترمذي (١٧٥١)، والنسائي ٢١٥/٨ القسم
الأول من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، به . وقال الترمذي: حسن
صحيح .

وأخرج القسم الثاني منه الترمذي (٢٢٨٣) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن
أيوب، به . وقال: حديث صحيح .

وأخرج القسم الثالث منه الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٧٥٩) و(٧٦٠) من
طريقين عن أيوب، به .

وأخرج القسم الثاني والثالث منه الطبراني (١١٦٣٧) من طريق عمرو بن دينار،
و(١١٨٨٤) من طريق هشام بن حسان، كلاهما عن عكرمة، به . وسيأتي برقم (٢٢١٣)
و(٣٣٨٣)، وانظر أيضاً ٥٠٤/٢ من مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

تحلّم: أي قال: إنه رأى في النوم ما لم يره .

(١) في (م) والأصول الخطية عدا (ظ ٩) و(ظ ١٤): «عبد العزيز بن عبد الصمد بن
منصور»، وهو خطأ بين، والتصويب من نسختي الظاهرية ومن «أطراف المسند» ١/ الورقة

. ١٢٥

عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «لو أنَّ أحدَهُم إذا أتى أهله قال: بِسْمِ الله، اللهمَّ جَنِّبني الشيطانَ، وجَنِّب الشيطانَ ما رَزَقْتنا، فإنَّ قُدْرَ بينهما في ذلك وُلد، لم يَضُرَّ ذلك الولدَ الشيطانُ أبداً»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٦) عن إسماعيل بن مسعود، عن عبد العزيز بن عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٦٦)، وابن أبي شيبة ٣١١/٤ و٣٩٤/١، والدارمي (٢٢١٢)، والبخاري (١٤١) و(٣٢٧١) و(٥١٦٥) و(٦٣٨٨) و(٧٣٩٦)، ومسلم (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، وابن ماجه (١٩١٩)، وابن حبان (٩٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢١٩٥)، وفي «الدعاء» (٩٤١) و(٩٤٢)، والبيهقي (١٣٣٠) من طرق عن منصور بن المعتمر، به.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٠) عن إسماعيل بن مسعود، عن عبد العزيز بن عبد الصمد، عن سليمان، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس مرفوعاً. وأخرجه النسائي أيضاً (٢٦٨) عن محمد بن حاتم بن نعيم، عن ابن أبي عمر العَدَنِي، عن فضيل بن عياض، عن منصور، عن سالم، عن ابن عباس. ولم يذكر كريباً.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٠٥)، والبخاري (٣٢٨٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٩) من طريق شعبة، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس قوله. وسيأتي برقم (١٩٠٨) و(٢١٧٨) و(٢٥٥٥) و(٢٥٩٧).

قوله: «لم يضر»، قال السندي: لم يَحْمِلْ هذا الحديث أحدٌ على عموم الضرر لعموم ضرر الوسوسة للكل، وقد جاء: «كُلُّ مولود يمسُّه الشيطان إلا مريم وابنها»، فقيل: لا يضره بالإغواء والإضلال بالكفر، وقيل: بالكبائر، وقيل: بالصرف عن التوبة إذا عصى، وقيل: أي: يأمن مما يصيب الصبيان من جهة الجنِّ، وقيل: بل لا يكون للشيطان عليه سلطان، فيكون في المحفوظين، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ =

١٨٦٨ - حدثني إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا ابن أبي نجیح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال.

عن ابن عباس، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ والنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ العَامَ والعَامَيْنِ - أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ والثلاثة - فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» (١).

١٨٦٩ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أبو التَّيَّاح، عن موسى بن سَلَمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِشَمَانِي عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ

= [الحجر: ٤٢]، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٢٩/٩: وفي الحديث من الفوائد استحباب التسمية والدعاء، والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاء كالوقاع، وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان، والتبرك باسمه، والاستعاذة به من جميع الأسواء، وفيه الاستشعار بأنه الميسرُ لذلك العمل والمعين عليه، وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكَّر الله.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي نجیح: هو عبدالله، وعبدالله بن كثير: هو المكي القاريء، وأبو المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم البناي المكي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢/٧، والبخاري (٢٢٣٩)، والدارقطني ٤/٣ من طريق إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠٥٩)، والطبراني (١١٢٦٥) من طريق معمر، وأخرجه الدارقطني ٣/٣ من طريق شعبة، و٤/٣ من طريق عبدة بن معتب، ثلاثتهم عن عبدالله بن أبي نجیح، به. وسيأتي برقم (١٩٣٧) و(٢٥٤٨) و(٣٣٧٠).

والسَّلْفُ: هو أن يُعْطِيَ مَالاً فِي سَلْعَةٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ بِزِيَادَةٍ فِي السَّعْرِ المَوْجُودِ عِنْدَ السَّلْفِ، وَيُقَالُ لَهُ: سَلَّمَ أَيضاً.

رجلٍ ، فأمره فيها بأمره ، فانطلق ، ثم رَجَعَ إليه فقال : أَرَأَيْتَ إِنْ أَرْحَفَ
 علينا منها شيءٌ؟ فقالَ : «انْحَرَهَا ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اجْعَلْهَا
 على صَفْحَتِهَا ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ»^(١) .
 قال عبدُ الله : قال أبي : ولم يَسْمَعْ إِسْمَاعِيلُ بنُ عَلِيَّةٍ من أبي التَّيَّاحِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن
 سلمة - وهو ابن المُحَبِّق - فمن رجال مسلم . إسماعيل : هو ابن عليّة ، وأبو التَّيَّاح : هو
 يزيد بن حميد الضبعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣/٤ و٢٣٠/١٤ ، ومسلم (١٣٢٥) ، والنسائي في
 «الكبرى» (٤١٣٦) ، والبيهقي ٢٤٣/٥ من طريق إسماعيل بن عليّة ، بهذا الإسناد .
 وأخرجه مسلم (١٣٢٥) ، وأبو داود (١٧٦٣) ، وابن حبان (٤٠٢٥) ، والطبراني
 (١٢٨٩٩) ، والبيهقي ٢٤٢/٥-٢٤٣ من طريق عبد الوارث بن سعيد ، عن أبي التَّيَّاحِ
 يزيد بن حميد ، به . وسيأتي برقم (٢١٨٩) و(٢٥١٨) .

وأخرجه مسلم (١٣٢٦) من طريق قتادة ، عن سنان بن سلمة ، عن ابن عباس ، عن
 ذؤيب الخزاعي ، بنحوه ، وسيأتي في «المسند» ٢٢٥/٤ .

وله شاهد من حديث ناجية الخزاعي وسيأتي في «المسند» ٣٣٤/٤ .
 وقوله : «أَرْحَفَ» قال النووي في «شرح مسلم» ٧٦/٩ : هو بفتح الهمزة وإسكان
 الزاي وفتح الحاء المهملة ، وهذه رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه ، قال الخطابي :
 كذا يقوله المحدثون ، قال : وصوابه والأجود : فَأَرْحَفَتْ بضم الهمزة ، يقال : زحف البعير
 إذا قام من الإعياء ، وأزحفه السفرُّ ، وقال الهروي وغيره : يقال : أزحف البعير ، وأزحفه
 السير بالألف فيهما ، وكذا قال الجوهري وغيره ، يقال : زحف البعير وأزحف لغتان ،
 وأزحفه السير ، وأزحف الرجل : وقف بعيره ، فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول ، بل
 الجميع جائز ، ومعنى أزحف : وقف من الكلال والإعياء .

وقوله : «ثم اجعلها على صَفْحَتِهَا» : يعني على جنبها .
 وقوله : «ولا تأكل منها» ، قال النووي : السبب في نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصَّلَ
 بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أوانه .

إلا هذا الحديث.

١٨٧٠ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، قال: لا أدري أسمعته من سعيد بن جبير، أم نبئته عنه؟ قال:

أتيتُ علي ابن عباسٍ بعرفة وهو يأكلُ رُمَّاناً، فقال: أفطرَ رسولُ الله ﷺ بعرفة، وبعثتُ إليه أم الفضلِ بلبَن، فشرَّبه. وقال: لعن الله فلاناً، عمَدُوا إلى أعظمِ أيامِ الحجِّ، فَمَحَّوْا زِينَتَهُ، وَإِنَّمَا زِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ^(١).

١٨٧١ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب

عن عكرمة: أن علياً حرقَ ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباسٍ، فقال: لَمْ أَكُنْ لِأَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

ورواه هكذا علي الشك ابن أبي شيبة ص ١٨٠ (الجزء الذي حققه عمر العمروي) عن ابن علي، بهذا الإسناد.

وهو في «المسند» (٣٢٦٦) من غير شك عن سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، به.

وهو كذلك عند النسائي في «الكبرى» (٢٨١٥) عن أحمد بن حرب الموصلي، عن إسماعيل بن علي، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، به. دون قول ابن عباس: لعن الله . . .

ورواه أيضاً كذلك (٢٨١٩) من طريق محمد بن عيسى، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة وسعيد، عن ابن عباس. وسيأتي برقم (٢٥١٦) و(٣٢٦٦) و(٣٣٧٦)، وانظر (٢٥١٧) و(٢٩٤٦) و(٣٢١٠).

وقوله: «لعن الله فلاناً . . .» هو من كلام ابن عباس رضي الله عنهما، ونسبه في «كنز العمال» (١٢٤٣٠) إلى ابن جرير الطبري.

تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ» وَكَنْتُ قَاتِلَهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ». فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ أُمَّ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

١٨٧٢ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عكرمة

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ، الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (٤٣٥١) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ١٠٨/٣ من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن علي، به. وقال: هذا ثابت صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٤١٣) و(١٨٧٠٦)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي ١٠٤/٧، وابن الجارود (٨٤٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» ٦٣/٤، وابن حبان (٤٤٧٦)، والطبراني (١١٨٥٠)، والدارقطني ١١٣/٣، والحاكم ٥٣٨/٣، والبيهقي ٢٠٢/٨، والبغوي (٢٥٦٠) من طرق عن أيوب السختياني، به. ورواية بعضهم مختصرة.

وأخرجه النسائي ١٠٤/٧، والطبراني (١١٨٣٥) من طريق عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، به.

وأخرجه النسائي ١٠٤/٧-١٠٥ عن موسى بن عبدالرحمن، عن محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن مرسلًا، وقال النسائي: وهذا أوله بالصواب من حديث عباد.

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» ٦٣/٤ عن إسحاق، عن محمود، عن عكرمة، به. وسيأتي برقم (١٩٠١) و(٢٥٥١) و(٢٥٥٢)، وانظر (٢٩٦٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٦/٦، والنسائي ٢٦٧/٦ من طريق إسماعيل بن علي،

=

بهذا الإسناد.

١٨٧٣ - حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عطاء، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قال رسول الله ﷺ: «نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي» بأنه مقبوض في تلك السنة^(١).

= وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٣٦)، والحميدي (٥٣٠)، والبخاري في «صحيحه» (٢٦٢٢) و(٦٩٧٥)، وفي «الأدب المفرد» (٤١٧)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي ٢٦٧/٦، وأبو يعلى (٢٤٠٥)، والخرائطي في «مساوى الأخلاق» (٥١٧)، والطبراني (١١٨٥٢) و(١١٨٥٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢١١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٨٨)، والبيهقي ١٨٠/٦ من طرق عن أيوب السختياني، به.

وأخرجه النسائي ٢٦٧/٦، والطحاوي في «شرح المعاني» ٧٨/٤، والطبراني (١١٩٥٩) من طريق عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، وأخرجه الطبراني (١١٨٩٧) من طريق عباد بن منصور، كلاهما عن عكرمة، به. وانظر (٢١١٩) و(٢٢٥٠) و(٢٥٢٩) و(٣١٧٧).

قوله: «ليس لنا مثل السوء»، قال السندي: بفتح السين، أي: لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلاً يضرب له بسببه مثل السوء، كالمثل بالكلب العائد في قيئه... وهو تقيح وتشنيع له، لأنه شبه بكلب يعود في قيئه.

(١) إسناده ضعيف، عطاء - وهو ابن السائب - قد اختلط، ومحمد بن فضيل روى عنه بعد الاختلاط.

وأخرجه الطبري ٣٣٤/٣٠ عن أبي كريب وابن وكيع، عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وسياتي معناه برقم (٣١٢٧) من طريق أبي بشر جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، وجعله موقوفاً عليه، وهذا أصح.

وأخرجه الطبراني (١١٩٠٧)، والبيهقي في «الدلائل» ١٦٧/٧ من طريق عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ دعا رسول الله ﷺ فاطمة فقال: «إنه قد نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي». =

١٨٧٤ - حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد^(١)، عن عطاء

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر: المغرب والعشاء، والظهر والعصر^(٢).

١٨٧٥ - حدثنا محمد بن سلمة^(٣)، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «ملعون من سب أباه، ملعون

= وأخرج النسائي في «الكبرى» (١١٧١٢)، والطبراني (١١٩٠٣) من طريق أبي عوانة، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ نُعِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسُهُ حِينَ أَنْزَلَتْ... وهذه أصح من رواية عباد عن هلال. وانظر (٣٢٠١).

(١) تحرف في (م) إلى: زيد.

(٢) حديث صحيح، إسناده صحيح على شرط الشيخين إن كان يزيد: هو ابن أبي حبيب، وليس على شرطهما ولا على شرط واحد منهما إن كان يزيد بن أبي زياد الهاشمي، فقد علق له البخاري وروى له مسلم مقروناً، وهو حسن في الشواهد. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٤) عن محمد بن راشد، عن عبد الكريم أبي أمية (وهو ضعيف)، عن عطاء ومجاهد، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وليس يطلب عدواً ولا يطلبه عدو. وانظر (٢١٩١) و(٣٢٨٨) و(٣٣٩٧) و(٣٤٨٠).

وله شاهد متفق عليه من حديث أنس، وهو عند المصنف ٢٤٧/٣، وصححه ابن حبان (١٥٩٢)، وآخر من حديث معاذ أخرجه مسلم (٧٠٦)، وهو عند المصنف ٢٣٦/٥ وصححه ابن حبان (١٥٩١)، وثالث من حديث جابر عند ابن حبان (١٥٩٠).

(٣) تحرف في (م) والأصول التي بأيدينا عدا (ظ) و(١٤) إلى: مسلمة، وصورتها من (ظ) و(١٤) و«أطراف المسند» ١/ الورقة ١٢١ و١٢٢.

مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ،
مَلْعُونٌ مَنْ كَمَمَهُ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، مَلْعُونٌ
مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ»^(١).

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند أحمد (٢٩١٦)،
وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني (١١٥٤٦)، والحاكم ٤/٣٥٦، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٣١،
وفي «الشعب» (٥٣٧٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو، به.

وأخرجه الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٧٥) من طريق أبي شهاب عبد ربه بن
نافع، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول
الله ﷺ: «ملعون من سب أباه، ملعون من سب أمه».

وأخرجه الخرائطي (٤٣٧) من طريق سعيد بن سلمة، عن عمرو، عن عكرمة، عن
ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله من وقع على بهيمة، ولعن الله من عمّل عمّل
قوم لوط» قالها ثلاثاً.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٢١) من طريق محمد بن كريب، عن كريب، عن ابن عباس
قال: قال النبي ﷺ: «ملعون من انتقص شيئاً من تخوم الأرض بغير حقه». وسيأتي
الحديث برقم (٢٨١٦) و(٢٩١٣) و(٢٩١٥)، وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٢٠).

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، أخرجه مسلم، وهو عند المصنف (٩٥٤)
وفيه: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن
والده، ولعن الله من آوى محدثاً».

وآخر من حديث أبي هريرة، أخرجه الخرائطي (٤٣٢)، وابن عدي ٦/٢٤٣٤،
والبيهقي في «الشعب» (٥٤٧٢) من طريق محرز بن هارون، وأخرجه ابن عدي
٧/٢٥٨٦، والحاكم ٤/٣٥٦ من طريق هارون بن هارون، كلاهما عن الأعرج، عن أبي
هريرة.

وقوله: «كمه»، أي: أضل.

١٨٧٦ - حدثنا محمد بن سلمة^(١)، عن ابن إسحاق، عن داود بن حصين،
عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: ردَّ رسولُ الله ﷺ زَيْنَبَ ابنته على زوجها أبي
العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً^(٢).

١٨٧٧ - حدثنا مروان بن شجاع، حدثني خُصَيْفٌ، عن مجاهد

عن ابن عباس: أنه طافَ مَعَ معاويةَ بالبيتِ، فَجَعَلَ معاويةُ يَسْتَلِمُ
الأركانَ كُلِّهَا، فقال له ابنُ عباسٍ: لِمَ تَسْتَلِمُ هَؤُلاءِ الرُّكنينِ، ولم يَكُنْ
رسولُ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا؟ فقال معاويةُ: لَيْسَ شيءٌ من البيتِ مهجوراً.

(١) تحرف في (م) والأصول التي بأيدينا عدا (ظ ٩) و(ظ ١٤) إلى: مسلمة،
وصوبناه من (ظ ٩) و(ظ ١٤) و«أطراف المسند» ١/ الورقة ١٢١ و١٢٢.

(٢) إسناده حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الترمذي والحاكم.
وأخرجه الطبراني (١١٥٧٥) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والدارقطني ٢٥٤/٣ من طريق محمد بن سلمة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٤٤)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)،
والطحاوي في «شرح المعاني» ٢٥٦/٣، والحاكم ٢٣٧/٣ و٦٣٨-٦٣٩، والبيهقي
١٨٧/٧ من طرق عن محمد بن إسحاق، به. وسيأتي برقم (٢٣٦٦) و(٣٢٩٠).
وله شاهد من مرسل قتادة عند ابن سعد ٣٢/٨، ومرسل الشعبي عند عبد الرزاق
(١٢٦٤٠)، وسعيد بن منصور (٢١٠٧)، وابن سعد ٣٢/٨، والطحاوي ٢٥٦/٣.
وسيأتي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في «المسند» برقم (٦٩٣٨): أن
رسول الله ﷺ ردَّ ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد. وهو حديث ضعيف.
وانظر لزماً «معالم السنن» ٢٥٩/٣-٢٦٠، و«المغني» ١٠/١٠-١١، و«نصب
الراية» ٢٠٩/٣-٢١٢.

فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
[الأحزاب: ٢١]. فقال معاوية: صَدَقْتَ (١).

١٨٧٨ - حدثنا مروان، حدثني خُصَيْفٌ، عن عِكرمة

عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يُجْمَعَ بَيْنَ العَمَّةِ والخَالَةِ،
وَبَيْنَ العَمَّتَيْنِ والخَالَتَيْنِ (٢).

(١) حسن لغیره، خصيف متابع، وباقی رجاله ثقات.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ١٨٤/٢ من طريق عتاب بن بشير، عن
خصيف، بهذا الإسناد. وانظر (٢٢١٠).

(٢) إسناده ضعيف، خصيف - وهو ابن عبد الرحمن - سيء الحفظ.

وأخرجه أبو داود (٢٠٦٧) من طريق خطاب بن القاسم، عن خصيف، بهذا
الإسناد. وانظر ما سيأتي برقم (٣٥٣٠).

وقوله: «وبين العميتين والخالتين» قال في «بذل المجهود» ٥٠/١٠: أي: وبين من
هما خالتان لها، والمراد بالخالتين الصغيرة ممن هي خالة لها والكبيرة عمتها، أو الأبوية
وهي أخت الأم من أب، والأموية وهي أخت الأم من أم، وعلى هذا قياس العميتين،
ويحتمل أن يكون المراد بالخالتين: الخالة، ومن هي خالة لها أطلق عليها اسم الخالة
تغليبا، وكذا العميتين والكلام لمجرد التأكيد، وقال السيوطي نقلاً عن الكمال الدميري:
قد أشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز، وإنما المراد النهي عن الجمع
بين امرأتين إحداهما عمة والأخرى خالة، أو كل منهما عمة الأخرى أو كل منهما خالة
الأخرى، تصوير الأولى أن يكون رجل وابنه فتزوجا امرأة وبنتها فتزوج الأب البنت والابن
الأم، فَوُلِدَتْ لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين - فابنة الأب عمة بنت الابن، وبنت =

عن ابن عباس، قال: إنما نهى رسولُ الله ﷺ عن الثوبِ المُصَمَّتِ مِنْ قَزٍّ. قال ابنُ عباس: أما السَّدَى والعَلَمُ، فلا نرى به بأساً^(١).

١٨٨٠ - حدثنا مُعَمَّرٌ - يعني ابن سليمان الرُّقِّي - قال: قال خُصَيْفٌ: حدَّثني

غيرُ واحد

= الابن خالتها، وتصوير العمتين أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أمه، فيولد لكل منهما ابنة، فابنة كل واحد منهما عمّة الأخرى، وتصوير الخاليتين أن يتزوج رجل ابنة رجل والآخر ابنته، فولدت لكل منهما ابنة، فابنة كل واحد منهما هي خالة الأخرى.

(١) حديث صحيح، خصيف قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٤٠٥٥)، والطحاوي ٢٥٥/٤، والبيهقي في «السنن» ٢٢٤/٢ و٢٧٠/٣، وفي «الشعب» (٦١٠١) من طريق زهير بن معاوية، والطحاوي ٢٥٥/٤ من طريق شريك، كلاهما عن خصيف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١١٩٣٩)، والبيهقي في «الشعب» (٦١٠٣) من طريق مسلم بن سلام مولى بني هاشم، عن عبد السلام بن حرب، عن مالك بن دينار، عن عكرمة، به. ومسلم بن سلام لم يوثقه غير ابن حبان.

وأخرجه الطبراني (١٠٨٨٨) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس. وإسماعيل بن مسلم ضعيف.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦١٠٢) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس. وسيأتي برقم (١٨٨٠) و(٢٨٥٦) و(٢٨٥٧) و(٢٩٥١). وفي الباب عن عمر عند البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩). وعن أسماء بن أبي بكر عند أبي داود (٤٠٥٤).

والمصمّت: هو الذي جميعه حرير، لا يخالطه فيه قطن ولا غيره. والسدى: هو ما يمد طولاً في النسيج. والعلم: رسم الثوب، أو رقمه في أطرافه.

عن ابن عباس: عن الْمُصَمَّتِ منه، وأما العَلَمُ فلا(١).

١٨٨١ - حدثنا عثام بن علي العامري، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي من الليل ركعتين، ثم ينصرف فيستاك(٢).

١٨٨٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا معمر. وعبد الرزاق قال: أخبرنا معمر أخبرنا الزهري، عن علي بن حسين

عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ جالساً في نفرٍ من أصحابه - قال عبدُ الرزاق: من الأنصار - قال: فرمى بنجمٍ عظيم، فاستنار، قال: «ما كنتم تقولون إذا كان مثلُ هذا في الجاهلية؟» قال: كنا نقول: يولدُ عظيم، أو يموتُ عظيم - قلتُ للزهري: أكان يُرمى بها في الجاهلية؟ قال: نعم، ولكن غلظت حين بعث النبي ﷺ - قال: قال رسولُ الله ﷺ(٣): «فإنه لا يُرمى بها لموتٍ أحدٍ ولا لحياته، ولكن ربنا

(١) هو مكرر ما قبله، وقد عُرف من هؤلاء الذين حدثوا خصيفاً: عكرمة كما في الإسناد السالف، وسعيد بن جبير كما في السند الآتي برقم (٢٨٥٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، عثام بن علي العامري ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٦٩، وابن ماجه (٢٨٨) و(١٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٤٣)، وأبو يعلى (٢٤٨٥) و(٢٦٨١)، والطبراني (١٢٣٣٧)، والحاكم ١/١٤٥ من طريق عثام بن علي، بهذا الإسناد. وضححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

(٣) قوله: «قال: قال رسول الله ﷺ» سقط من (م) ومن الأصول الخطية عدا (ظ) ٩ =

تبارك اسمه، إذا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونِ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، فَيَقُولُ الَّذِينَ يَلُونِ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ، وَيُخْبِرُ أَهْلَ كُلِّ سَمَاءٍ سَمَاءً، حَتَّى يَنْتَهِيَ الْخَبَرُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ، وَيَخْطَفُ الْجَنُّ السَّمْعَ فَيُرْمُونَ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ، فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ»^(١).

قال عبدُ الله: قال أبي: قال عبدُ الرزَّاق: ويَخْطَفُ الْجَنُّ وَيُرْمُونَ.

١٨٨٣ - حدثنا محمد بن مُصعب، حدثنا الأوزاعي، عن الزُّهري، عن

علي بن حسين

عن ابن عباس، حدثني رجال من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ: أنهم كانوا جلوساً مع رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ رُمي بنجم . . . فذكر الحديث، إلا أنه قال: «إِذَا قَضَى رَبُّنَا أَمْرًا، سَبَّحَهُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَيَقُولُونَ الَّذِينَ يَلُونِ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَقُولُونَ: كَذَا وَكَذَا، فَيُخْبِرُ أَهْلَ

= و(ظ ١٤) ومنهما أثبتناه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أخرجه عبد بن حميد (٦٨٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٢٣٨ من طريق عبد

الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٢٢٤) من طريق عبد الأعلى، عن معمر، به. وقال: هذا حديث

حسن صحيح. وانظر الحديث التالي.

السموات بَعْضُهُمْ بَعْضاً حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبِيرُ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قَالَ: وَيَأْتِي الشَّيَاطِينَ، فَيَسْتَمِعُونَ الْخَبَرَ، فَيَقْدِفُونَ بِهِ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيَرْمُونَ بِهِ إِلَيْهِمْ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ، فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَزِيدُونَ فِيهِ وَيَقْرِفُونَ وَيَنْقُصُونَ»^(١).

١٨٨٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله^(٢)

عن عبد الله بن عباس، وعن عائشة، أنهما قالوا: لما نُزِلَ برسولِ الله ﷺ، طَفِقَ يُلْقِي خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَلَمَّا اغْتَمَّ رَفَعْنَاهَا عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». تَقُولُ عَائِشَةُ: يُحَذِّرُهُمْ^(٣) مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا^(٤).

(١) صحيح، محمد بن مصعب: هو القرقساني، فيه كلام من جهة حفظه إلا أن أحمد قال: حديثه عن الأوزاعي مقارب، ثم هو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» ١١٣/٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١٤٣/٣، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٠٣-٢٠٤، وفي «دلائل النبوة» ٢٣٦/٢ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٦٩)، ومسلم (٢٢٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٧٢)، والطحاوي ١١٣/٣ من طرق عن الزهري، به. وقوله: «ويقرفون» معناه: يخلطون فيه الكذب.

(٢) تحرف في (م) إلى: عبد الله بن عبيد الله بن عباس.

(٣) في (غ) و(ش) و(ق) وحاشية (س) و(ص) و(ض): فحذرهم.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى البصري

السامي.

١٨٨٥ - حدثنا عمرو بنُ الهيثم، حدثنا شُعْبَةُ، عن سَلَمَةَ بنِ كَهَيْلٍ، عن أبي

الحكم

عن ابن عباس: أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ، فقال: تمَّ الشهرُ تسعاً^(١) وعشرين^(٢).

١٨٨٦ - حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن سعيد، عن قَتَادَةَ، عن عِكْرَمَةَ، قال:

قلتُ لابنِ عباسٍ: صَلَّيْتُ الظَّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقٍ، فَكَبَّرَ

= وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨٨) و(٩٧٥٤) و(١٥٩١٧) عن معمر، بهذا الإسناد. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو عوانة ٣٩٩/١، وابن حبان (٦٦١٩).

وأخرجه ابن سعد ٢٥٨/٢ عن الواقدي، والبخاري (٣٤٥٣)، والنسائي ٤٠/٢-٤١ من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن معمر، به.

وأخرجه الدارمي ٣٢٦/١، والبخاري (٤٣٥) و(٤٤٤٣) و(٥٨١٥)، ومسلم (٥٣١)، والبيهقي في «السنن» ٨٠/٤، وفي «الدلائل» ٢٠٣/٧، والبغوي (٣٨٢٥) من طرق عن الزهري، به. وسيأتي في مسند عائشة رضي الله عنها ٢٧٥/٦.

قولها: «يحذرهم»، قال السندي: أي: أمته، قيل: لأنه يصير بالتدرج تشبيهاً بعبادة الأوثان، وقوله: «قبور أنبيائهم»، أي: وصلحائهم، كما في رواية مسلم، وإلا فالنصارى ليس لهم إلا نبي واحد لا قبر له، والله تعالى أعلم.

(١) على حاشية (س) و(ض) و(ق) و(ص): تسعة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، عمرو بن الهيثم، وأبو الحكم - واسمه عمران بن الحارث السلمي - من رجال مسلم.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٤٤)، والنسائي ١٣٨/٤، والطبراني (١٢٧٣٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢١٠٣) و(٣١٥٨).

وانظر الحديث الذي رواه ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما، وقد تقدم في الجزء الأول من «المسند» برقم (٢٢٢).

ثُتْنَيْنِ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١).

١٨٨٧ - حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد. وابن جعفر، حدثنا سعيد، المعنى - وقال ابن أبي عدي: عن سعيد - عن أبي يزيد^(٢)، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قرأ نبي الله ﷺ في صلوات وسكت، فنقرأ فيما قرأ فيهن نبي الله، ونسكت فيما سكت. فليل له: فلعله كان يقرأ في نفسه! فغضب منها وقال: أيتهم رسول الله ﷺ؟!

وقال ابن جعفر وعبد الرزاق: أتتهم رسول الله ﷺ^(٣).

٢١٩/١

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، وسعيد - وهو ابن أبي عروة - اختلط، ورواية ابن أبي عدي - وهو محمد بن إبراهيم - عنه بعد الاختلاط، لكن سيأتي برقم (٣٢٩٤) من رواية يزيد بن هارون، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، ثم إن سعيداً قد توبع.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٨٢) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة بإثر الحديث رقم (٥٨٢)، وابن حبان (١٧٦٥) من طريق هشام الدستوائي، والطبراني (١١٨٣٢) من طريق طلحة بن عبد الرحمن، كلاهما عن قتادة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤١/١، والبخاري (٧٨٧)، وأبو يعلى (٢٤٧٨)، وابن خزيمة (٥٧٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢٢١/١ من طريق هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٠٦) عن معمر، عن قتادة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس... وسيأتي برقم (٢٢٥٧) و(٢٦٥٦) و(٣٠١٤) و(٣١٠١) و(٣١٤٠) و(٣٢٩٤).

(٢) كذا في (٩) و(١٤) و«أطراف المسند» ١/الورقة ١٢٣، وهو الصواب، وفي

(م) وباقي الأصول الخطية «يزيد» بإسقاط «أبي»، وهو خطأ.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وابن أبي عدي ومحمد بن جعفر =

١٨٨٨ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن عبد الله بن الفضل،
 عن نافع بن جببر
 عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ
 وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(١).

= - وإن كانا رويا عن سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط - قد رواه عنه يزيد بن زريع، وهو
 ممن سمع منه قبل الاختلاط، ثم إنه قد تويع. أبو يزيد المدني احتجَّ به البخاري في
 موضع واحد من «صحيحه» (٣٨٤٥)، روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر،
 وأسماء بنت عميس، وأم أيمن، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم، وروى عنه أيوب
 السخيتاني، وقطن بن كعب، وجريز بن حازم، وأبو عامر الخزاز، وأشعث بن جابر
 الحداني، وإسماعيل بن مسلم المكي وغيرهم، وثقه ابن معين وأحمد والذهبي، وقال
 أبو حاتم: شيخ، وأخطأ الحافظ في «التقريب» فقال عنه: مقبول، وهو يطلق هذه اللفظة
 على اللين الذي لا يقبل إلا عند المتابعة كما هو صريح كلامه في مقدمته.

وأخرجه الطبراني (١٢٠٠٥) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، بهذا الإسناد.
 وأخرجه عبد بن حميد (٥٨٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢٠٥/١ من طريق
 جريز بن حازم، عن أبي يزيد، به. ويأتي من طريق أيوب عن عكرمة (٣٠٩٢)
 و(٣٣٩٩)، وانظر (٢٢٣٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الدارقطني ٢٤٠-٢٤١-٢٤١/٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا
 الإسناد.

وأخرجه مالك ٥٢٤-٥٢٥، ومن طريقه أخرجه الشافعي ١٢/٢، وعبد الرزاق
 (١٠٢٨٢)، وسعيد بن منصور (٥٥٦)، وابن أبي شيبة ١٣٦/٤، والدارمي (٢١٨٨)،
 ومسلم (١٤٢١) (٦٦)، وأبو داود (٢٠٩٨)، وابن ماجه (١٨٧٠)، والترمذي (١١٠٨)،
 والنسائي ٨٤/٦، والطحاوي في «شرح المعاني» ١١/٣ و٣٦٦/٤، وابن حبان (٤٠٨٤)
 و(٤٠٨٧)، والطبراني (١٠٧٤٣) و(١٠٧٤٤) و(١٠٧٤٥)، والدارقطني ٢٣٩-٢٤٠-
 ٢٤٠ و٢٤٠-٢٤١-٢٤١، والبيهقي ١١٨/٧ و١٢٢، والبخاري (٢٢٥٤).

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨٢)، وابن أبي شيبة ١٣٦/٤، والطبراني (١٠٧٤٦)، =

١٨٨٩ - حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني المطلّب بن عبد الله بن حنطب:

أن ابن عباس كان يتوضأ مرةً مرةً، ويُسنِدُ ذاك (١) إلى رسول الله ﷺ (٢).

١٨٩٠ - حدثنا سفيان، عن الزُّهري، سمع سليمان بن يسار

عن ابن عباس: أن امرأةً من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداةً جَنَع، والفضل بن عباس ردُّفه، فقالت: إنَّ فريضةَ الله في الحجِّ على عباده أدركتُ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يَسْتَمْسِكَ على الرَّحْلِ، فهل ترى أن أحجَّ عنه؟ قال: «نعم» (٣).

= والبيهقي ١١٨/٧ من طرق عن عبد الله بن الفضل، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨٤) عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن رجل، عن عبد الله بن الفضل، به. وسيأتي برقم (١٨٩٧) و(٢١٦٣) و(٢٣٦٥) و(٢٤٨١)، و(٣٠٨٧) و(٣٢٢٢) و(٣٣٤٣) و(٣٤٢١).

الأيِّم: الثيب، وهي التي دُخِلَ بها من قبل.

(١) في (ش) وعلى حاشية (ض) و(ص): ذلك.

(٢) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المطلّب بن عبد الله بن

حنطب، فقد روى له الأربعة، وهو ثقة إلا أنه مدلس، وروايته عن ابن عباس مرسلة فيما قاله أبو حاتم. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٦٠) عن عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٣٥٢٦) و(٤٨١٨).

وأخرجه البخاري (١٧) من طريق سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن

يسار، عن ابن عباس، قال: توضأ النبي ﷺ مرةً مرةً، وسيأتي عند أحمد (٢٠٧٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

١٨٩١ - حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن عُبيدِ الله^(١)

عن ابن عباس، قال: جئتُ أنا والفضل، ونحن على أتان، ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالناسِ بِعَرَفَةَ، فَمَرَرْنَا على بعضِ الصَّفِّ، فنزلنا عنها، وتركناها تَرْتَعُ، ودخلنا في الصَّفِّ، فلم يَقُلْ لي رسولُ الله ﷺ شيئاً^(٢).

= وأخرجه الشافعي ٣٨٥/١، والحميدي (٥٠٧)، والدارمي (١٨٣٣)، والنسائي ١١٧/٥، وابن الجارود (٤٩٧)، وأبو يعلى (٢٣٨٤)، وابن خزيمة (٣٠٣٢) و(٣٠٤٢)، والبيهقي ٣٢٨/٤ و١٧٩/٥ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٢٦٦٣)، والبخاري (٤٣٩٩) و(٦٢٢٨)، والنسائي ١١٧-١١٦/٥، وابن خزيمة (٣٠٣١) و(٣٠٣٣)، وابن حبان (٣٩٩٥)، والطبراني ١٨/١٨ و(٧٢٤) و(٧٢٦) و(٧٢٧) و(٧٢٨) و(٧٢٩) و(٧٣٠) و(٧٣١) و(٧٣٤) و(٧٣٥)، والبيهقي ٣٢٨/٤ و٣٢٩ و١٧٩/٥ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠٧) من طريق نافع بن جبير، والنسائي ١١٧/٥ من طريق طاووس، كلاهما عن ابن عباس، به. وسيأتي برقم (٢٢٦٦) و(٣٠٤٩) و(٣٢٣٨) و(٣٣٧٥). وانظر في مسند الفضل (١٨١٨).

(١) تحرف في (م) إلى: «عبد الله»، وهو عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٤٧٥)، وابن أبي شيبة ٢٧٨/١ و٢٨٠، والدارمي ٣٢٩/١، ومسلم (٥٠٤) (٢٥٦)، وأبو داود (٧١٥)، وابن ماجه (٩٤٧)، والنسائي ٦٤/٢، وابن الجارود (١٦٨)، وأبو يعلى (٢٣٨٢)، وابن خزيمة (٨٣٣)، وأبو عوانة ٥٤/٢، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤٥٩/١، والبيهقي ٢٧٦/٢ من طريق ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٤١٢)، ومسلم (٥٠٤) (٢٥٥)، وأبو عوانة ٥٥/٢، والطحاوي ٤٥٩/١ من طريقين عن الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٥٧)، وابن خزيمة (٨٣٩) من طريق ابن جريج، عن عبد =

١٨٩٢ - حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله^(١)

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج يومَ الفتح، فصام، حتى إذا كان بالكديد، أفطر، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ.

قيل لسفيان: قوله: «إنما يؤخذ بالآخر» من قول الزُّهري أو قول ابن عباس؟ قال: كذا في الحديث^(٢).

= الكريم، عن مجاهد، عن ابن عباس. وسيأتي برقم (٢٣٧٦) و(٣١٨٤) و(٣١٨٥) و(٣٤٥٤)، وانظر (٢٢٢٢) و(٢٢٩٥) و(٣٠١٧) و(٣١٦٧).

(١) تحرف في (م) إلى: عبد الله بن عبيد الله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (٢٧١٨)، والحميدي (٥١٤)، وابن أبي شيبة ١٥/٣ و١٩ و١٤/٥٠٠، والبخاري (٢٩٥٣)، ومسلم (١١١٣)، والنسائي ٤/١٨٩، والطبري في «تهذيب الآثار» ١/٩٩ و١٠٠-١٠١، وابن خزيمة (٢٠٣٥)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٤٦ من طريق ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/٢٩٤، والشافعي ١/٢٧١، وعبد بن حميد (٦٤٨)، والدارمي (١٧٠٨)، والبخاري (١٩٤٤) و(٤٢٧٥)، ومسلم (١١١٣)، والطبري ١/١٠٢ و١٠٣، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/٦٤، وابن حبان (٣٥٥٥) و(٣٥٦٣) و(٣٥٦٤)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٤٠، وفي «الدلائل» ٥/٢١، والبغوي (١٧٦٦) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٤٢٧٧) و(٤٢٧٨)، والطبري ١/٩١ و٩٢ و٩٣، والطحاوي ٢/٦٥، والطبراني (١١٧٠٤) و(١١٩٦٥) من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس.

= وأخرجه الطبري ١/٩٨، والطبراني (١١٣٢٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن

١٨٩٣ - حدثنا سفيان، حدثنا الزُّهري، عن عُبيد الله

عن ابن عباس : أن سعد بن عبادة سأل النبي ﷺ عن نذرٍ كان على أمه توفيت قبل أن تقضيها، فقال : «أقضيه عنها»^(١).

١٨٩٤ - حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن عُبيد الله

عن ابن عباسٍ : أن أبا بكر أقسم على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ : «لا تقسم»^(٢).

= أبي ليلي، عن عطاء، عن ابن عباس. وقد بين معمر في روايته أن قوله : «إنما يؤخذ بالأخر». من كلام الزهري، وسيأتي تخريجها عند حديث رقم (٣٠٨٩)، وسيأتي برقم (٢٣٩٢) و(٢٨٨٢) و(٣٠٨٩) و(٣٢٥٨) و(٣٤٦٠)، وانظر (٢٠٥٧) و(٢١٨٥) و(٢٣٥٠) و(٢٣٦٣) و(٣١٦٢).

والكديد: موضع على اثنين وأربعين ميلاً من مكة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٥٢٢)، وابن أبي شيبة ٣/٣٨٧، ومسلم (١٦٣٨)، والنسائي ٢٥٤/٦ و٢٠/٧-٢١، وأبو يعلى (٢٣٨٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه مالك ٢/٤٧٢، والطيالسي (٢٧١٧)، وعبد الرزاق (١٥٨٩٩) و(١٦٣٣٣)، والبخاري (٢٧٦١) و(٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨)، وأبو داود (٣٧٠٧)، وابن ماجه (٢١٣٢)، والترمذي (١٥٤٦)، والنسائي ٢٥٤/٦ و٢٠/٧، وأبو يعلى (٢٦٨٣)، وابن حبان (٤٣٩٣) و(٤٣٩٤) و(٤٣٩٥)، والبيهقي ٢٥٦/٤ و٢٧٨/٦ و٨٥/١٠، والبغوي (٢٤٤٩) من طرق عن الزهري، به. وسيأتي برقم (٣٠٤٩) و(٣٥٠٦).

ويأتي في مسند سعد بن عبادة من طريق الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن سعد ٧/٦.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٨٩٥ - حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلّة

عن ابن عباس، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهَّرَ»^(١).

= وأخرجه أبو داود (٣٢٦٧) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحميدي (٥٣٦)، ومسلم (٢٢٦٩)، وابن ماجه (٣٩١٨)، والنسائي في
«الكبرى» (٧٦٤٠) من طريق سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه الدارمي (٢١٥٦)، ومسلم (٢٢٦٩)، وأبو داود (٣٢٦٩) و(٤٦٣٣) من
طريق سليمان بن كثير، والبخاري (٧٠٠٠) و(٧٠٤٦)، وابن حبان (١١١)، والبيهقي
٤٠-٣٩/١٠ من طريق يونس بن يزيد الأيلي، كلاهما عن الزهري، به.
وأخرجه مسلم (٢٢٦٩) من طريق الزبيدي، عن عبيد الله أن ابن عباس أو أبا هريرة
كان يحدث أن رجلاً... وسيأتي مطولاً برقم (٢١١٣) و(٢١١٤).
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن وعلّة
- واسمه عبدالرحمن - فمن رجال مسلم.

وأخرجه الشافعي ٢٦/١، والحميدي (٤٨٦)، وابن أبي شيبة ٣٧٨/٨،
ومسلم (٣٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي
١٧٣/٧، وأبو يعلى (٢٣٨٥)، والطبري في «تهذيب الآثار» ٨٠٩/٢، وأبو عوانة
٢١٢/١، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤٦٩/١، وابن حبان (١٢٨٨)، والبيهقي
١٦/١ من طريق ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٤٩٨/٢، والشافعي ٢٦/١، والطيالسي (٢٧٦١)، ومسلم (٣٦٦)،
والطحاوي في «شرح المعاني» ٤٦٩/١، وفي «شرح المشكل» ٢٦٢/٤، وابن حبان
(١٢٨٧)، والدارقطني ٤٦/١، والبقوي (٣٠٣) من طرق عن زيد بن أسلم، به.
وأخرجه مسلم (٣٦٦) (١٠٦) و(١٠٧)، والنسائي ١٧٣/٧، وأبو عوانة ٢١٢/١
٢١٣، والطبري (١١٩٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤٧٠/١، وفي «شرح
المشكل» ٢٦٢/٤، والبيهقي ١٧/١ من طريق أبي الخير مرثد بن عبد الله، والدارمي =

١٨٩٦ - حدثنا سفيان، عن زياد - يعني ابن سعد -، عن أبي الزبير، عن أبي

مَعْبُد

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ، قال: «ارفعوا عن بطن مُحَسَّرٍ،
وعليكم بمثل حَصَى الخَذْفِ»^(١).

= (١٩٨٦) و(٢٥٧١)، والطبري (١١٩٥) و(١١٩٦) من طريق القعقاع بن حكيم، وأبو
عوانة ٢١٣/١، وابن عدي في «الكامل» ٥٦٦/٢ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري،
ثلاثتهم عن عبدالرحمن بن وعلة، به.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٩٥/٢ من طريق بسطام بن مسلم، عن أبيه،
عن ابن عباس. وسيأتي الحديث برقم (٢٤٣٥) و(٢٥٢٢) و(٢٥٣٨) و(٣١٩٨).
الإهاب: الجلد قبل أن يُدبغ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. زياد بن سعد: هو ابن عبدالرحمن الخراساني
نزيل مكة ثم اليمن، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي روى له البخاري
مقروناً، واحتج به مسلم، وأبو معبد: هو نافذ مولى ابن عباس.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨١٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» ٧٢/٢، والطبراني
(١٢١٩٩)، والحاكم ٤٦٢/١، والبيهقي ١١٥/٥ من طرق عن ابن عيينة، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٧٢/٢ عن عيسى بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة، عن أبي
الزبير، به. ولم يذكر زياداً.

وأخرجه البيهقي ١١٥/٥ من طريق إسماعيل القاضي، عن علي، عن سفيان، عن
زياد.. شك سفيان فقال: إن شاء الله.

وأخرجه الطبراني (١١٠٠١) من طريق مالك، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير،
عن أبي معبد وطاووس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مزدلفَةٌ كلها موقف،
وارتفعوا عن بطن مُحَسَّرٍ، ومنى كلها منحَر».

وأخرجه الطبراني (١١٢٣١) من طريق ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ =

١٨٩٧ - حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبيرة

عن ابن عباس، يبلغ به النبي ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها»^(١).

١٨٩٨ - حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن^(٢) عتبة، عن كريب

عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ بالروحاء، فلقي ركباً، فسلم عليهم، فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون. قالوا: فمن أنتم؟ قال: «رسول الله» ففرغت امرأة، فأخذت بعضد صبي، فأخرجته من محفاتها،

= قال: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر».

وأخرجه الطبراني (١١٤٠٨) من طريق محمد بن جابر الجعفي، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفات موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، وكل جمع مشعر، وارتفعوا عن بطن محسر».

وأخرجه أيضاً (١١٢٣١) من طريق ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، بنحوه. وأخرجه ابن خزيمة (٢٨١٧)، والحاكم ٤٦٢/١ من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: كان يقال: ارتفعوا عن محسر، وارتفعوا عن عرنا. وانظر في مسند الفضل (١٧٩٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٢٠٩٩) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٥١٧)، ومسلم (١٤٢١) (٦٧) و(٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٦٦/٤، وابن حبان (٤٠٨٨)، والطبراني (١٠٧٤٥)، والدارقطني ٢٤٠/٣ و٢٤١-٢٤٠ من طريق سفيان بن عيينة، به. وقد تقدم برقم (١٨٨٨).

(٢) تحرفت في (م) إلى: عن.

فقلت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(١).

١٨٩٩ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن إبراهيم بن عقبة^(٢)، عن كريب مولى ابن عباس معناه^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عقبة، فمن رجال مسلم. كريب: هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبو رشدين مولى ابن عباس.

وأخرجه أبو داود (١٧٣٦) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢٨٢/١، والطيالسي (٢٧٠٧)، والحميدي (٥٠٤)، ومسلم (١٣٣٦) (٤٠٩)، والنسائي ٢١/٥، وابن الجارود (٤١١)، وأبو يعلى (٢٤٠٠)، وابن خزيمة (٣٠٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥٦، وابن حبان (١٤٤)، والبيهقي ١٥٥/٥، والبغوي (١٨٥٢) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٤٠٥ (الجزء الذي حققه عمر العمروي) عن وكيع، عن ابن عيينة، عن سفيان، عن إبراهيم ومحمد ابني عقبة، عن كريب، به.

وأخرجه مالك ٤٢٢/١، ومن طريقه الشافعي ٢٨٣/١، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/٢٥٦، وفي «شرح المشكل» ٣/٢٢٩، والبيهقي ١٥٥/٥، والبغوي (١٨٥٣)، وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» ٣/٢٢٩ من طريق ابن معين، و٣/٢٣٠ من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي ١٥٥/٥-١٥٦ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، أربعتهم عن إبراهيم بن عقبة، به. وسيأتي برقم (١٨٩٩) و(٢١٨٧) و(٢٦١٠) و(٣١٩٥) و(٣١٩٦) و(٣٢٠٢).

والعَضُد: ما بين المرفق إلى الكتف.

والمحفة: الهودج لا قبة له، ويوضع على ظهر البعير لتركب فيه المرأة.

(٢) تحرف في (م) إلى: «إبراهيم بن عقبة»، وفي (ش) و(ق) إلى: «ابن إبراهيم،

عن عقبة بن كريب».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

١٩٠٠ - حدثنا سفيان، حدثنا سليمان بن سحيم - قال سفيان: لم أحفظ عنه غيره - قال: سمعته من إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الستارة، والناسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ» ثم قال: «الْأَيُّ نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١).

١٩٠١ - حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة

٢٢٠/١

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الشافعي ١/٩٠، وعبد الرزاق (٢٨٣٩)، والحميدي (٤٨٩)، وابن أبي شيبة ١/٢٤٨-٢٤٩ و٢/٤٣٦ و١١/٥٢، والدارمي (١٣٢٥) و(١٣٢٦)، ومسلم (٤٧٩) (٢٠٧)، وأبو يعلى (٢٣٨٧)، وابن خزيمة (٥٤٨) و(٥٩٩) و(٦٧٤)، وأبو عوانة ٢/١٧٠ و١٧١-١٧٠، وابن حبان (١٨٩٦) و(١٩٠٠)، والبيهقي ٢/٨٧-٨٨ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (١٣٢٦)، ومسلم (٤٧٩) (٢٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٢٣)، والبغوي (٦٢٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، وأبو عوانة ٢/١٧١ من طريق عبد العزيز الماجشون، كلاهما عن سليمان بن سحيم، به. وأخرجه ابن خزيمة (٦٠٢) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن عبد الله، به.

وقوله: «فَقَمِنُ» بفتح الميم وكسرهما، أي: خليق وجدير، قال في «النهاية»: فمن فتح الميم لم يُقَنَّ ولم يجمع ولم يؤنث، لأنه مصدر، ومن كسر، ثنى وجمع وأنث، لأنه وصف.

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

١٩٠٢ - حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عطاء

عن ابن عباس: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَاتَّاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ، وَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرَأَةُ تُلْقِي الْحُرْصَ، وَالْخَاتِمَ وَالشَّيْءَ^(٢).

١٩٠٣ - حدثنا سفيان، عن عاصم، عن الشعبيِّ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني. وأخرجه الشافعي ٨٦/٢، والحميدي (٥٣٣)، وابن أبي شيبة ٣٩/١٠ و١٤٣، و٢٦٢/١٢ و٣٨٩-٣٩٠، و٢٧٠/١٤، والبخاري (٣٠١٧)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، والطحاوي ٦٣/٤، والبيهقي ١٩٥/٨ و٧١/٩، والبخاري (٢٥٦١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (١٨٧١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه الشافعي ١٥٥/١، والحميدي (٤٧٦)، وابن أبي شيبة ١٦٩/٢ و١١٠/٣، والدارمي (١٦٠٣)، ومسلم (٨٨٤) (٢)، وابن ماجه (١٢٧٣)، والنسائي ١٨٤/٣، والبيهقي ٢٩٦/٣، والبخاري (١١٠٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٨٤) (٣)، وأبو داود (١١٤٤)، وابن خزيمة (١٤٣٧) من طريق حماد بن زيد، وأبو داود (١١٤٣) من طريق عبد الوارث، كلاهما عن أيوب، به. وسيأتي برقم (١٩٨٣) و(٢٥٩٣)، وانظر (٢٠٦٢) و(٢١٦٩) و(٢١٧١) و(٢٥٣٣) و(٣٠٦٤).

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ شَرِبَ مِنْ دَلْوٍ مِنْ زَمْزَمٍ قَائِماً. قَالَ سَفِيَّانُ: كَذَا أَحْسِبُ^(١).

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ^(٢) حَرْمَلَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ يَمِينِهِ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّرْبَةُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا» قَالَ: مَا أُوتِرَ عَلَى سُورِ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عاصم: هو ابن سليمان الأحول، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه الحميدي (٤٨١)، وابن أبي شيبة ٢٠٣/٨، ومسلم (٢٠٢٧) (١١٨)، وأبو يعلى (٢٤٠٦)، وابن خزيمة (٢٩٤٥)، والطحاوي ٢٧٣/٤ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (١٨٣٨).

الخُصْرُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، الْحَلْقَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْحَلِيِّ، وَهُوَ مِنْ حَلَّى الْأُذُنِ.

(٢) قوله: «عمرو بن» سقط من (م).

(٣) فِي (ق): مَا أُوتِرَ عَلَى شَرِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي (م) وَ(ض): مَا أُوتِرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا.

(٤) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، ابن جدعان - وهو علي بن زيد - ضعيف، وعمرو بن حرملة، أو ابن أبي حرملة - والأصح عمر - لم يرو عنه غير ابن جدعان، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٧٦)، والحميدي (٤٨٢) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، مطولاً.

وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٣٤٢٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، =

١٩٠٥ - حدثنا سُفيان، عن مَعْمَر، عن عبدِ الله بنِ عثمان بنِ خُثَيْم، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ - إن شاء الله - يعني :

استأذن ابنُ عباسٍ على عائشة، فلم يَزَلْ بها بنو أخيها، قالت :
أخافُ أن يُزَكِّيَنِي . فلما أُذِنَتْ له، قال : ما بَيْنَكَ وَبَيْنَ أن تَلْقَى الأَجِبَةَ
إلا أن يُفارقَ الرُوحَ الجسدَ، كنتُ أحبُّ أزواجِ رسولِ اللهِ ﷺ إليه، ولم
يكن يُحبُّ رسولُ اللهِ ﷺ إلا طَيِّباً، وسَقَطَتْ قِلاَدَتُكَ لَيْلَةَ الأَبْواءِ، فنَزَلَتْ
فيكَ آياتٌ من القرآن، فليس مَسْجِدٌ من مَساجِدِ المسلمين إلا يُتلى فيه
عُذْرُكَ آناءَ الليل، وآناءَ النهار. قالت : دَعْنِي من تزكيتِكَ يا ابنَ عَبَّاسٍ ،
فوالله لَوَدِدْتُ^(١) .

= عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس. وسيأتي برقم (١٩٧٨) و(١٩٧٩) و(٢٥٦٩).

وأصل القصة في استئذان الصغير الجالس على اليمين ثابت في «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، عبد الله بن عثمان بن خثيم من رجاله، وباقي رجال السند على شرطهما.

وأخرجه الحاكم ٤/٨-٩ من طريق ابن عيينة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٧١٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٤٥ من طريق يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به.

وأخرجه ابن سعد ٨/٧٤، والمصنف في «فضائل الصحابة» (١٦٤٢)، والبخاري (٤٧٥٣) من طريق عمر بن سعيد بن أبي الحسين، عن ابن أبي مليكة، به.

وأخرجه المصنف في «فضائل الصحابة» (١٦٣٦) من طريق هارون بن أبي =

١٩٠٦ - حدثنا سُفيان، عن لَيْث، عن رجلٍ
عن ابن عباس: أنه قال لها: إنما سُمِّيتِ أمَّ المؤمنين لِتَسْعَدِي،
وإنه لَأَسْمُكَ قَبْلَ أَنْ تُوَلَّدِي (١).

١٩٠٧ - حدثنا سُفيان، عن عبد الكريم، عن عكرمة
عن ابن عباس - إن شاء الله -: أن النبي ﷺ نهى أن يُتَنَفَّسَ في
الإِنَاءِ، أو يُنْفَخَ فيه (٢).

= إبراهيم، عن ابن أبي مليكة، به.

وأخرجه البخاري (٣٧٧١) و(٤٧٥٤) من طريق ابن عون، عن القاسم بن محمد،
عن ابن عباس. وسيأتي برقم (٢٤٩٦) و(٣٢٦٢) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم،
عن ابن أبي مليكة، عن ذكوان أنه استأذن لابن عباس.
قولها: «لوددتُ»، قال السندي: فيه اختصار، أي: أن لم أُخَلَقْ، أو نحو ذلك، قالته
من شدة الخوف أو الخشية من لقاء الله، والنظر في تقصير نفسها.

(١) إسناده ضعيف، ليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف وشيخه مجهول.
وأخرجه ابن سعد ٧٦-٧٥/٨ من طريق زهير، عن ليث، عن عبدالرحمن بن سابط،
عن ابن عباس. وقول ابن عباس هذا، ورد في رواية الحاكم للحديث السابق.
(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي السند على
شرطهما. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري الخِضْرَمِي.

وأخرجه الحميدي (٥٢٥)، وابن أبي شيبة ٢١٧/٨ و٢٢٠-٢٢١، والدارمي
(٢١٣٤)، وأبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩)، والترمذي (١٨٨٨)، وأبو يعلى
(٢٤٠٢)، والبيهقي في «السنن» ٢٨٤/٧، وفي «الشعب» (٦٠٠٤)، والبغوي (٣٠٣٥)
من طريق سُفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٣٠) من طريق شريك، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن
ابن عباس قال: لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في الشراب.

١٩٠٨ - حدثنا سُفيان، عن منصور، عن سالم، عن كُرَيْبٍ

عن ابن عباس، يَبْلُغُ به النبي ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَفُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، مَا ضَرَّهُ الشَّيْطَانُ»^(١).

١٩٠٩ - حدثنا سُفيان، حدثنا عبد العزيز بن رُفَيْع، قال:

دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ، عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّوْحَيْنِ. وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: وَكَانَ الْمُخْتَارُ يَقُولُ الْوَحْيَ^(٢).

= وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢٨)، وابن حبان (٥٣١٦)، والطبراني (١١٩٧٨)، والحاكم ١٣٨/٤ من طريق يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، به. وسيأتي برقم و(٢٨١٧) و(٣٣٦٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، ومنصور: هو ابن المعتمر، وسالم: هو ابن أبي الجعد، وكريب: هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني.

وأخرجه الحميدي (٥١٦)، والترمذي (١٠٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣٠)، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٣١) عن هلال بن العلاء، عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس. وانظر (١٨٦٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شداد بن معقل: هو الأسدي الكوفي تابعي كبير من أصحاب ابن مسعود وعلي.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠١٩) في فضائل القرآن: باب من قال: لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين، عن قتيبة بن سعيد، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٢) =

= من طريق النفيلي، كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد.

قال الحافظ في «الفتح»: وهذه الترجمة للرد على من زعم أن كثيراً من القرآن ذهب لذهاب حَمَلَتِهِ، وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم أن التنصيص على إمامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتاً في القرآن وأن الصحابة كَتَمُوهُ، وهي دعوى باطلة، لأنهم لم يكتُموا مثل: «أنت عندي بمنزلة هارون من موسى» وغيرها من الظواهر التي قد يتمسكُ بها من يدعي إمامته، كما لم يكتُموا ما يعارض ذلك أو يخصص عمومته أو يقيد مطلقه.

وقد تَلَطَّفَ المصنف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد أئمتهم الذين يَدْعُونَ إمامته وهو محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب، فلو كان هناك شيء ما يتعلَّقُ بأبيه، لكان هو أحقُّ الناس بالأطِّلاع عليه، وكذلك ابن عباس، فإنه ابن عم علي، وأشدُّ الناس له لزوماً وإطلاعاً على حاله.

وقوله: «وكان المختار» هو المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٥٠٤/٣، فقال: كان أبوه من جَلَّةِ الصحابة رضي الله عنهم، وُلِدَ المختار عام الهجرة وليست له صحبة، ولا رواية، وأخباره أخبار غير مرضية حكاها عنه ثقات مثل سويد بن غفلة والشعبي وغيرهما، وكان قد طلب الإمارة إلى أن قتله مصعب بن الزبير بالكوفة سنة سبع وستين، وكان قبل ذلك معدوداً في أهل الفضل والخير يرثي بذلك كلُّه، ويكتم الفسق، فظهر منه ما كان يُضْمِرُ.

وقال الإمام الذهبي في «السير» ٥٣٩/٣ بعد أن وصفه بقلة الدين: وقد قال النبي ﷺ: «يكون في ثقيف كذاب ومُبِير» (هو في صحيح مسلم ٢٥٤٥) فكان الكذاب هذا، وادعى أن الوحي يأتيه، وأنه يعلم الغيب، وكان المبير الحجاج قبهما الله.

وروى أحمد ٢٢٣/٥، وابن ماجه (٢٦٨٨) من طريقين عن عبد الملك بن عمير، عن رفاعة بن شداد الفتياني، قال: كنت أقوم على رأس المختار، فلما تَبَيَّنَتْ كذابته هممتُ وإيم الله أن أسلُّ سيفي فأضرب عنقه حتى ذكرت حديثاً حدثني عمرو بن الحمق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أمن رجلاً على نفسه، فقتله، أُعْطِيَ لواء الغدر =

١٩١٠ - حدثنا سُفْيَانُ، قال: وقال موسى بنُ أبي عائشة: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يقول:

قال ابنُ عَبَّاسٍ: كان إذا نَزَلَ على النبي ﷺ قرآن، يُريدُ أن يحفظه، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٦] (١).

١٩١١ - حدثنا سُفْيَانُ، عن عمرو، قال: أخبرني كُرَيْبٌ

= يوم القيامة»، وإسناده صحيح.

ورواه أحمد ٢٢٣/٥ من طريق السدي عن رفاعة قال: دخلتُ على المختار، فألقى لي وسادة، وقال: لولا أن جبريل قام على هذه، لألقيتها لك، فأردت أن أضرب عنقه، فذكرت حديثاً حدثنيه عمرو بن الحمق، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَمِنَ مُؤْمِنًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ». وانظر «الإصابة» ٤٩١/٣-٤٩٢.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٥٢٧)، والبخاري في «صحيحه» (٤٩٢٧)، وفي «خلق أفعال العباد» (٣٦٢)، والترمذي (٣٣٢٩)، والطبري في «التفسير» ١٨٧/٢٩ من طريق سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٦٣٦) عن أحمد بن عبدة، والطبري ١٨٧/٢٩ عن أبي كريب، كلاهما عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبیر، به.

وأخرجه بنحوه النسائي (١١٦٣٥) عن أحمد بن سليمان، عن عبید الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قال: كان يحرك لسانه مخافة أن يُفْلِتَ منه.

وأخرجه الطبري ١٨٧/٢٩ من طريق عبدالرحمن، عن سفیان، عن سعيد مرسلًا. وسيأتي مطولاً برقم (٣١٩١).

عن ابن عباس، أنه قال: لما صَلَّى الفَجْرَ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ .
فكنا نقولُ لعمرو: إن رسولَ الله ﷺ قال: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ
قَلْبِي» (١).

١٩١٢ - حدثنا سُفيان، عن عمرو، عن كُرَيْبٍ

عن ابن عباس: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ،
قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَضَوْءًا خَفِيفًا، فَقَامَ، فَصَنَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا صَنَعَ، ثُمَّ
جَاءَ، فَقَامَ، فَصَلَّى، فَحَوَّلَهُ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،
ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمرو: هو ابن دينار.

وأخرجه الحميدي (٤٧٢) و(٤٧٣)، والبخاري (١٣٨) و(٨٥٩)، ومسلم (٧٦٣)
(١٨٦)، وابن خزيمة (١٥٢٤) و(١٥٣٣)، وأبو عوانة ٣١٨-٣١٧/٢ من طريق سفيان بن
عيينة، بهذا الإسناد. وبعضهم يرويه مطولاً. وقوله: «تنام عيناى . . .» لم يرفعه أحد من
هؤلاء إلى النبي ﷺ، وليس هو في رواية ابن خزيمة وأبي عوانة، وقد صح مرفوعاً من
حديث عائشة وسياتي في «المسند» ٣٦/٦، ومن حديث أبي هريرة وسياتي أيضاً فيه
٢٥١/٢.

وأخرجه البخاري (٧٢٦)، والنسائي ٢١٥/١ من طريق داود العطار، عن عمرو بن
دينار، به. وفيه: أن رسول الله ﷺ صَلَّى وِرْقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
وأخرجه بنحوه الطبراني (١٢١٧٢) من طريق بكير بن عبدالله، عن كريب، به.
وسيأتي بأطول مما هنا برقم (١٩١٢) و(٢٠٨٤) و(٢١٩٦) و(٢٥٦٧) و(٣١٩٤).
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه باختصار ابن ماجه (٤٢٣)، وابن خزيمة (٤٨٤) من طريق سفيان بن عيينة،
بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٣٢) من طريق داود العطار، عن عمرو بن دينار، به. وقال:
حسن صحيح.

=

١٩١٣ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: سمعتُ النبي ﷺ يَخْطُبُ، وهو يقول: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا لَهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا»^(١).

١٩١٤ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، يقول^(٢): كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوَقَصَ، فَمَاتَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاذْفِنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُهَلًّا» وقال مرة: «يُهَلُّ»^(٣).

= وأخرجه بنحوه مطولاً النسائي في «الكبرى» (١٣٣٩) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن كريب، به. وانظر تمام تخريجه في الحديث السابق، فهو قطعة منه، وسيأتي برقم (٢٠٨٣) و(٢٠٨٤) و(٢١٩٦) و(٢٣٢٥) و(٢٥٦٧) و(٣٠٦٠) و(٣١٩٤) و(٣٣٧٢) و(٣٤٣٧)، وانظر (١٨٤٣) (٣١٦٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٤٨٣)، وابن أبي شيبة ٢٤٦/١٣-٢٤٧، والبخاري (٦٥٢٤) و(٦٥٢٥)، ومسلم (٢٨٦٠) (٥٧)، والنسائي ١١٤/٤، وأبو يعلى (٢٣٩٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (١٩٥٠) و(٢٠٢٧)، ومطولاً برقم (٢٠٩٦) و(٢٢٨١) و(٢٢٨٢)، وانظر (٢٣٢٧).

وغُرْلًا: جمع أغرل، وهو الأقف، وهو من بقيت غرلته، وهي الجلد التي يقطعها الخائن من الذكر.

(٢) على حاشية (س) و(ص) و(ض): سمعت ابن عباس يقول.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي ٢٠٥/١، والحميدي (٤٦٦)، وابن أبي شيبة ٢٠٦/١٤، ومسلم (١٢٠٦) (٩٣)، وأبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١)، وابن الجارود (٥٠٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٥٦) و(٢٥٧)، والطبراني (١٢٥٢٣)، والدارقطني =

١٩١٥ - حدثنا سُفْيَانُ، عن إبراهيم بن أبي (١) حُرَّة، عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس: «ولا تُقَرَّبوه طيباً» (٢).

١٩١٦ - حدثنا سُفْيَانُ، عن عمرو، عن عكرمة

عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا
فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، قال: هي رؤيا عَيْنِ رَأَاهَا (٣) النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ
أَسْرِي بِهِ (٤).

= ٢/٢٩٦، والبيهقي ٣/٣٩٠ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٢٦٨) و(١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٤) و(٩٨)، وأبو داود
(٣٢٣٩)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، وابن حبان (٣٩٥٨)، والطبراني (١٢٥٢٤) و(١٢٥٢٥)
و(١٢٥٢٦) و(١٢٥٢٧) و(١٢٥٢٨) و(١٢٥٢٩) و(١٢٥٣٠) و(١٢٥٣١) و(١٢٥٣٢)
و(١٢٥٣٣)، والدارقطني ٢/٢٩٥-٢٩٦ و٢٩٦، والبيهقي ٣/٣٩١، و٥/٥٣ و٥٤-٥٣
من طرق عن عمرو بن دينار، به. وقد تقدم برقم (١٨٥٠).

(١) لفظة «أبي» سقطت من (م).

(٢) إسناده صحيح، إبراهيم بن أبي حرة: هو النصيبي نسبة إلى نصيبين مدينة
بالجزيرة نزيل مكة، وثقه ابن معين وأحمد، وقال أبو حاتم وابن عدي: لا بأس به، وذكره
ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه الشافعي ١/٢٠٥، والحميدي (٤٦٧)، والبيهقي ٥/٥٤ من طريق
سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (١٨٥٠). وانظر ما قبله.

(٣) على حاشية (س) و(ص) و(ض): أريها.

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه البخاري (٣٨٨٨) و(٤٧١٦) و(٦٦١٣)، وابن أبي عاصم في «السنة»
(٤٦٢)، والترمذي (٣١٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٩٢)، والطبري ١٥/١١٠،
وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٠١ و٢٠٢-٢٠١، وابن حبان (٥٦)، والطبراني =

١٩١٧ - حدثنا سُفيانُ، عن عمرو، عن جابر بن زيد

عن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ - وقال مرةً سمعتُ النبيَّ

= (١١٦٤١)، والحاكم ٣٦٢/٢، والبيهقي في «الدلائل» ٣٦٥/٢، والبغوي (٣٧٥٥) من طريق سُفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٣٥٠٠).

قال ابنُ الجوزي في «زاد المسير» ٥٣/٥ في تفسير قوله تعالى: ﴿وما جَعَلْنَا الرُّؤْيَا التي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾: في هذه الرؤيا قولان:

أحدهما: أنها رؤيا عَيْنٍ، وهي ما أَرَى لَيْلَةَ أُسْرِي به من العجائب والآيات، روى عكرمة عن ابن عباس، قال: هي رؤيا عَيْنٍ، وهي ما أَرَى لَيْلَةَ أُسْرِي به. وإلى هذا المعنى ذهب الحسن، وسعيد بن جبيرة، ومجاهد، وعكرمة، ومسروق، والنخعي، وقتادة، وأبو مالك، وأبو صالح، وابن جريج، وابن زيد في آخرين.

فعلى هذا يكون معنى الفتنة: الاختبار، فإن قومًا آمنوا بما قال، وقومًا كفروا.

قال ابن الأثيري: المختار في هذه الرؤية أن تكون يَقْظَةً، ولا فرق بين أن يقول القائل: رأيت فلاناً رؤيةً ورأيت رؤيا، إلا أن الرؤية يَقْلُ استعمالها في المنام، والرؤيا يكثر استعمالها في المنام، ويجوز كل واحد منهما في المعنيين.

والثاني: أنها رؤيا منام، فقد كان رسول الله ﷺ أَرَى أنه يدخل مكة هو وأصحابه، وهو يومئذٍ بالمدينة، فعَجَّلَ قَبْلَ الأجلِ فَرَدَّهُ المشركون، فقال أناس: قد رُدُّ وقد حدثنا أنه سيدخلها، فكان رجوعهم فتنتهم. رواه العوفي - وهو ضعيف - عن ابن عباس.

ورَجَّحَ ابن جرير الطبري ١١٣/١٥ القول الأول، فقال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى به رؤيا رسول الله ﷺ ما رأى من الآيات والعبر في طريقه إلى بيت المقدس ليلة أُسْرِي به، قال: وإنما قلنا: ذلك أولى بالصواب، لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن هذه الآية إنما نزلت في ذلك، وإياه عنى الله عز وجل بها، فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الكلام: وما جعلنا رؤياك التي أَرَيْنَاكَ لَيْلَةَ أُسْرَيْنَا بك من مكة إلى بيت المقدس إلا فتنة للناس، يقول: إلا بلاء للناس الذين ارتدوا عن الإسلام لما أُخبروا بالرؤيا التي رآها عليه الصلاة والسلام، وللمشركين من أهل مكة الذين ازدادوا لسماعهم ذلك من رسول الله ﷺ تمادياً في غيهم، وكفراً إلى كفرهم.

ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ -: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا»^(١).

١٩١٨ - حدثنا سُفيانُ، قال عمرو: أخبرني جابرُ بنُ زَيْدٍ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا. قَالَ: قُلْتُ: يَا أبا الشَّعْثَاءِ، أَظْنَهُ آخِرَ الظُّهْرِ، وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَآخِرَ المَغْرِبِ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ^(٢).

١٩١٩ - حدثنا سُفيانُ، قال عمرو:

قال أبو الشَّعْثَاءِ: مَنْ هِيَ؟ قال: قُلْتُ: يَقُولُونَ: مَيْمُونَةٌ. قال:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمرو: هو ابن دينار المكي.

وأخرجه الشافعي ٣٠٢/١، والحميدي (٤٦٩)، وابن أبي شيبة ١٠٠/٤، ومسلم (١١٧٨) (٤)، وأبو يعلى (٢٣٩٥)، والطحاوي ١٣٣/٢، والدارقطني ٢٣٠/٢، والبيهقي ٥٠/٥ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٤٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٣)، والحميدي (٤٧٠)، وابن أبي شيبة ٤٥٦/٢ و١٦٥/١٤، والبخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥) (٥٥)، والنسائي ٢٨٦/١، والطحاوي ١٦٠/١، والبيهقي ١٦٦/٣ و١٦٨ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٦١٣)، وعبد الرزاق (٤٤٣٦)، والبخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥) (٥٦)، وأبو داود (١٢١٤)، والطحاوي ١٦٠/١، وابن حبان (١٥٩٧)، والطبراني (١٢٨٠٥) و(١٢٨٠٦) و(١٢٨٠٧) و(١٢٨٠٨)، والبيهقي ١٦٧/٣ من طرق عن عمرو بن دينار، به. وسيأتي برقم (٢٤٦٥) و(٢٥٨٢) و(٣٤٦٧)، وانظر (١٩٥٣).

وقوله «أنا أظنُّ ذلك»: يريد أنه ﷺ جمع بين الصلاتين جمعاً صورياً بتأخير الظهر إلى آخر وقتها، وتعجيل العصر في أول وقتها، وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث رقم (١٩٥٣).

أخبرني ابن عباسٍ : أن النبي ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرَمٌ^(١).

١٩٢٠ - حدثنا سُفيانُ، عن عَمْرٍو، عن عطاءٍ

عن ابن عباسٍ، أنه قال^(٢): أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ص ١١٨ (الجزء الذي حققه عمر العمروي)، والبخاري (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠) (٤٦)، وابن ماجه (١٩٦٥)، وأبو يعلى (٢٣٩٣)، والطحاوي ٢/٢٦٩ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٥٠٣) بأطول مما هنا عن سفيان، حدثنا عمرو، أخبرني أبو الشعثاء أنه سمع ابن عباس يقول: نَكَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو محرم، فقال أبو الشعثاء: من تراها يا عمرو؟ فقلت: يَزْعُمُونَ أنها ميمونة، فقال: هكذا أخبرني ابن عباس أن النبي ﷺ نَكَحَ وهو محرم.

وأخرجه ابن سعد ٨/١٣٦، ومسلم (١٤١٠) (٤٧)، والترمذي (٨٤٤)، والنسائي ٥/١٩١، والبيهقي ٧/٢١٠ من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، به.

وسياتي برقم (٢٠١٤) و(٢٤٣٧) و(٢٩٨٠) و(٢٩٨١) و(٣١١٦) و(٤٣١٣)، وانظر (٢٢٠٠) و(٢٢٧٣) و(٢٣٩٣) و(٢٥٦٠).

وانظر الكلام على هذا الحديث فيما سياتي برقم (٢٢٠٠).

(٢) قوله: «أنه قال» ليس في الأصول الخطية والنسخ المطبوعة وأثبتناه من (ص).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه الحميدي (٤٦٤)، ومسلم (١٢٩٣) (٣٠٢)، وابن ماجه (٣٠٢٦)، والنسائي ٥/٢٦١، وابن الجارود (٤٧٢)، وابن خزيمة (٢٨٧٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١١٣٨٥) من طريق معقل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، به. =

١٩٢١ - حدثنا سُفيانُ، عن عمرو، عن عطاءٍ

عن ابن عباسٍ : إنما رَمَلَ رسولُ الله ﷺ حَوْلَ الكَعْبَةِ لِيُرِي
المشركينَ قُوَّتَهُ^(١).

= وأخرجه أبو داود (١٩٤١)، والنسائي ٢٧٢/٥، والطبراني (١١٢٨٥) و(١١٢٨٧) و(١١٣٥٣) و(١١٣٥٤) و(١١٣٦٠) و(١١٤٨٩) و(١١٤٩٩) من طرق عن عطاء، به .
وأخرجه الطبراني (١١٢١٢) من طريق عمرو بن الحارث، عن عمرو بن دينار، عن
ابن عباس .

وأخرجه الشافعي ٣٥٧/١، والطيالسي (٢٧٥٨)، والحميدي (٤٦٣)، والبخاري
(١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣) (٣٠٠) و(٣٠١)، وأبو داود (١٩٣٩)، والنسائي ٢٦١/٥،
وأبو يعلى (٢٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٨٧٢)، وابن حبان (٣٨٦٥)، والطبراني (١١٢٦٠)
و(١١٢٦١)، والبيهقي ١٢٣/٥، والبغوي (١٩٤١) من طرق عن عبيد الله بن أبي يزيد،
عن ابن عباس . وسيأتي برقم (٢٤٦٠) و(٣١٥٩) و(٣٢٢٩)، وانظر (٢٠٨٢) و(٢٢٠٤)
و(٢٢٣٩) و(٢٤٥٩) و(٢٩٣٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه الحميدي (٤٩٧)، والبخاري (٤٢٥٧)، ومسلم (١٢٦٦) (٢٤١)،
والنسائي ٢٤٢/٥، وأبو يعلى (٢٣٣٩)، وابن خزيمة (٢٧٧٧)، والطبراني (١١٣٨١)،
والبيهقي ٨٢/٥ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني (١١٢٨٨) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، به .
وأخرجه الطبراني (١١٢١٩) من طريق حسن بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن
ابن عباس .

وأخرجه الترمذي (٨٦٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، والطبراني
(١٠٩٥٨) من طريق ليث، كلاهما عن طاووس، عن ابن عباس . وانظر ما سيأتي برقم
(٢٠٢٩) و(٢٣٠٥) و(٢٦٣٩) و(٣٣٤٧) .

يقال : رَمَلَ يَرْمُلُ رَمْلًا وَرَمَلَانًا : إذا أسرع في المشية وهزَّ منكبيه .

١٩٢٢ - حدثنا سُفيانُ، قال عَمْرُو أُوْلًا: فَحَفِظْنَاهُ عَنْ طَاوُوسٍ، وَقَالَ مَرَّةً:
أَخْبَرَنِي طَاوُوسٌ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١).

١٩٢٣ - قَالَ أَبِي: وَقَدْ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ: عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢).

١٩٢٤ - قَالَ أَبِي: وَقَالَ سُفْيَانُ: عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسَحُ
يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني (١٠٨٥٣) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢٣٩٠)، والطبراني (١٠٨٥٣) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الطبراني (١٠٨٥٣) من طريق سلمة بن سليمان، عن ابن جريج، عن

عمرو بن دينار، به. وسيأتي برقم (٣٥٢٤). وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وانظر ما قبله.

وأخرجه أبو داود (١٨٣٥) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٣١٩/١، والحميدي (٥٠٠)، والدارمي (١٨٢١)، وعبد بن

حميد (٦٢٢)، والبخاري (١٨٣٥) و(٥٦٩٥)، ومسلم (١٢٠٢) (٨٧)، والترمذي

(٨٣٩)، والنسائي ١٩٣/٥، وابن الجارود (٤٤٢)، وابن خزيمة (٢٦٥١)، والطبراني

(١١٣٨٧)، والبيهقي ٦٤/٥، والبخاري (١٩٨٤) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٥٥)، والطبراني (١١٥٠٠) من طريق النعمان بن المنذر،

عن عطاء ومجاهد وطاووس، عن ابن عباس. وانظر (١٨٤٩) و(٢٦٦٦).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣١٧/٣ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. =

١٩٢٥ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء

عن ابن عباس، قال: لَيْسَ الْمُحَصَّبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

١٩٢٦ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء. وابن جريج، عن عطاء

= وأخرجه الحميدي (٤٩٠)، وابن أبي شيبة ٢٩٤/٨، والدارمي (٢٠٢٦)، والبخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١) (١٢٩)، وابن ماجه (٣٢٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧٥)، وأبو يعلى (٢٥٠٣)، والطبراني (١١٣٨٠)، والبغوي (٢٨٧٥) من طريق سفيان بن عيينة، به. وسيأتي برقم (٢٦٧٢) و(٣٢٣٤) و(٣٤٩٩). قال البيهقي: إن قوله: «أو» شك من الراوي، ثم قال: فإن كانا جميعاً محفوظين، فإنما أراد أن يلحقها صغيراً، أو من يعلم أنه لا يتقدر بها، ويحتمل أن يكون أراد أن يلحق أصبعه فمه، فيكون بمعنى يلحقها.

وفي الباب عن أبي هريرة في «المسند» ٣٤١/٢ وعن جابر فيه أيضاً ٣٠١/٣.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٤٩٨)، وابن أبي شيبة ص ١٧٤ (الجزء الذي حققه عمر العمري)، والدارمي (١٨٧٠)، والبخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢)، والترمذي (٩٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٩)، وأبو يعلى (٢٣٩٧)، وابن خزيمة (٢٩٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٢/٢، والطبراني (١١٣٨٢)، والبيهقي ١٦٠/٥ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢٠٨)، والطبراني (١١٢١٨) من طريق الحسن بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس. وسيأتي برقم (٣٢٨٩) و(٣٤٨٨).

والمحَصَّبُ بتشديد الصاد المفتوحة: موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وكان رسول الله ﷺ نزل به، لأنه أَسْمَحُ لخروجه كما رواه البخاري (١٧٦٥) عن عائشة، وليس بسُنَّةٍ من سنن الحج.

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أَخْرَهَا حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَامَ النِّسَاءُ وَالْوَلَدَانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَذِهِ السَّاعَةَ» (١).

١٩٢٧ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس

عن ابن عباس، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَنَهَى أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٤٩٢)، والبخاري (٧٢٣٩)، والنسائي ٢٦٦/١، وأبو يعلى (٢٣٩٨)، وابن خزيمة (٣٤٢)، وأبو عوانة ٣٦٥/١ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وهو عند البخاري وأبي عوانة من طريق عمرو عن عطاء مرسل، لم يذكر ابن عباس. وأخرجه الدارمي (١٢١٥)، وابن حبان (١٥٣٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار وحده، به.

وأخرجه أبو عوانة ٣٦٤/١ من طريق سفيان، عن ابن جريج وحده، به. وأخرجه عبد الرزاق (٢١١٣)، وابن أبي شيبة ٣٣١/١، والطبراني (١١٣٩٠) من طريقين، عن محمد بن مسلمة، عن عمرو بن دينار وحده، به. وأخرجه الطبراني (١١٣٥٨) من طريق إبراهيم الصائغ، عن عطاء، به. وسيأتي برقم (٢١٩٥) و(٣٤٦٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني (١٠٨٥٨) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي ٩١/١، والحميدي (٤٩٣)، والنسائي ٢١٦/٢، وأبو يعلى (٢٣٨٩)، وابن الجارود (١٩٩)، والطبري في «تهذيب الآثار» ٢٠١/١، وابن خزيمة (٦٣٤)، وأبو عوانة ١٨٢/١، والطحاوي ٢٥٦/١، والطبراني (١٠٨٥٧) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٧١) و(٢٩٧٢) و(٢٩٧٣)، وعبد بن حميد (٦١٧)، والبخاري (٨١٥) و(٨١٦)، ومسلم (٤٩٠) و(٢٢٧)، وأبو داود (٨٨٩)، وابن ماجه =

١٩٢٨ - حدثنا سُفيان، عن عمرو، عن طاووس، قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ قال: أما الذي نهَى عنه رسولُ اللهِ ﷺ أن يُباعَ حتى يُقبَضَ، فالطَّعامُ. وقال ابنُ عباسٍ برأيه: ولا أَحْسِبُ كلَّ شيءٍ إلا مثله^(١).

١٩٢٩ - حدثنا محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية الجُمَحي^(٢)، قال: حدثنا

الحَكَمُ بنُ أبان، عن عِكْرَمَةَ

= (٨٨٣) و(١٠٤٠)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي ٢٠٨/٢ و٢١٥، وأبو يعلى (٢٤٣١)، والطبري ١٩٩/١ و٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢، وابن خزيمة (٦٣٢) و(٦٣٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجمديات» (١٦٨٨)، والطحاوي ٢٥٦/١، وابن حبان (١٩٢٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٥٦) و(١٠٨٥٩) و(١٠٨٦٠) و(١٠٨٦١) و(١٠٨٦٢) و(١٠٨٦٣) و(١٠٨٦٤) و(١٠٨٦٥) و(١٠٨٦٦) و(١٠٨٦٧) و(١٠٨٦٨)، وفي «الصغير» (٩١) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦١/١ و٤٣٥/٢، والطبري ٢٠١/١ و٢٠٢ و٢٠٣، وابن حبان (١٩٢٤)، والطبراني (١٠٩٦٠) و(١١٠٠٦) و(١١٠٠٧) و(١١٠١١) و(١١٠١٤) والبيهقي ١٠٣/٢ من طرق عن طاووس، به. وسيأتي برقم (١٩٤٠) و(٢٣٠٠) و(٢٤٣٦) و(٢٥٢٧) و(٢٥٨٨) و(٢٥٩٠) و(٢٥٩٦) و(٢٦٥٨) و(٢٧٧٧) و(٢٩٨٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي ١٤٢/٢، والحميدي (٥٠٨)، والبخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥) (٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٩٢)، وابن الجارود (٦٠٦)، والطحاوي ٣٩/٤، والبيهقي ٣١٣/٥ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقد تقدم (١٨٤٧).

(٢) تحرف في (م) والأصول التي بأيدينا عدا (ظ) و(٩) و(١٤) إلى: «حدثنا

محمد بن عثمان بن صفوان، عن صفوان بن أمية الجمحي»، وفي (ظ) و(٩): محمد بن عثمان بن صفوان بن صفوان... وما أثبتناه من النسخة الكتانية، وأطراف المسند» ١/ورقة ١٢٠، و«التاريخ الكبير» ١/١٨٠ حيث أشار إلى هذه الرواية.

عن ابن عباس، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ في المدينة مُقيماً غيرَ مسافرٍ سبعاً وثمانياً^(١).

١٩٣٠ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عَوْسَجَةَ

عن ابن عباس: رجلٌ ماتَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه ميراثه^(٢).

١٩٣١ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن محمد بن حُنين

عن ابن عباس: عجبْتُ ممن يتقدَّم الشهرَ، وقد قال رسولُ الله ﷺ:

(١) صحيح لغيره، محمد بن عثمان بن صفوان، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقد تقدم نحوه بسند صحيح برقم (١٩١٨).

(٢) إسناده ضعيف، عوسجة لم يرو عنه غير عمرو بن دينار، وقال البخاري: لم يصح حديثه، وقال أبو حاتم والنسائي وكذا الحافظ في «التقريب»: ليس بمشهور، وقال الذهبي في «المغني»: لا يعرف، وذكره العقيلي في «الضعفاء» ٤١٤/٣ وساق له هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه، ووثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسن الترمذي حديثه هذا! لكن قال: والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: إذا مات رجل ولم يترك عصابة (أي وارثاً) أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

وأخرجه المزني في «تهذيب الكمال» ٤٣٥/٢٢ عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦١٩٢)، والحميدي (٥٢٣)، وسعيد بن منصور (١٩٤)، وابن ماجه (٢٧٤١)، والترمذي (٢١٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٠٩)، وأبو يعلى (٢٣٩٩)، والعقيلي ٤١٤/٣، والطبراني (١٢٢١٠)، والحاكم ٣٤٧/٤، والبيهقي ٢٤٢/٦ من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٣٨)، وأبو داود (٢٩٠٥)، والطحاوي ٤٠٣/٤، والحاكم ٣٤٧/٤، والبيهقي ٢٤٢/٦ من طريق حماد بن سلمة، والطبراني (١٢٢١١) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، كلاهما عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه البيهقي ٢٤٢/٦ من طريق حماد بن زيد وروح بن القاسم، عن عمرو بن =

«لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ» أَوْ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»^(١).

٢٢٢/١

١٩٣٢ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن الحويرث

سمع ابن عباس: كنا عند النبي ﷺ، فَأَتَى الْغَائِطَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ - وَقَالَ مَرَّةً: فَأُتِيَ بِالطَّعَامِ - فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَوَضَّأُ؟ قَالَ: «لَمْ أَصَلِّ فَأَتَوَضَّأُ»^(٢).

= دينار، عن عوسجة، مرسلًا. وسيأتي برقم (٣٣٦٩).

(١) صحيح لغیره، ومحمد بن حنین لم يرو عنه غير عمرو بن دينار فهو في عداد المجهولين، وانظر ما سيأتي برقم (١٩٨٥).

وأخرجه الحميدي (٥١٣)، والدارمي (١٦٨٦)، والنسائي ١٣٥/٤، وأبو يعلى (٢٣٨٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقد وقع عند الدارمي وأبي يعلى «محمد بن جبیر» بدل «محمد بن حنین» وهو كذلك في «المسند» (٣٤٧٤)، وهو خطأ كما سنينه في موضعه.

وأخرجه البيهقي ٢٠٧/٤، والخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه» ٤٢٠-٤٢١ من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه النسائي ١٣٥/٤ من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو، عن ابن عباس. وسيأتي برقم (٣٤٧٤) ولفظه: كان ابن عباس ينكر أن يُتقدَّم في صيام رمضان إذا لم يُر هلال شهر رمضان...

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن الحويرث، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الحميدي (٤٧٨)، وابن أبي شيبة ٢٩٨/٨، والدارمي (٧٦٧) و(٢٠٧٧)، ومسلم (٣٧٤) (١١٩)، والترمذي في «الشمائل» (١٨٧)، والبيهقي ٤٢/١ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٦٥)، وعبد بن حميد (٦٩٠)، ومسلم (٣٧٤) (١١٨) و(١٢٠)، وابن حبان (٥٢٠٨) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

١٩٣٣ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي مَعْبَدٍ^(١)

عن ابن عباس، قال: ما كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ^(٢).

= وأخرجه الطيالسي (٢٧٦٦) عن شعبة، عن عمرو بن دينار قال: أخبرنا من سمع ابن عباس فذكره. وسيأتي برقم (٢٠١٦) و(٢٥٥٨) و(٢٥٧٠) و(٣٢٤٥) و(٣٣٨٢)، وانظر (٢٥٤٩).

(١) تحرف في (م) إلى: عن أبي سعيد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معبد: اسمه نافذ وهو مولى ابن عباس. وأخرجه الشافعي ١/٩٩، والحميدي (٤٨٠)، والبخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣) (١٢٠) و(١٢١)، وأبو داود (١٠٠٢)، والنسائي ١/٦٧-٦٨، وأبو يعلى (٢٣٩٢)، وابن خزيمة (١٧٠٦)، وأبو عوانة ٢/٢٤٢-٢٤٣ و٢٤٣، وابن حبان (٢٢٣٢)، والطبراني (١٢٢٠٠)، والبيهقي ٢/١٨٤، والبغوي (٧١٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٣٤٧٨).

وقوله: «قال عمرو: قلت له: حدثني...» في إحدى روايتي مسلم، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني بذا أبو معبد، ثم أنكره بعد، وفي الأخرى: قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره، وقال: لم أحدثك بهذا، قال عمرو: وقد أخبرني به قبل ذلك.

قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٨٤: في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له، إذا حدث به عنه ثقة، وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين، قالوا: يُحتجُّ به إذا كان إنكار الشيخ لتشكيكه فيه، أو لنسيانه، أو قال: لا أحفظه، أو لا أذكر أنني حدثتكم به، ونحو ذلك، وخالفهم الكرخي من أصحاب أبي حنيفة رحمهما الله، فقال: لا يُحتجُّ به، فأما إذا أنكره إنكاراً جازماً قاطعاً بتكذيب الراوي عنه، وأنه لم يحدث به قط، فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم، لأن جزم كل واحد يعارض جزم الآخر، والشيخ هو الأصل، فوجب إسقاط هذا الحديث.

وقال أيضاً في الحديث: هذا دليل لما قاله بعض السلف: إنه يُستحب رفع الصوت =

قال عمرو: قلت له: حدثني؟ قال: لا، ما حدثتكم به.

١٩٣٤ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي معبدٍ

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون رجلٌ بامرأة، ولا تسافر امرأةٌ إلا ومعها ذو محرمٍ» وجاء رجلٌ فقال: إن امرأتي خرجت إلى الحج، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: «انطلق فاحجج مع امرأتك»^(١).

١٩٣٥ - حدثنا سفيان، عن سليمان بن أبي مسلم خال ابن أبي نجيح، سمع

سعيد بن جبيرة، يقول:

= بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري، ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائماً، قال: فأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه، فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه، ثم يسر، وحمل الحديث على هذا.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي ٢٨٦/١، والحميدي (٤٦٨)، وابن أبي شيبة ٦/٤ و٤٠٩، والبخاري (٣٠٠٦) و(٣٠٦١) و(٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢١٨)، وأبو يعلى (٢٣٩١)، وابن خزيمة (٢٥٢٩) و(٢٥٣٠)، والطحاوي ١١٢/٢، وابن حبان (٢٧٣١)، والطبراني (١٢٢٠٥)، والبيهقي ٣/١٣٩، والبخاري (١٨٤٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٣٢)، والبخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١)، وابن ماجه (٢٩٠٠)، وأبو يعلى (٢٥١٦)، والطبراني (١٢٢٠٢) و(١٢٢٠٣) و(١٢٢٠٤) من طرق عن عمرو بن دينار، به. وسيأتي برقم (٣٢٣١) و(٣٢٣٢).

قال ابن عباس: يومُ الخُميسِ ، وما يومُ الخُميسِ ؟! ثم بكى حتى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ - وقال مرَّةً: دُموعُهُ - الحَصَى ، قلنا: يا أبا العباس ، وما يومُ الخُميسِ ؟ قال: اشتدَّ برسولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ ، فقال: «أَتُوتُنِي أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَتَنَارَعُوا ، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَارُعٍ ، فقالوا: ما شأنه ، أَهَجَرَ؟ - قال سفيانُ: يعني هَذِي - اسْتَفْهَمُوهُ . فذهبوا يُعِيدُونَ عَلَيْهِ ، فقال: «دَعُونِي ، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ» وَأَمَرَ بِثَلَاثٍ - وقال سفيانُ مرَّةً: أَوْصَى بِثَلَاثٍ - قال: «أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» . وسكت سعيدٌ عن الثالثةِ ، فلا أدري : أسكتَ عنها عمدًا ، وقال مرَّةً: أو نسيها؟ وقال سفيانُ مرَّةً: وإما أن يكونَ تركها ، أو نسيها^(١) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٩٩٢) ، والحميدي (٥٢٦) ، وابن سعد ٢/٢٤٢ ، والبخاري (٣٠٥٣) و(٣١٦٨) و(٤٤٣١) ، ومسلم (١٦٣٧) (٢٠) ، وأبو داود (٣٠٢٩) ، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٥٤) ، وأبو يعلى (٢٤٠٩) ، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٠٧ ، وفي «الدلائل» ٧/١٨١ ، والبخاري (٢٧٥٥) من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن سعد ٢/٢٤٢ ، والطبراني (١٢٢٦١) من طريق الأعمش ، عن عبدالله بن عبد الله الرازي ، عن سعيد بن جبيرة ، به . وسيأتي برقم (٣٣٣٦) ، وانظر (٢٦٧٦) و(٢٩٩٠) .

قوله: «لا تضلوا» ، قال الحافظ في «الفتح» ١/٢٠٨: هو نفي ، وحذفت النون في الروايات التي اتصلت لنا لأنه بدلٌ من جواب الأمر ، وتعدَّد جواب الأمر من غير حرف العطف جائز .

وقوله: «أهجر» قال في «النهاية»: أي: اختلف كلامه بسبب المرض على سبيل الاستفهام ، أي: هل تغيَّر كلامه واختلط لأجل ما به من المرض . =

١٩٣٦ - حدثنا سفيان، عن سليمان، عن طاووس

عن ابن عباس : كان الناس يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » (١) .

١٩٣٧ - حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيحٍ ، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال

عن ابن عباس ، قال : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ

= قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : والوصية الثالثة التي سكت عنها سعيد بن جبير، إما الوصية بالقرآن، وإما تجهيز جيش أسامة، وإما قوله: «لا تتخذوا قبوري وثناً»، وإما قوله: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» فقد أوصى بذلك كله في أحاديث صحيحة. انظر «فتح الباري» ١٣٥/٨ .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان: هو ابن أبي مسلم الأحول خال ابن أبي نَجِيحٍ .

وأخرجه ابن الجارود (٤٩٥) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد .
وأخرجه الشافعي ٣٦٢/١، والحميدي (٥٠٢)، والدارمي (١٩٣٢)، ومسلم (١٣٢٧)، وأبوداود (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٤)، وأبو يعلى (٢٤٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٠٠)، والطحاوي ٢٣٣/٢، وابن حبان (٣٨٩٧)، والطبراني (١٠٩٨٦)، والبيهقي ١٦١/٥، والبغوي (١٩٧٢) و(١٩٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، به .

وأخرجه الشافعي ٣٦٢/١ عن مسلم بن خالد، عن سليمان الأحول، به .
وأخرجه الشافعي ٣٦٤/١، والحميدي (٥٠٢)، والبخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٩٩)، وابن خزيمة (٢٩٩٩)، والطحاوي ٢٣٣/٢، والبيهقي ١٦١/٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس، عن طاووس، به، وزادوا: «إلا أنه خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ». وانظر (١٩٩٠).

الستين والثلاث، فقال: «مَنْ سَلَفَ، فَلْيُسَلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١).

١٩٣٨ - حدثنا سفيان، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد منذ سبعين سنة،

قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: ما عَلِمْتُ رسولَ الله ﷺ صام يوماً يَتَحَرَّى فَضْلَهُ على الأيام، غَيْرَ يومِ عاشوراءَ - وقال سفيانُ مرةً أُخرى: إلا هذا اليَوْمَ، يعني: عاشوراءَ - وهذا الشهر؛ شَهْرَ رَمَضَانَ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي نجيح: هو عبد الله، وأبو المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم البُناني البصري.

وأخرجه الشافعي ١٦١/٢، والحميدي (٥١٠)، والبخاري (٢٢٤٠) و(٢٢٤١)، ومسلم (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي ٢٩٠/٧، وأبو يعلى (٢٤٠٧)، والطبراني (١١٢٢٤)، والدارقطني ٤/٣، والبيهقي ١٨/٦ و٢٤، والبخاري (٢١٢٥) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (١٨٦٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان - وهو ابن عيينة - عاش إحدى وتسعين سنة، ولد سنة مئة وسبع ومات سنة مئة وثمان وتسعين، وعبيد الله بن أبي يزيد: هو المكي مات سنة مئة وست وعشرين عن ست وثمانين سنة.

وأخرجه الشافعي ٢٦٢/١، والحميدي (٤٨٤)، وابن أبي شيبة ٥٨/٣، والبخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢)، والنسائي ٢٠٤/٤، وابن خزيمة (٢٠٨٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٧٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١١٢٥٤) و(١١٢٥٥) و(١١٢٥٦) و(١١٢٥٧) من طرق عن عبيد الله بن أبي يزيد، به.

وأخرجه الطحاوي ٧٥/٢، والطبراني (١١٢٥٣)، وابن عدي في «الكامل» =

١٩٣٩ - حدثنا سفيان، أخبرني عبيد الله، أنه

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ نَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ (١).

١٩٤٠ - حدثنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعِ، وَنَهَى أَنْ يَكُفَّ شَعْرًا أَوْ ثَوْبًا (٢).

= ١٩٦٢/٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٨٠) من طريق عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس ليومٍ فضلٌ على يومٍ في الصيام إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء». وأخرجه الطبراني (١١٢٥٢) من طريق عبد الجبار، عن عمرو بن دينار، عن عبيد الله بن أبي يزيد، به. وسيأتي برقم (٢٨٥٤) و(٣٤٧٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (١٩٣٩) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٣٥٧/١، والحميدي (٤٦٣)، والبخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣) (٣٠١)، والنسائي ٢٦١/٥، وأبو يعلى (٢٣٨٦)، وابن حبان (٣٨٦٥)، والطبراني (١١٢٦٠)، والبيهقي ١٢٣/٥ و١٥٦ من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٥٨)، والبخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣) (٣٠٠)، وابن خزيمة (٢٨٧٢)، والطبراني (١١٢٦١)، والبيهقي ١٢٣/٥ و١٥٦ من طرق عن عبيد الله بن أبي يزيد، به. وانظر (١٩٢٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن طاووس: هو عبد الله.

وأخرجه الشافعي ٩١/١، والحميدي (٤٩٣)، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٩)، وابن ماجه (٨٨٤)، والنسائي ٢٠٩/٢-٢١٠، وابن خزيمة (٦٣٥)، والبيهقي ١٠٣/٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

١٩٤١ - حدثنا سفيان، عن عمار، عن سالم:

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ صَالِحًا،
ثُمَّ اهْتَدَى، قَالَ: وَيْحَكَ، وَأَنْتَى لَهُ الْهُدَى؟! سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ:
«يَجِيءُ الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ يَقُولُ: يَا رَبِّ (١)، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟»
وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَمَا نَسَخَهَا بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَهَا،
قَالَ: وَيْحَكَ، وَأَنْتَى لَهُ الْهُدَى؟! (٢).

= وأخرجه مسلم (٤٩٠) (٢٣١)، والنسائي ٢/٢٠٩، وابن خزيمة (٦٣٦)، وأبو عوانة
١/١٨٢-١٨٣، والبيهقي ٢/١٠٣ من طرق عن ابن وهب، عن ابن جريج، عن ابن
طاووس، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٧٤) عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه، مرسلًا.
وقد تقدم برقم (١٩٢٧).

(١) في (غ) و(ض) و(ص): رَبِّ، دون «يا».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، عمار - وهو ابن معاوية الذهني - من رجال
مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين. سالم: هو ابن أبي الجعد الغطفاني
الأشجعي.

وأخرجه الحميدي (٤٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢١)، والنسائي ٧/٨٥ و٨/٦٣، وأبو
جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٣٧ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الطبري ٥/٢١٨-٢١٩ من طريق قبيصة، عن عمار، به.

وأخرجه الطبراني (١٢٥٩٧) من طريق ليث، عن سالم، به.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٣٠٢٩) وحسنه من طريق ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن

ابن عباس. وسيأتي برقم (٢١٤٢) و(٢٦٨٣) و(٣٤٤٥).

قوله: «أنزلها الله»، قال السندي: أي: الآية الموجبة لعذاب القاتل، وهي قوله
تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» الآية [النساء: ٩٣]، وهذا كان اعتقاده رضي الله =

١٩٤٢ - حدثنا ابنُ إدريسَ، قال: أخبرنا يزيدُ، عن مِقْسَمٍ (١)

عن ابنِ عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ: في قميصِهِ الَّذي ماتَ فيه، وحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ. الحُلَّةُ ثوبانِ (٢).

١٩٤٣ - حدثنا ابنُ إدريسَ، أخبرنا يزيدُ بنُ أبي زيادٍ، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ (٣).

= عنه، وأهل العلم بعده ما وافقوه على ذلك، بل قالوا بتقييد الآية وغيرها بعد التوبة، ضرورة أن التوبة عن الشرك نافعة، فكيف غيره؟

وأهل السنة، قالوا: إن معنى جزائه أنه يستحقُّ ذلك إذا مات بلا توبة، وقد يُعْفَى عنه وإن مات بلا توبة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، والله تعالى أعلم.

(١) تحرف في (م) إلى: ابن مقسم.

(٢) إسناده ضعيف، يزيد - وهو ابن أبي زياد - ضعيف، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس الأودي.

وأخرجه أبو داود (٣١٥٣)، والبيهقي ٤٠٠/٣ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٨/٣، وأبو داود (٣١٥٣)، وابن ماجه (١٤٧١)، والطبراني (١٢١٤٦)، والبيهقي ٤٠٠/٣ من طريق عبد الله بن إدريس، به.

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٥٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والطبراني (١٢١٤٥) من طريق صالح بن عمر، كلاهما عن يزيد، به.

وهو في «المسند» (٢٢٨٤) من طريق الحكم وأبي جعفر الباقر، عن مقسم، عن ابن عباس بلفظ: «.. كُفِّنَ في ثوبيينِ أبيضينِ، وفي بُرْدٍ أحمرٍ».

(٣) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

١٩٤٤ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة
عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في المكاتب: «يَعْتَقُ مِنْهُ
بِقَدْرِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ»^(١).

١٩٤٥ - حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، حدثني عمارة مولى بني
هاشم^(٢)، قال:

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١/٣، والترمذي (٧٧٧) من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا
الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح! وقد تقدم برقم (١٨٤٩).
(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة،
فمن رجال البخاري. إسماعيل: هو ابن علي، وهشام: هو ابن عبد الله الدستوائي.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٦/٩، وأبو داود (٤٥٨١) من طريق إسماعيل بن علي،
بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٨٦)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي في «الكبرى»
(٥٠١٩)، والطبراني (١١٩٩٣)، والبيهقي ٣٢٦/١٠ من طرق عن هشام الدستوائي،
به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣١)، والنسائي ٤٥/٨ و٤٦-٤٥ و٤٦، وفي «الكبرى»
(٥٠٢٠)، والطحاوي ١١١/١، والطبراني (١١٩٩١) و(١١٩٩٢)، والحاكم ٢١٨/٢،
والبيهقي ٣٢٦/١٠ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وسيأتي برقم (١٩٨٤)
و(٢٣٥٦) و(٢٦٦٠) و(٣٤٢٣) و(٣٤٨٩).

قوله: «يَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى»، كذا هو هنا في نسخ «المسند»، وسيأتي في الأماكن
المحال إليها وكذا في المصادر المخرج منها بلفظ: «يُودَى بِقَدْرِ مَا أَدَّى»، قال السندي:
والظاهر أنه الصواب، وأما لفظ الكتاب (يعني في هذا الموضوع) فبعيد يحتاج إلى تقدير
عامل، لقوله: «دية الحر»، أي: فيُودَى بِذَلِكَ الْقَدْرِ دِيَةَ الْحُرِّ، وكأنه حُذِفَ لكونه نتيجة
للعق ومتمرعاً، فاكفى عنه بذكره، والله تعالى أعلم.
(٢) تحرف في النسخ المطبوعة إلى: هشام.

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُوِّفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ
وَسِتِينَ سَنَةً^(١).

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آخِرُ شِدَّةٍ يَلْقَاهَا الْمُؤْمِنُ الْمَوْتُ، وَفِي قَوْلِهِ:
﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾ [المعارج: ٨] قَالَ: كَدْرِدِي الزَّيْتِ، وَفِي
قَوْلِهِ: ﴿آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ [آل عمران: ١١٣] قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ. وَقَالَ: هَلْ
تَدْرُونَ مَا ذَهَابَ الْعِلْمُ؟ قَالَ: هُوَ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَرْضِ^(٢).

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمار بن أبي عمار
مولى بني هاشم، فمن رجال مسلم - وهو وإن احتجَّ به مسلم - قال البخاري في «التاريخ
الصغير» ٥٥/١ بعد أن ساق له هذا الحديث عن ابن عباس: لا يتابع عليه، وكان شعبة
يتكلم في عمار، قلنا: وقد خالف في رواية الثقات عن ابن عباس أنه كان ﷺ حين توفي
ابن ثلاث وستين، كما سيأتي برقم (٢٠١٧) وغيره.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩١/١٤، والترمذي في «السنن» (٣٦٥٠)، وفي «الشمائل»
(٣٦٤) من طريق إسماعيل بن عليه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩١/١٤ عن وكيع، عن سفيان الثوري، ومسلم (٢٣٥٣)
(١٢٢)، والترمذي (٣٦٥١)، والطبراني (١٢٨٤٤) من طريق بشر بن المفضل، كلاهما
عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه ابن سعد ٣١٠/٢، ومسلم (٢٣٥٣) (١٢١)، وأبو يعلى (٢٤٥٢)
و(٢٦١٤)، والطبراني (١٢٨٤٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٢٤٠/٧ من طريق يونس بن
عبيد، عن عمار، به. وسيأتي برقم (٢٣٨٠)، وانظر ما تقدم برقم (١٨٤٦) وما سيأتي
برقم (٢٣٩٩).

(٢) إسناده ضعيف، قابوس - وهو ابن أبي ظبيان الجنبى الكوفى - ضعيف يكتب =

١٩٤٧ - حدثنا جَرِيرٌ، عن قابوس، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرْبِ»^(١).

١٩٤٨ - حدثنا جَرِيرٌ، عن قابوس، عن أبيه

عن ابن عباس: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ، وَأُنزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠]^(٢).

= حديثه ولا يحتج به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، وأبو ظبيان: اسمه حُصَيْن بن جندب بن الحارث الجنبى.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٢٢٨)، عن يحيى بن المغيرة، عن جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: «آناء الليل» قال: هو جوف الليل. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٢٩٧ لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن نصر.

وقوله: «كدردي الزيت» نسبة السيوطي في «الدر المنثور» ٨/٢٨١ للطستي. ودردي الزيت: عكازته التي ترسب في أسفله.

وقول ابن عباس: ذهاب العلم هو ذهاب العلماء من الأرض، هو بمعنى حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً عند البخاري (٧٣٠٧) وغيره «إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم».

(١) إسناده ضعيف لضعف قابوس.

وأخرجه الدارمي (٣٣٠٦)، والترمذي (٢٩١٣)، والطبراني (١٢٦١٩)، وابن عدي ٦/٢٠٧٢، والحاكم ١/٥٥٤، والبيهقي (١١٨٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، وضعفه الذهبي بقابوس، وقال الترمذي: حسن صحيح!

(٢) إسناده ضعيف لضعف قابوس.

١٩٤٩ - حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَصْلُحْ قِبَلَتَانِ فِي أَرْضٍ، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَةٌ»^(١).

١٩٥٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سُفيان، قال: حَدَّثَنِي الْمَغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا، فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ

= وأخرجه الترمذي (٣١٣٩)، والطبري ١٥/١٤٨-١٤٩، وابن عدي في «الكامل» ٢٠٧٢/٦، والحاكم ٣/٣، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٥١٦ من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٢٦١٨)، والبيهقي ٢/٥١٦-٥١٧ من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، عن سُفيان الثوري، عن قابوس، به.
ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٣٢٨ لابن المنذر وأبي نعيم والضياء المقدسي في «المختارة».

(١) إسناده ضعيف لضعف قابوس، وبه أعله ابن القطان فقال: وقابوس عندهم ضعيف، وربما ترك بعضهم حديثه.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٣٢ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٣٠٣٢) و(٣٠٥٣)، والترمذي (٦٣٣) و(٦٣٤)، وابن الجارود (١١٠٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/١٦، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٠٧٢ من طريق جرير بن عبد الحميد، به.

وأخرجه ابن عدي ٥/١٨٤٥، والدارقطني ٤/١٥٦ و١٥٧، والبيهقي ٩/١٩٩ من طرق عن قابوس، به.

نُعِيدُهُ ﴿[الأنبياء: ١٠٤]﴾^(١).

١٩٥١ - حدثنا يحيى، عن الأوزاعي، حدثنا الزُّهري، عن عُبيدِ الله بن عبد

الله^(٢)

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضَمَ، وَقَالَ:
«إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(٣).

= وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢١) وكذا حميد بن زنجويه (١٨٢) من طريقين
عن سفيان بن سعيد الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه قال: قال رسول الله
ﷺ: «ليس على مسلم جزية» وهذا مرسل. وسيأتي الحديث برقم (٢٥٧٦) و(٢٥٧٧).
ولقوله: «ليس على مسلم جزية» شاهد من حديث ابن عمر لا يفرح به عند الطبراني
في «الأوسط» كما في «نصب الراية» ٤٥٣/٣. قال أبو داود في «سننه» (٣٠٥٤): . . .
سئل سفيان عن تفسير هذا، فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه. وقال الترمذي: والعمل
على هذا عند أهل العلم: أن النصراني إذا أسلم، وضعت عنه جزية رقبته.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه النسائي ١١٤/٤ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٣٨)، وابن أبي شيبة ٢٤٦-٢٤٧/١٣ و١١٧/١٤،
والبخاري (٣٣٤٩) و(٣٤٤٧) و(٤٦٢٦)، والترمذي (٢٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى»
(١١١٦٠)، والطبراني (١٢٣١٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٥٠٦ من طرق
عن سفيان الثوري، به. وبعضهم يرويه مطولاً كما سيأتي برقم (٢٠٩٦)، وانظر
(١٩١٣).

قوله: «أول من يكسى»، قال السندي: قيل: لأنه جُرِّد في سبيل الله حين أُلقي في
النار، ولا يلزم منه فضلُه على نبينا عليهما الصلاة والسلام على الإطلاق، فإنه فضل
جزئي.

(٢) تحرف في (م) إلى: عبد الله بن عبيد الله.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، والأوزاعي: =

١٩٥٢ - حدثنا يحيى، عن شُعبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قال: سمعتُ جابر بن زيد

عن ابن عباس، قال: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ابْنَةُ حمزة، فقال: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^(١).

١٩٥٣ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن حَبِيبٍ، عن سعيد بن

جُبَيْرٍ^(٢).

= هو عبدالرحمن بن عمرو.

وأخرجه مسلم (٣٥٨)، وابن خزيمة (٤٧) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٤٩)، والبخاري (٥٦٠٩)، وابن ماجه (٤٩٨)، وأبو يعلى (٢٤١٨)، والبيهقي ١/١٦٠، والبخاري (١٧٠) من طرق عن الأوزاعي، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٩)، وابن أبي شيبة ١/٥٧، ومسلم (٣٥٨)، وابن خزيمة (٤٧)، وابن حبان (١١٥٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٠٨، والبيهقي ١/١٦٠ من طرق عن الزهري، به. وسيأتي برقم (٢٠٠٧) و(٣٠٥١) و(٣١٢٣) و(٣٥٣٨).

الدَّسَمُ هنا: هو ما يظهر على اللبن من دهن. قال الحافظ في «الفتح» ١/٣١٣: وفيه بيان العلة للمضمضة من اللبن، فيدلُّ على استحبابها من كل شيء دَسِمَ، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥١٠٠)، ومسلم (١٤٤٧) (١٣)، والنسائي ٦/١٠٠، وابن الجارود (٦٩٣)، والطبراني (١٢٨٢٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٤٩٠) و(٢٦٣٣) و(٣٠٤٣) و(٣١٤٤) و(٣٢٣٧).

وفي الباب عن علي تقدم برقم (٦٢٠).

(٢) ورد هذا الإسناد في النسخ المطبوعة من «المسند» وفي (ص) هكذا: «حدثنا يحيى، عن شعبَةَ، حدثنا قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد، عن ابن عباس»، وهو خطأ، =

عن ابن عباسٍ ، قال : جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ،
والمغربِ والعِشاءِ بالمدينةِ ، في غيرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ . قيل لابنِ عباسٍ :
وما أرادَ إلى ذلك^(١) ؟ قال : أرادَ أن لا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ^(٢) .

= وأثبتناه على الصواب من (ظ ٩) و(ظ ١٤) و(س) و(ش) و(ق) و«أطراف المسند» ١/ الورقة
١١٥ حيث ذكره ابن حجر في ترجمة سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولم نره في ترجمة
جابر بن زيد، عن ابن عباس. وهذا الحديث معروف من رواية سعيد بن جبير، عن ابن
عباس، فقد رواه مسلم (٧٠٥)، وأبو داود (١٢١١)، والترمذي (١٨٧) من طريق أبي
معاوية، بهذا الإسناد. وانظر تخريج الحديث.

(١) قوله: «وما أراد إلى ذلك» وقع في الأصول عدا (ظ ١٤): «وما أراد إلى غير ذلك»
وكتب على هامش (س) و(ض): لعله إلى ذلك، والصواب حذف كلمة «غير» كما جاء
في (ظ ١٤) و«أطراف المسند» ١/ الورقة ١١٥.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، حبيب: هو ابن أبي ثابت، وأبو
معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه مسلم (٧٠٥) (٥٤)، وأبو داود (١٢١١)، والترمذي (١٨٧)، والبيهقي
١٦٧/٣ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي ١/ ٢٩٠ من طريق الفضل بن موسى، وأبو عوانة ٢/ ٣٥٣-٣٥٤ من
طريق عثام، كلاهما عن الأعمش، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٦١٤) من طريق عمرو بن هرم، عن سعيد بن جبير: أن ابن
عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ
بالمدينة الظهر والعصر جميعاً. وسيأتي الحديث برقم (٢٥٥٧) و(٣٢٦٥) و(٣٣٢٣).
قوله: «في غير خوفٍ ولا مطرٍ» هذا مما انفرد به حبيب بن أبي ثابت
ورواه أبو الزبير أيضاً عن سعيد بن جبير، فقال: «في غير خوفٍ ولا
سفرٍ»، وهو في «الموطأ» ١/ ١٤٤، و«صحيح مسلم» (٧٠٥)، وسيأتي في
«المسند» برقم ٢٥٥٧، وتقدم حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء برقم (١٩١٨): أنه =

= سمع ابن عباس يقول: صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، قال عمرو: قلت له: يا أبا الشعثاء، أظنه أَّخِرَ الظهر وَعَجَّلَ العصر، وأَّخِرَ المغرب وَعَجَّلَ العشاء، قال: وأنا أَظُنُّ ذَلِكَ. ورواه البخاري في «صحيحه» (٥٤٣) من هذا الطريق عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صَلَّى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال أيوب السخيتاني: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/٢٣-٢٤ في تفسير قوله «عسى»: أي: أن يكون كما قلت، واحتمال المطر قال به أيضاً مالكٌ عَقِبَ إخراجِه لهذا الحديث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس نحوه، وقال بدلَ قوله «بالمدينة»: من غير خوف ولا سفر، قال مالك: لعله كان في مطرٍ، لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبیر بلفظ: «من غير خوفٍ ولا مطرٍ»، فانتفى أن يكون الجمعُ المذكور للخوف أو السفر أو المطر، وجَوَّزَ بعضُ العلماء أن يكون الجمعُ المذكور للمرض، وقَوَّاه النووي، وفيه نظرٌ، لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لَمَا صَلَّى معه إلا من به نحوُ ذلك العُدْر، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه، وقد صرَّح بذلك ابن عباس في روايته.

قال النووي [في شرح مسلم ٥/٢١٨]: ومنهم من تأوله على أنه كان في غَيْمٍ فصلَّى الظهر، ثم انكشف الغيمُ مثلاً، فَبَانَ أن وقت العصر دخل فصلها، قال: وهو باطلٌ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمالٍ في الظهر والعصر، فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء. أ.هـ.

وكأن نَفْيَه الاحتمالَ مبنيٌّ على أنه ليس للمغرب إلا وقتٌ واحدٌ، والمختار عنده خلافه، وهو أن وقتها يمتدُّ إلى العِشاء، فعلى هذا فالاحتمالُ قائمٌ.

قال (يعني النووي): ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صُورِيٌّ، بأن يكون أَّخِرَ الظهر إلى آخر وقتها، وَعَجَّلَ العصر في أول وقتها. قال: وهو احتمالٌ ضعيفٌ أو باطلٌ، لأنه مخالفٌ للظاهر مخالفة لا تُحتمل. أ.هـ.

وهذا الذي ضَعَفَه استحسنة القرطبي، ورجَّحَه قبله إمام الحرمين، وجَزَمَ به من =

= القدماء ابنُ الماجشون والطحاوي [في شرح معاني الآثار ١/١٦٤]، وقَوَاهُ ابنُ سَيِّدِ الناس [في شرح الترمذي ١/ورقة ٨٠] بأن أبا الشعثاء - وهو راوي الحديث عن ابن عباس - قد قال به، وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار، فذكر هذا الحديث، وزاد: قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخرج الظهر وعَجَّلَ العصر، وأخر المغرب وعَجَّلَ العشاء، قال: وأنا أظنه. قال ابنُ سيد الناس: وراوي الحديث أدري بالمراد من غيره.

قلت: لكن لم يَجْزِمَ بذلك، بل لم يَسْتَمِرَّ عليه، فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمعُ بعدَ المطر، لكن يَقْوَى ما ذكره من الجمع الصُّوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تَعَرُّضٌ لوقت الجمع، فيما أن تُحْمَلَ على مُطْلَقِهَا، فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عُدْرٍ، وإما أن تُحْمَلَ على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع الصُّوري أولى، والله أعلم.

وقال ابنُ عبد البر في «التمهيد» ١٢/٢١٦-٢٢٠: قد يحتمل أن يكون جَمَعَ بينهما بأن صَلَّى الأُولى في آخر وقتها، وصَلَّى الثانية في أَوَّل وقتها، فكانت رخصةً في التأخير بغير عذرٍ إلى آخر الوقت للسَّعة. ثم ذكر حديث ابن عباس من طريق أبي الشعثاء.

ثم قال: هذا جَمْعٌ مباحٌ في الحَضَر والسفر إذا صلى الأُولى في آخر وقتها، وصلى الثانية في أول وقتها، لأنَّ رسول الله ﷺ قد صَلَّى به جبريلُ عليه السلام، وصَلَّى هو بالناس في المدينة عند سؤال السائل عن وقت الصلاة، فَصَلَّى في آخر وقت الصلاة بعد أن صَلَّى في أَوَّلِهِ، وقال للسائل: ما بينَ هذينَ وقتٌ.

وعلى هذا تصحُّ روايةٌ من روى: «لثَلَا يُحْرِجُ أُمَّتَهُ»، ورواية من روى «للرخصة» وهذا جمعٌ جائزٌ في الحضر وغير الحضر، وإن كانت الصلاة في أول وقتها أفضل، وهو الصحيح في معنى حديث ابن عباس لم يتأوَّل فيه المطر، وتأول ما قال أبو الشعثاء، وعمرو بن دينار، وبالله التوفيق.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/٢١٩: وَذَهَبَ جماعةٌ من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يَتَّخِذُهُ عادةً، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، =

١٩٥٤ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي ظبيان

عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ من بني عامر، فقال: يا رسول الله، أرني الخاتم الذي بين كتفيك، فأني من أطب الناس. فقال له رسول الله ﷺ: «ألا أريك آية؟» قال: بلى. قال: فنظر إلى نخلة، فقال: ادع ذلك العذق. قال: فدعاه، فجاء ينقز حتى قام بين يديه، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع» فرجع إلى مكانه، فقال العامري: يا آل بني عامر، ما رأيت كالיום رجلاً أسحر^(١).

١٩٥٥ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسعود بن مالك، عن

سعيد بن جبيرة

= وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو ظبيان: هو حصين بن جندب الجنبلي. وأخرجه الدارمي (٢٤)، والبيهقي في «الدلائل» ١٥/٦ و ١٦ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢٤)، والبيهقي ١٦/٦ من طريقين عن الأعمش، به.

وأخرجه ابن سعد ١/١٨٢، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣، والترمذي (٣٦٢٨)، والطبراني (١٢٦٢٢)، والحاكم ٢/٦٢٠، والبيهقي ١٥/٦ من طريق شريك، عن سماك، عن أبي ظبيان، به.

وأخرجه أبو يعلى (٢٣٥٠)، وابن حبان (٦٥٢٣)، والطبراني (١٢٥٩٥)، والبيهقي ١٧/٦، وأبو نعيم في «الدلائل» (٢٩٧) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس.

ينقز: يقفز ويثب.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي نَصَرْتُ بِالصَّبَا، وَإِنَّ عَاداً أَهْلَكَتْ بِالذُّبُورِ»^(١).

١٩٥٦ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن زياد بن الحُصَيْن، عن أبي

العالية

عن ابن عباس، في قوله عز وجل: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]، قال: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَلْبِهِ مَرَّتَيْنِ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسعود بن مالك - وهو ابن معبد الأسدي الكوفي مولى سعيد بن جبير - فمن رجال مسلم، وقد روى عنه جمع، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٣/١١-٤٣٤، ومسلم (٩٠٠)، وأبو يعلى (٢٥٦٣)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٦٤، وفي «الدلائل» ٤٤٨/٣ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٠٠)، وأبو يعلى (٢٦٨٠) من طريق عبدة بن سليمان، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٧٢) من طريق فضيل بن عياض، كلاهما عن الأعمش، به. وأخرجه الطبراني (١٢٤٢٤) من طريق مسلم الملاثي، عن سعيد بن جبير، به. وأخرجه الطبراني أيضاً (١١٧٨٤) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسيأتي برقم (٣٥٤٠)، وانظر (٢٠١٣).

الصَّبَا، بفتح الصاد: ريح معروفة يقال لها: القَبُولُ بفتح القاف، لأنها تقابل باب الكعبة، إذ مهبها من مشرق الشمس، وضدُّها الذُّبُورُ، وهي الغربية.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن الحُصَيْن - وهو ابن قيس الحنظلي اليربوعي، ويقال: الرياحي - فمن رجال مسلم. أبو العالية: هو رُفَيْعُ بن مهران الرِّياحي.

وأخرجه مسلم (١٧٦) (٢٨٥) و(٢٨٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٣٧ =

١٩٥٧ - حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن ابنِ حُدَيْرٍ^(١)

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يَتَّذَّرْهَا، وَلَمْ يُهْنِهَا، وَلَمْ يُؤَثِّرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا - يَعْنِي الذَّكْرَ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ»^(٢).

= من طريقين عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦٤٦/٧ ونسبه لابن مردويه.

وأخرجه الترمذي (٣٢٨١)، والطبري ٥٢/٢٧ من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، والطبراني (١٢٩٤١) من طريق علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، كلاهما عن ابن عباس بدون قوله: «مرتين». وانظر ما سيأتي برقم (٢٥٨٠).

وقال ابن كثير في «تفسيره» ٤٢٣/٧-٤٢٤ بعد أن ساقه من طريق مسلم، عن أبي سعيد الأشج، عن وكيع، عن الأعمش، عن زياد بن حصين، به: وكذا رواه سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله، وكذا قال أبو صالح والسُّدِّي وغيرهما: إنه رآه بفؤاده مرتين، وقد خالفه ابن مسعود وغيره، وفي رواية عنه أنه أطلق الرؤية، وهي محمولة على المقيَّدة بالفؤاد، ومن روى عنه بالبصر، فقد أغرب، فإنه لا يصحُّ في ذلك شيء عن الصحابة رضي الله عنهم، وقول البغوي في «تفسيره»: «وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينه، وهو قول أنس والحسن وعكرمة؛ فيه نظر، والله أعلم. وانظر تمة كلامه، وانظر أيضاً «فتح الباري» ٦٠٨/٨-٦٠٩.

وسيأتي في حديث عائشة في «المسند» ٤٩/٦-٥٠ نفيها لرؤية النبي ﷺ ربه عز وجل. وهو متفق عليه.

(١) تصحَّف في (م) إلى: جدير.

(٢) إسناده ضعيف، ابن حدير مترجم في قسم الكنى من «التهذيب» وفروعه، ولم يذكروا له اسماً، وسماه ابن أبي شيبة والحاكم: زياداً! وهو لم يرو عنه غير أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، ولم يُؤَثِّرْ توثيقه عن أحد، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.

١٩٥٨ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا عاصم الأحول، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: سافر رسول الله ﷺ سفراً، فأقام تسع عشرة يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. قال ابن عباس: فنحن إذا سافرنا، فأقمنا تسع عشرة، صلينا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فإذا أقمنا أكثر من ذلك، صلينا أربعاً^(١).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٥١/٨، وأبو داود (٥١٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٩٩) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١٧٧/٤ من طريق جعفر بن عون، عن أبي مالك، به. وصححه إسناده ووافقه الذهبي، فأخطأ.

وقوله: «فلم يثدها»، الواد: هو دَفْنُهَا حَيَّةً عَلَى مَا كَانَ بَعْضُ الْعَرَبِ يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. عاصم الأحول: هو عاصم بن سليمان.

وأخرجه الترمذي (٥٤٩)، وابن خزيمة (٩٥٥)، والطحاوي ٤١٦/١، والبيهقي ١٥٠/٣، والبخاري (١٠٢٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٧)، وابن أبي شيبة ٤٥٤/٢، وعبد بن حميد (٥٨٢)، والبخاري (٤٢٩٨) و(٤٢٩٩)، وأبو داود (١٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٧٥)، وابن حبان (٢٧٥٠)، والدارقطني ٣٨٨/١، والبيهقي ١٤٩/٣ و١٥٠ من طرق عن عاصم، به. إلا

أن بعضهم رواه بلفظ: «تسع عشرة» كما هو عند المؤلف، وبعضهم رواه بلفظ: «سبع عشرة»، وقد جمع بعضهم بين الروایتين باحتمال أن يكون في بعضها لم يُعَدَّ يَوْمِي الدخول والخروج، وهي رواية «سبع عشرة»، وعدّها في بعضها وهي رواية «تسع عشرة»،

قال الحافظ في «التلخيص» ٤٦/٢: وهو جمع متين، ورواية عشرين (وهي عند عبد بن حميد برقم: ٥٨٢) فهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة، اللهم إلا أن يُحْمَلَ عَلَى جَبْرِ الكسر. قال البيهقي في «السنن» ١٥١/٣: وأصحها عندي - والله أعلم - رواية من روى تسع عشرة، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في «الجامع الصحيح».

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ
مِنَ عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ (١).

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ عِكْرَمَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.
قَالَ: وَكَانَ عِكْرَمَةُ يَكْرَهُ بَيْعَ الْقَصِيلِ (٢).

= وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١١٨٩٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/١٥٠-١٥١ مِنْ طَرِيقِ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ،
عَنِ عِكْرَمَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٨٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٣٦٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١/٣٨٧-٣٨٨،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/١٥٠ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، وَحَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنِ عِكْرَمَةَ، بِهِ. وَسَيِّئَاتِي بِرَقْمِ (٢٧٥٨) وَ(٢٨٨٣) وَ(٢٨٨٤).

(١) حَسَنٌ لغيرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، حَجَّاجٌ - وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةٍ - مَدْلَسٌ وَقَدْ عَنَعَنَهُ،
وَالْحَكَمُ - وَهُوَ ابْنُ عَتِيْبَةَ - لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ مِقْسَمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٥٦٤)، وَالتَّبْرَانِيُّ (١٢٠٧٩)، وَالبَيْهَقِيُّ ٩/٢٢٩ مِنْ طَرِيقِ أَبِي
مَعَاوِيَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢/٥١١، وَالدَّارِمِيُّ (٢٥٠٨)، وَالتُّطْحَاوِيُّ ٣/٢٧٨،
وَالتَّبْرَانِيُّ (١٢٠٩٢)، وَالبَيْهَقِيُّ ٩/٢٢٩-٢٣٠ وَ٢٣٠ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ، بِهِ.
وَسَيِّئَاتِي بِرَقْمِ (٢١١١) وَ(٢١٧٦) وَ(٢٢٢٩) وَ(٣٢٦٧) وَ(٣٤١٥).

وَيَشْهَدُ لَهُ مَرْسَلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَكْرَمِ الثَّقَفِيِّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٩/٢٢٩ (فِي الْمَطْبُوعِ:
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَكْدَمِ)، وَحَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمَسْنَدِ» ٤/١٦٨.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. الشَّيْبَانِيُّ: هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ سَلِيمَانَ بْنَ أَبِي
سَلِيمَانَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٨٧)، وَالتُّطْحَاوِيُّ ٤/٣٣، وَالتَّبْرَانِيُّ (١١٧٩٥)، وَالبَيْهَقِيُّ
= ٥/٣٠٨ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٩٦١ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو إسحاق - يعني الشيباني -، عن
سعيد بن جبير

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل جرش ينهأهم أن
يخلطوا الزبيب والتَّمْر^(١).

١٩٦٢ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الشيباني، عن الشعبي

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى على صاحب قبر بعد ما
دُفِنَ^(٢).

= المحاقلة: قال ابن الأثير في «النهاية»: المحاقلة مختلف فيها، قيل: هي اِكْتِراءُ
الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسراً في الحديث، وهو الذي يسميه الزراعون: المحارثة،
وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام
في سُنْبُلِهِ بِالْبُرِّ، وقيل: هي بيع الطعام قبل إدراكه، وإنما نهى عنها لأنها من المكيل،
ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويدا بيد، وهذا مجهول لا يدري أيهما
أكثر.

والمزابنة: وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع،
كان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه. وإنما نهى عنها لما يقع
فيها من الغبن والجهالة.

والقصيل: هو ما اقتُصِلَ، أي: اقتطع من الزرع أخضر.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وسيأتي بأطول مما هنا برقم
(٣١١٠) عن أسباط، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن
جبير، عن ابن عباس. ويأتي تخريجه هناك، وانظر (٢٤٩٩).

جرش: بلدة خربة شمال نجران، سُمي باسمها مخلاف جرش من مخاليف اليمن،
ولا تزال أطلالها قائمة في أعلى وادي بيشة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٢٤٧)، وابن ماجه (١٥٣٠) من طريق أبي معاوية، بهذا

=

الإسناد.

١٩٦٣ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي عمر

عن ابن عباس، قال: كان يُنْقَعُ للنبي ﷺ الزَّيْبُ، قال: فيشرُّه
اليَوْمَ، والغَدَّ، وبعدَ الغَدِ إلى مساءِ الثالثةِ، ثم يأمرُ به، فيسقى أو
يُهْرَقَ (١).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٥٩-٣٦٠ و١٤/١٥٣، والبخاري (١٣٢١) و(١٣٢٦) و(١٣٤٠)، ومسلم (٩٥٤) (٦٨)، وأبو داود (٣١٩٦)، والترمذي (١٠٣٧)، والنسائي ٤/٨٥، وابن حبان (٣٠٩١)، والطبراني (١٢٥٨٢) و(١٢٥٨٣)، والدارقطني ٢/٧٦-٧٧ و٧٨-٧٧ و٧٨، والبيهقي ٤/٤٥ و٤٦، والبغوي (١٤٩٨) من طرق عن أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان، به.

وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٩)، وابن حبان (٣٠٨٩) و(٣٠٩١)، والبيهقي ٤/٤٦ من طريق شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، ومسلم (٩٥٤) (٦٩)، والبيهقي ٤/٤٦ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي حصين، كلاهما عن الشعبي، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٦٠، وأبو يعلى (٢٥٢٣) من طريق أبي سنان عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس. وسيأتي برقم (٢٥٥٤) و(٣١٣٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عمر - واسمه يحيى بن عبيد البهراني - فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/١٣٢-١٣٣، ومسلم (٢٠٠٤) (٨١)، وأبو داود (٣٧١٣)، والطبراني (١٢٦٢٤) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٠٤) (٨٢)، والبيهقي ٨/٣٠٠ من طريق جرير، والنسائي ٨/٣٣٣ من طريق محمد بن فضيل، كلاهما عن الأعمش، به.

وأخرجه بنحوه الطيالسي (٢٧١٤) و(٢٧١٥)، ومسلم (٢٠٠٤) (٨٣)، وابن ماجه (٣٣٩٩)، والنسائي ٨/٣٣٣، وابن حبان (٥٣٨٤) و(٥٣٨٦)، والطبراني (١٢٦٢٣) و(١٢٦٢٥) و(١٢٦٢٦) و(١٢٦٢٧) و(١٢٦٢٨) و(١٢٦٢٩) و(١٢٦٣٠) و(١٢٦٣١)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢١٠ و٢١١، والبيهقي ٨/٢٩٤ و٣٠٠ من طرق عن أبي عمر يحيى بن عبيد، به. وسيأتي برقم (٢٠٦٨) و(٢١٤٣) و(٣٣٣٧).

١٩٦٤ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا أجليح، عن يزيد^(١) بن الأصم

عن ابن عباس، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: ما شاء الله وشئت. فقال: «بل ما شاء الله وحده»^(٢).

١٩٦٥ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاج، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء^(٣).

١٩٦٦ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم

عن ابن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، قال: فقدّم أصحابه وقال: أتخلف فأصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم ألحقهم، قال: فلما صلى رسول ﷺ

= وقوله: «يُهراق»، أي: يُراق.

(١) تحرف في (م) إلى: زيد.

(٢) صحيح لغيره، أجليح - وهو ابن عبد الله بن حجية - ليس بالقوي، يكتب حديثه، ولا يحتاج به، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وقد تقدم برقم (١٨٣٩) وذكرت شواهد هناك.

(٣) حسن لغيره، الحجاج - وهو ابن أرقاة - مدلس وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٨/١، وأبو يعلى (٢٦٠١)، والبيهقي ٢٧٣/٢ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وهو في المسند من طريق أخرى عن ابن عباس بنحوه (٣٠١٧) ولفظه: مررت أنا والفضل على أتان ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في فضاء من الأرض...

وله شاهد من حديث الفضل، أخرجه أبو داود (٧١٨) وسنده حسن في الشواهد. وانظر (١٧٩٧).

رآه فقال^(١): «ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟» قال: فقال: أرذت أن أصلي معك الجمعة، ثم أحقهم. قال: فقال رسول الله ﷺ: «لو أنفقت ما في الأرض، ما أدركت غدوتهم»^(٢).

١٩٦٧ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاج، عن عطاء

عن ابن عباس، قال: كتب نَجْدَةُ^(٣) الحُرُورِيُّ إلى ابن عباس يسأله عن قتل الصبيان، وعن الخمس لمن هو؟ وعن الصبي متى ينقطع عنه اليتيم؟ وعن النساء هل كان يُخرجُ بهن، أو يحضرن القتال؟ وعن العبد هل له في المغنم نصيب؟ قال: فكتب إليه ابن عباس: أما الصبيان، فإن كنت الخضر تعرف الكافر من المؤمن، فاقتلهم، وأما الخمس، فكنا نقول: إنه لنا، فزعم قومنا أنه ليس لنا، وأما النساء، فقد كان رسول الله ﷺ يخرجُ معه بالنساء فيداوين المرضى ويقمن على الجرحى، ولا يحضرن القتال، وأما الصبي، فينقطع عنه اليتيم إذا احتلم، وأما العبد، فليس له في المغنم نصيب، ولكنهم قد كان يُرضخ لهم^(٤).

(١) في (م) و(س) و(ص): فلما رآه رسول الله ﷺ قال.

(٢) إسناده ضعيف، فيه عننة الحجاج - وهو ابن أرتاة -، والحكم - وهو ابن عتيبة -

لم يسمعه من مقسم.

وأخرجه الترمذي (٥٢٧) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث

غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٩٩)، وعبد بن حميد (٦٥٤)، والطبراني (١٢٠٨١) من

طريق حماد بن سلمة، والبيهقي ١٨٧/٣ من طريق الحسن بن عياش، كلاهما عن

الحجاج، به. وسيأتي برقم (٢٣١٧).

(٣) تحرف في (م) إلى: نجوة.

(٤) حديثه صحيح، الحجاج - وهو ابن أرتاة، وإن عننه - قد توبع =

١٩٦٨ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن

جبير

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام» يعني: أيام العشر. قال: قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل^(١) خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء»^(٢).

= وأخرجه أبو يعلى (٢٦٣٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن أبي رباح، بهذا الإسناد.

وسأتي من طريق يزيد بن هرمز عن ابن عباس برقم (٢٢٣٥).

قوله: «إن كنت الخضر» أي: إن كنت مثل الخضر النبي الذي أطلعه الله على مال الغلام الذي قتله، فاقتلهم، وهذا الأمر مراد به التعجيز، لأنه لا يتحقق له ذلك، وهو كقوله تعالى: ﴿قل إن كان للرحمن ولدٌ فأنا أول العابدين﴾.

وقوله: «يرضخ لهم»: من الرضخ، وهو العطية القليلة، وهو دون السهم.

(١) في (م) و(س) و(ص) و(ض): رجلاً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسلم البطين: هو مسلم بن عمران،

ويقال: ابن أبي عمران الكوفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٨/٥، وابن ماجه (١٧٢٧)، والترمذي (٧٥٧)، وابن حبان (٣٢٤)، والبخاري (١١٢٥) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٨١٢١)، والطبراني (١٢٣٢٦) و(١٢٣٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٤٩) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به.

وأخرجه أبو داود (٢٤٣٨) عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأعمش، عن

أبي صالح ومجاهد ومسلم، عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه الدارمي (١٧٧٤)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٥٢) من طريق أصبغ بن =

١٩٦٩ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح . قال: وحدثنا الأعمش

عن مجاهد - ليس فيه عن ابن عباس - عن النبي ﷺ، مثله، يعني: «ما من أيام العمل فيها»^(١).

١٩٧٠ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضي عنها؟ قال: فقال: «أرايت لو كان على أمك دين، أما كنت تقضينه؟» قالت: بلى. قال: «فدين الله عز وجل أحق»^(٢).

١٩٧١ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل، لأصومن اليوم التاسع»^(٣). ٢٢٥/١

= زيد، عن القاسم بن أبي أيوب، والطبراني (١٢٤٣٦) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، كلاهما عن سعيد بن جبيرة، به. وسيأتي برقم (٣١٣٩) و(٣٢٢٨).
(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل، وانظر ما قبله. أبو صالح: هو ذكوان السمان.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عَلَّقَهُ البخاري (١٩٥٣) عن أبي معاوية، ووصله أبو داود (٣٣١٠) عن محمد بن العلاء، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٤٨) (١٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١٢)، والطبراني (١٢٣٣١)، والبيهقي ٢٥٥/٤ من طرق عن الأعمش، به. وقد تقدم برقم (١٨٦١).
(٣) إسناده قوي. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث =

١٩٧٢ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا ابن جريج، عن عطاء

عن ابن عباس، قال: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَفِي عُمَرِهِ كُلِّهَا،
وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَالْخُلَفَاءُ^(١).

١٩٧٣ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مهران أبي
صفوان^(٢)

= القرشي العامري، وعبد الله بن عمير والقاسم بن عباس روى لهما مسلم متابعة، وهما
صدوقان.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٧١)، والطحاوي ٧٧/٢، والطبراني (١٠٨١٧) من طرق
عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٠٨٩١) من طريق عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن
عباس.

وسياتي برقم (٢١٠٦) و(٣٢١٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٩٢) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبه ص ٤٠٧ (تحقيق العمري) عن أبي معاوية ووكيع، عن ابن
جريج، عن عطاء مرسلًا. وانظر ما تقدم برقم (١٩٢١).

قوله: «رمل رسول الله ﷺ...»، قال السندي: مقتضاه أن الرَّمَلَ عنده سنة، وقد
صحَّ أنه أنكر كونه سنةً وقال فيمن قال: إنه سنة: صدقوا وكذبوا (وسياتي برقم ٢٠٢٩)،
ورجال هذا الحديث ثقات أيضاً، فيحتمل أنه حقق الأمر على وجهه ثانياً، فرجع عن
الإنكار، والله تعالى أعلم.

(٢) تحرف في (م) والأصول التي بين أيدينا عدا (ظ) و(١٤) إلى: «مهران بن
صفوان» وصبوناه من هاتين النسختين و«أطراف المسند» ١/ الورقة ١٣٥، وهو كذلك في
كتب التراجم.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»^(١).

١٩٧٤ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد - يعني المحاربي -، حدثنا الحسن بن عمرو، عن صفوان الجمال، قال:

سمعتُ ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»^(٢).

١٩٧٥ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صَلَّى عند كسوفِ الشمسِ

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، مهرا بن أبو صفوان لم يرو عنه غير الحسن بن عمرو الفقيمي، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وقال في «التقريب»: مجهول، وقد توبع؛ انظر ما تقدم برقم (١٨٣٣). وأخرجه عبد بن حميد (٧٢٠)، والدارمي (١٧٨٤)، وأبو داود (١٧٣٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١٢/٢، والحاكم ١/٤٤٨، والبيهقي ٤/٣٣٩-٣٤٠، والخطيب في «تاريخه» ٤٧/٥ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي!

(٢) هو مكرر ما قبله، وقوله: «عن صفوان الجمال» خطأ في أصل الرواية، ففي «تعجيل المنفعة» ص ١٩١: إنما هو أبو صفوان الجمال الذي أخرج له أبو داود، وقد أخرج أحمد حديثه على الوجهين، أخرجه عن أبي معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن أبي صفوان الجمال، عن ابن عباس حديث: «من أراد الحج فليتعجل» وكذا أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم في «المستدرک» والحاكم أبو أحمد في «الكنى» كلهم من طريق أبي معاوية، وقال أحمد أيضاً: حدثنا عبد الرحمن بن محمد هو المحاربي، حدثنا الحسن بن عمرو، عن صفوان الجمال، به. فكأن المحاربي وهم في تسميته، وإنما هو أبو صفوان واسمه مهرا، وهو مترجم في «التهذيب».

ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(١).

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرَمَةَ:

أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يَكْفُرُهَا.

قال هشام: وكتب إلي يحيى يحدث عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس كان يقول في الحرام: يمينٌ يكفرها، فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]^(٢).

(١) إسناده ضعيف، فإن حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعنه، قال ابن حبان في «صحيحه» ٩٨/٧: خبر حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس: ليس بصحيح، لأن حبيباً لم يسمع من طاووس هذا الخبر، وقال البيهقي: وحبيب وإن كان من الثقات، فقد كان يُدلس ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس، ويحتمل أن يكون حملة عن غير موثوق به عن طاووس، وقد روى سليمان الأحول عن طاووس، عن ابن عباس من فعله أنه صَلَّىهَا ست ركعات في أربع سجعات، فخالفه في الرفع والعدد جميعاً.

وفيه علة أخرى وهي الشذوذ، فقد روى غير واحد عن ابن عباس أنها أربع ركعات وأربع سجعات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٧/٢، ومسلم (٩٠٨) (١٨)، والنسائي ١٢٨/٣، والبيهقي ٣٢٧/٣ من طريق إسماعيل بن عليه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٧/٢، والطحاوي ٣٢٧/١، والدارقطني ٦٤/٢ من طرق عن سفیان الثوري، به. وسيأتي برقم (٣٢٣٦).

(٢) حديث عكرمة عن عمر فيه انقطاع، لأن عكرمة لم يُدرِكْ عمر، وحديث يعلى بن

حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس صحيح على شرط البخاري. إسماعيل: هو =

١٩٧٧ - حدثنا إسماعيل، حدثنا موسى بن سالم أبو جهضم، حدثني عبد الله بن عبيد الله بن عباس

سمع ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً، بَلَّغَ - والله - ما أُرْسِلَ به، وما اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ، لَيْسَ ثَلَاثًا: أَمَرْنَا أَنْ نُسْبَغَ الوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِي حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ.

قال موسى: فَلَقِيتُ عبدَ الله بن حسن، فقلت: إن عبد الله بن عبيد

= ابن عليه، وهشام: هو الدستوائي.

وأخرجه البيهقي ٣٥٠/٧ من طريق يعقوب الدورقي، عن ابن عليه، بهذا الإسناد، بتمامه.

وأخرجه مسلم (١٤٧٣) (١٨) عن زهير بن حرب، عن ابن عليه، به مقتصرًا على قول ابن عباس.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٣٥)، والبخاري (٤٩١١)، وابن ماجه (٢٠٧٣)، والبيهقي ٣٥٠/٧ من طرق عن هشام، به.

وأخرجه البخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣) (١٩)، والبيهقي ٣٥٠/٧ من طريق معاوية بن سلام، وعبد الرزاق (١١٣٦٣) عن عمر بن راشد، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٤/٥ عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى، قال: حدثني من لا أتهم عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس... فذكره.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٠٤) من طريق سعيد بن المسيب، وابن أبي شيبة ٧٣/٥ من طريق عكرمة، كلاهما عن ابن عباس.

وأثر عمر بن الخطاب أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٠)، وسعيد بن منصور (١٧٠١)، وابن أبي شيبة ٧٣/٥، والبيهقي ٣٥١/٧ من طرق عن عكرمة، وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٩٥)، وابن أبي شيبة ٧٣/٥ من طريق جويبر، عن الضحاك، كلاهما عن عمر.

الله حدثني كذا وكذا. فقال: إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة، فأحب أن تكثر فيهم^(١).

١٩٧٨ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا علي بن زيد، قال: حدثني عمر بن أبي حرملة

عن ابن عباس، قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحارث، فقالت: ألا نطعمكم من هدية أهدتها لنا أم عفيق^(٢)؟ قال: فجيء بضبيين مشويين، فتبزق رسول الله ﷺ، فقال له

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن سالم أبي جهضم، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه الترمذي (١٧٠١)، وابن خزيمة (١٧٥) من طريق ابن عليه، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي ٨٩/١، وابن خزيمة (١٧٥)، والبيهقي ٢٣/١٠ من طريقين عن أبي جهضم، به. وسيأتي برقم (٢٠٦٠) و(٢٠٩٢) و(٢٢٣٨)، وانظر حديث علي رقم (٥٨٢).

قوله: «ليس»، قال السندي: للاستثناء، ولا يخفى أن الأمر بإسباغ الوضوء عام، فكان أهل البيت أكد في حقهم الإسباغ دون غيرهم، وكذا النهي عن الإنزاء. (٢) في (ق): «أم عفيف» وعلى حاشيتها: «أم عفيق، والمعروف: أم حفيد»، وعلى حاشية (س) و(ص) و(ص): «كذا في نسختين أم عفيق هذه وفي الحديث الذي بعده، والمعروف أنها أم حفيد».

قال الحافظ ابن حجر فيما نقله ابن علان عنه في «الفتوحات الربانية» ٢٣٨/٥: ووقع في رواية ابن عيينة في هذه الطريق أم عفيق بالعين المهملة والفاء ثم القاف مصغراً، وأصل الحديث في الصحيح بلفظ «أم حفيد» أوله حاء مهملة وآخره دال وهو المشهور، وسميت في رواية أخرى في الصحيح «هزيلة» بالزاي واللام مصغراً، وهي أخت ميمونة وأخت لبابة الكبرى أم ابن عباس، ولبابة الصغرى أم خالد، الأربع بنات الحارث، وكانت أم حفيد تزوجت في الأعراب فسكنت البادية، وكانت تزور أختها بالمدينة، وذكر ابن سعد =

خالد : كَأَنَّكَ تَقْدِرُهُ؟ قَالَ : «أَجَلٌ» قَالَتْ : أَلَا أُسْقِيكُمْ مِنْ لَبَنِ أُهْدَتْهُ لَنَا؟
 فَقَالَ : «بَلَى» قَالَ : فَجِيءَ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَنْ
 يَمِينِهِ ، وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ ، فَقَالَ لِي : «الشَّرْبَةُ لَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَثَرْتَ بِهَا»^(١)
 خَالِدًا» فَقُلْتُ : مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَسُورِكَ عَلَيَّ أَحَدًا . فَقَالَ : «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ
 طَعَامًا فَلْيُقَلِّ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبْنًا
 فَلْيُقَلِّ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِيءُ مَكَانَ
 الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ»^(٢) .

= أنها أسلمت وباعيت ، وكلهن معدودات في الصحابة .

(١) في (س) و(غ) و(ض) و(ص) : به .

(٢) حديث حسن ، وهذا إسناد ضعيف ، علي بن زيد - وهو ابن جُدعان - ضعيف ،
 وعمر بن أبي حرملة مجهول .

وأخرجه ابن سعد ١/٣٩٦-٣٩٧ ، والترمذي - وحسنه - في «السنن» (٣٤٥٥) ،
 وفي «الشمائل» (٢٠٦) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٦) ، وابن السني في
 «عمل اليوم والليلة» (٤٧٤) ، والبغوي (٣٠٥٥) من طريق إسماعيل بن علي ، بهذا
 الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٣٧٣٠) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٥٧) من طريق
 حماد بن زيد ، عن ابن جُدعان ، به .

واقصر النسائي وابن السني منه على الدعاء الأخير ، ولم يذكر أبو داود قصة الإيثار
 في الشرب ولا الترمذي قصة الضباب .

وأخرجه مختصراً بقصة الدعاء فقط أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٠٨ من طريق
 سفيان بن عيينة ، عن ابن جُدعان ، به . وانظر (١٩٠٤) .

وقال الحافظ في «أمالي الأذكار» بعد تخريجه فيما نقله عنه ابن علان ٥/٢٣٨ : هذا
 حديث حسن . يعني بطرقه ، فإن مدار الحديث عند جميع من خرجه على علي بن زيد بن
 جُدعان ، وهو عنده ضعيف لا يحسن حديثه إلا بالمتابعة والشواهد .

١٩٧٩ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن
عمر بن حرملة

عن ابن عباس، عن أم عُفيق: أهدت إلى أختها ميمونة بضبيين . . .
فذكره^(١).

١٩٨٠ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، المعنى واحد، قالوا: حدثنا الأعمش، عن
مجاهد^(٢) - قال وكيع: سمعت مجاهداً - يحدث عن طاووس

عن ابن عباس، قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليُعذبان،
وما يُعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتره من البول - قال وكيع:
من بوله - وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» ثم أخذ جريدة فشققها بنصفين
فغرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لِمَ صنعت هذا؟ قال:
«لعلهما أن يخفف عنهما ما لم يبسا». قال وكيع: «تَبَسَا»^(٣).

= وأخرج ابن ماجه (٣٣٢٢) عن هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا
ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال:
قال رسول الله ﷺ: «من أطعمه الله طعاماً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وارزقنا خيراً منه،
ومن سقاه الله لبناً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه ورزقنا منه، فإني لا أعلم ما يجزيء من
الطعام والشراب إلا اللبن». وهذا سند حسن في المتابعات. وانظر (١٩٠٤).

وقصة الضباب صحيحة ستأتي من طرق عن ابن عباس برقم (٢٢٩٩) و(٢٦٨٤)
و(٣٠٦٧).

(١) حديث حسن كسابقه.

وأخرجه أبو داود (٣٧٣٠) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بهذا
الإسناد.

(٢) تحرف في النسخ المطبوعة إلى: الأعمش ومجاهد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، =

= والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٢/١ و٣٧٥/٣، والبخاري (٢١٨)، وابن ماجه (٣٤٧)،
والأجري في «الشريعة» ص ٣٦٢ من طريق أبي معاوية ووكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٧-٣٧٦/٢، والبخاري (١٣٦١)، والنسائي ١٠٦/٤،
والخراطي في «مساوىء الأخلاق» (٢٣٦)، والأجري ص ٣٦٢، والبيهقي في «السنن»
٤١٢/٢، وفي «إثبات عذاب القبر» (١١٨)، والبخاري (١٨٣) من طريق أبي معاوية
وحده، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٧/٣، وهناد في «الزهد» (٣٦٠) و(١٢١٣)، والبخاري
(٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي ٢٨-٢٩/١،
وابن الجارود (١٣٠)، وابن خزيمة (٥٦)، والأجري ص ٣٦٢، والبيهقي في «السنن»
١٠٤/١، وفي «إثبات عذاب القبر» (١١٧) من طريق وكيع وحده، به.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٢٠)، والدارمي (٧٣٩)، ومسلم (٢٩٢)، والبيهقي في
«السنن» ٤١٢/٢، وفي «إثبات عذاب القبر» (١١٩) من طريق عبد الواحد بن زياد،
والبخاري (١٣٧٨)، وابن حبان (٣١٢٨)، والأجري ص ٣٦٢ من طريق جرير بن عبد
الحميد، كلاهما عن الأعمش، به. وانظر ما بعده.

قوله: «وما يُعذبان في كبير»، قال الخطابي في «معالم السنن» ١٩/١: معناه أنهما
لم يُعذبا في أمر كان يكبرُ عليهما، أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلاه، وهو التزُّه من البول
وترك النميمة، ولم يُرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين،
وأن الذنب فيهما هينٌ سهل.

وأما غرسه شق العسيب (أو الجريدة) على القبر، وقوله: «لعله يخفف عنهما ما لم
يبسا»، فإنه من ناحية التبرُّك بأثر النبي ﷺ، ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل
مدة بقاء الندوة فيهما حدًّا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك
من أجل أن في الجريد الرطب معنىً ليس في اليابس، والعامَّة في كثيرٍ من البلدان تفرش
الحوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه، والله
أعلم. وانظر «فتح الباري» ٣٢٠-٣٢١.

١٩٨١ - حدثنا حسين، حدثنا شيبان، عن منصور، عن مجاهد

عن ابن عباس، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بحائطٍ من حيطان المدينة، فسَمِعَ صوتَ إنسانين يُعَدِّبانِ في قُبُورِهِمَا... فذكره. وقال: «حتى يَيْبَسَا» أو: «ما لم يَيْبَسَا»^(١).

١٩٨٢ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا هشام الدُّسْتُوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الْمُخَشَّينَ من الرجالِ، والمُتَرَجِّلاتَ من النساءِ، وقال: «أَخْرِجُوهُم من بُيُوتِكُمْ» فأخرج رسولُ الله ﷺ فلاناً، وأخرجَ عُمَرُ فلاناً^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسين: هو ابن محمد بن بهرام التميمي المروذي، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، ومنصور: هو ابن المعتمر. وأخرجه البخاري (٢١٦)، وأبو داود (٢١)، والنسائي ١٠٦/٤، وابن خزيمة (٥٥)، والأجري في «الشرعية» ص ٣٦١ من طريق جرير بن عبد الحميد، والبخاري (٦٠٥٥) من طريق عبيدة بن حميد، والخراطي في «مساوىء الأخلاق» (٢٢١) من طريق إبراهيم بن طهمان، ثلاثهم عن منصور، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٢٦٤٦)، وابن حبان (٣١٢٩) من طريق شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، به.

وأخرجه الخراطي (٢٢٢) من طريق حبيب بن حسان، عن مجاهد، به. وأخرجه الأجري ص ٣٦١ من طريق زياد بن عبد الله البكائي، عن منصور والأعمش، عن مجاهد، به، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن عليّة. وأخرجه الطيالسي (٢٦٩٧)، والدارمي (٢٦٤٩)، والبخاري (٥٨٨٦) و(٦٨٣٤)، وأبو داود (٤٩٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٥٤)، والطبراني (١١٩٨٨) و(١١٩٨٩) =

١٩٨٣ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عطاء

عن ابن عباس، قال: أشهدُ على رسولِ الله ﷺ أنه صَلَّى قبلَ
الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَبَرَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَاتَاهُنَّ، وَمَعَهُ بِلَالٌ
نَاشِراً ثَوْبَهُ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي؛ وَأَشَارَ
أَيُوبٌ إِلَى أُذُنِهِ، وَإِلَى حَلْقِهِ، كَأَنَّهُ يَرِيدُ التُّومَةَ وَالْقِلَادَةَ^(١).

١٩٨٤ - حدثنا إسماعيل، حدثنا هشامُ الدُّسْتَوَائِي، عن يحيى بن أبي كثير،
عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ في الْمُكَاتِبِ: «يَعْتِقُ مِنْهُ
بِقَدْرِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ»^(٢).

= والبيهقي ٢٢٤/٨ من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٠٦) من طريق إبراهيم بن سليمان
الزيات، عن بحر بن كثير، عن يحيى بن أبي كثير، به.
وأخرجه الطبراني (١١٦٤٧) و(١١٦٧٨) و(١١٦٨٣) من طرق عن عكرمة، به.
وأخرجه الطبراني (١٢١٤٨) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن
عباس. وسيأتي برقم (٢٠٠٦) و(٢١٢٣) و(٢٢٦٣) و(٢٢٩١) و(٣٠٥٩) و(٣١٥١)
و(٣٤٥٨).

والمراد بالمختين: المتشبهون بالنساء. انظر «الفتح» ١٢/١٦٠.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن علي، وأيوب: هو ابن
أبي تميم السخثياني.

وأخرجه البخاري (١٤٤٩)، ومسلم (٨٨٤) (٣) من طريق ابن علي، بهذا الإسناد.
وقد تقدم برقم (١٩٠٢).

التُّومَةُ: هي القُرْطُ فيه حبة.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. وهو مكرر (١٩٤٤).

١٩٨٥ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب،
عن عكرمة قال:

سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ
وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَكَمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا
تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا». قال حاتم: يعني عِدَّةَ شَعْبَانَ (١).

١٩٨٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك، حدثنا عطاء

عن ابن عباس قال: أفاض رسول الله ﷺ من عَرَفَةَ وَرَدَّهُ أُسَامَةُ بْنُ
زَيْدٍ، فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا يُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ، فَسَارَ عَلَى هَيْبَتِهِ
حَتَّى أَتَى جَمْعًا، ثُمَّ أَفَاضَ الْغَدَّ وَرَدَّهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، فَمَا زَالَ يُلَبِّي

- (١) صحيح، سماك بن حرب قد تويع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.
وأخرجه الدارمي (١٦٨٣)، والنسائي ١٣٦/٤ من طريق ابن عليه، بهذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي ٢٠٧/٤ من طريق عبد الله بن بكر، عن حاتم، به.
وأخرجه الطيالسي (٢٦٧١)، وابن أبي شيبة ٢٠/٣، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي
١٣٦/٤ و١٥٣-١٥٤، وأبو يعلى (٢٣٥٥)، وابن خزيمة (١٩١٢)، وابن حبان (٣٥٩٠)
و(٣٥٩٤)، والطبراني (١١٧٥٥) و(١١٧٥٦) و(١١٧٥٧)، والحاكم ١/٤٢٤-٤٢٥،
والبيهقي ٢٠٨/٤ من طرق عن سماك بن حرب، به.
وأخرجه الطبراني (١١٧٠٦) من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، به.
وأخرجه الشافعي ١/٢٧٤، وعبد الرزاق (٧٣٠٢)، والدارمي (١٦٨٦)، والنسائي
١٣٥/٤، وابن الجارود (٣٧٥)، والبيهقي ٢٠٧/٤ من طريق عمرو بن دينار، عن
محمد بن حنين، عن ابن عباس.
وأخرجه النسائي ١٣٥/٤ من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس.
وأخرجه مالك ١/٢٨٧ عن ثور بن زيد الدبلي، عن ابن عباس، وهو منقطع.
وسياتي برقم (٢٣٣٥)، وانظر (٣٠٢١).

حتى رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (١).

١٩٨٧ - حدثنا يحيى ، عن حبيب بن شهاب ، حدثني أبي ، قال :

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ خَطَبَ الناسَ بَتَبُوكَ : « ما في الناسِ مثْلُ رجلٍ آخِذٍ برأسِ فرسِهِ يُجاهِدُ في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ويَجْتَنِبُ سُرورَ الناسِ ، ومِثْلُ آخرِ بادٍ في نَعْمِهِ ، يَقْرِي ضَيْفَهُ ، ويُعْطِي حَقَّهُ » (٢) .

١٩٨٨ - حدثنا يحيى ، عن مالك ، حدثني زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ أكلَ كَتِفًا ، ثم صَلَّى ولم يتوضأ (٣) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العرزمي -

احتج به مسلم ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين . عطاء : هو ابن أبي رباح .

وأخرجه الطبراني (١١٢٩٢) من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد . وقد تقدم

برقم (١٨٦٠) .

(٢) إسناده صحيح ، حبيب بن شهاب وثقه ابن معين والنسائي ، وقال أحمد : ليس

به بأس ، وأبوه شهاب العنبري وثقه أبو زرعة ، وذكرهما ابن حبان في «الثقات» . يحيى : هو

ابن سعيد القطان .

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٨٦/٨ من طريق أحمد بن حنبل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٤) ، والطبراني (١٢٩٢٤) من طريق

يحيى بن سعيد ، به . وسيأتي برقم (٢٨٣٧) ، وانظر (٢١١٦) .

بادٍ : مقيم في البادية . والنَّعْم : واحد الأنعام ، وهي المأل الراعية : الإبل والبقر

والضأن والمعز ، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل . ويقري : يُضيف . ويُعطي حقه :

يؤتي الزكاة .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «الموطأ» ٢٥/١ . =

١٩٨٩ - حدثنا يحيى، عن هشام، حدثني قتادة، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبنِ شاةِ الجلالة، وعن المُجتممة، وعن الشُّربِ من في السَّقَاءِ (١).

= ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤)، وأبو داود (١٨٧)، وابن خزيمة (٤١)، والطحاوي ٦٤/١، وابن حبان (١١٤٣) و(١١٤٤)، والطبراني (١٠٧٥٨)، والبيهقي ١٥٣/١، والبخاري (١٦٩).

وأخرجه الطيالسي (٢٦٦٢)، والطحاوي ٦٤/١، وابن حبان (١١٤٢)، والطبراني (١٠٧٥٨) من طرق عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه الطبراني (١٠٧٦٢) من طريق موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، به. وسيأتي برقم (٣٣٥٢) و(٣٤٥٣)، وانظر (١٩٩٤) و(٢٠٠٢) و(٢١٥٣) و(٢١٨٨) و(٢٤٠٦) و(٢٥٢٤) و(٣٤٦٤).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقى السند رجاله ثقات رجال الشيخين. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

وأخرجه ابن الجارود (٨٨٧) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٣٧٨٦)، والنسائي ٢٤٠/٧، والبيهقي ٣٣٣/٩ من طريقين عن هشام الدستوائي، به.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٣٩٧/٥ و٢٠٨-٢٠٧/٨، والدارمي (١٩٧٥) و(٢١١٧)، وأبو داود (٣٧١٩)، وابن خزيمة (٢٥٥٢)، والطبراني (١١٨١٩)، والبيهقي ٢٥٤/٥ و٣٣٣/٩ من طريق حماد بن سلمة، والطبراني (١١٨٢٠) من طريق مجاعة بن الزبير، كلاهما عن قتادة، به. وسيأتي برقم (٢١٦١) و(٢٦٧١) و(٢٩٤٩) و(٣١٤٢) و(٣١٤٣).

الجلالة: هي الحيوان الذي يأكل العذرة، من الجلّة - بفتح الجيم - وهي البعرة. والمجتممة: هي كل حيوان يُنصب ويُرمى ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب، وأشباه ذلك مما يجثم على الأرض، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها.

١٩٩٠ - حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، حدثني الحسن^(١) بن مسلم ، عن طاووس ، قال :

كنتُ مع ابن عباس ، فقال له زيدُ بنُ ثابت : أنتَ تُفتي الحائضَ أن تَصُدِّرَ قَبْلَ أن يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ؟ قال : نعم . قال : فلا تُفتِ بذلك . قال : إمَّا لا ، فاسألُ فلانةَ الأنصاريَّةَ : هل أمرها النبي ﷺ بذلك ؟ فرجعَ زيدُ إلى ابن عباس يَضْحَكُ ، فقال : ما أراك إلا قد صدقتَ^(٢) .

١٩٩١ - حدثنا يحيى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس

عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا هجرةَ بعدَ الفتحِ ، ولكنَّ جهادٌ ونيَّةٌ ، وإذا استنفرتمُ فأنفروا »^(٣) .

(١) تحرف في (م) و(غ) إلى : الحسين .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البيهقي ١٦٣/٥ من طريق أحمد بن حنبل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٣٢٨) (٣٨١) ، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠١) من طريق يحيى بن سعيد القطان ، به .

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٦٥/١ ، وفي «الرسالة» (١٢١٦) ، والطحاوي ٢٣٣/٢ من طرق عن ابن جريج ، به . وسيأتي برقم (٣٢٥٦) .

والصِّدْرُ: رجوع المسافر من مقصده . والمرأة الأنصارية التي أحال عليها ابن عباس هي أم سليم بنت ملحان كما يفهم من حديث عكرمة عن ابن عباس عند البخاري (١٧٥٨) ، وسيأتي تخريجه في مسند أم سليم ٤٣٠-٤٣١ ، ومن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عند مالك في «الموطأ» ٤١٣/١ .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سفيان : هو الثوري ، ومنصور : هو ابن المعتمر ، ومجاهد : هو ابن جبر ، وطاووس : هو ابن كيسان اليماني .

وأخرجه البخاري (٢٧٨٣) و(٢٨٢٥) ، والنسائي ١٤٦/٧ ، وفي «الكبرى» (٨٧٠٣) ، =

١٩٩٢ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثنا صفوان بن سليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن ابن عباس - قال سفيان: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ -: ﴿أثره^(١) من علم﴾ [الأحقاف: ٤]، قال: «الخط»^(٢).

= وابن الجارود (١٠٣٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» ٢٥٢/٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٧) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٢٥٢/٣ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، به.
وأخرجه الدارمي (٢٥١٢)، والبخاري (٣٠٧٧)، ومسلم ١٤٨٧/٣ و١٤٨٨، وأبو داود (٢٤٨٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٤)، والبيهقي ١٦/٩ من طرق عن منصور، به.

وأخرجه الطبراني (١٠٨٩٨) من طريق عمرو بن دينار، عن طاووس، به.
وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٦١)، وابن ماجه (٢٧٧٣)، وابن حبان (٤٥٩٢)، والطبراني (١٠٨٤٤)، والقضاعي (٨٤٦) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عباس، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧١١) عن معمر، عن ابن طاووس، عن طاووس مرسلًا.
وسياتي برقم (٢٣٩٦) و(٣٣٣٥)، ومطولاً برقم (٢٨٩٦).

قوله: «لا هجرة»، قال السندي: أي: من مكة، لصيرورتها دار إسلام، أو إلى المدينة من أي موضع كان لظهور عزة الإسلام، وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، فهي واجبة على الدوام.

(١) قراءة القراء السبعة: (أثارة من علم)، وقرأ ابن مسعود وأبو رزين وأيوب السخيتاني ويعقوب (وهو ابن إسحاق الحضرمي إمام أهل البصرة ومقرؤها): «أثره». انظر «زاد المسير» لابن الجوزي ٣٦٩/٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني (١٠٧٢٥) من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن صفوان، بهذا الإسناد. ولفظه: أن رسول الله ﷺ سئل عن الخط، فقال: «هو أثاره من علم». =

١٩٩٣ - حدثنا يحيى، عن شُعْبَةَ، حدثني مُخَوَّلٌ، عن مسلم البطين، عن
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَ تَنْزِيلٌ﴾ و﴿هَلْ أَتَى﴾، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ
وَ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾^(١).

= وأخرجه الطبري ٢/٢٦ من طريق أبي عاصم، والحاكم ٤٥٤/٢ من طريق
محمد بن كثير العبدي، كلاهما عن سفيان، به موقوفاً. ولفظه عند الطبري: خط كان
يخطه العرب في الأرض. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وأخرجه الحاكم ٤٥٤/٢ من طريق ابن عون، عن الشعبي، عن ابن عباس، موقوفاً
بلفظ: «جودة الخط». قال الحاكم: هذه زيادة غريبة في هذا الحديث (يعني لفظه:
جودة).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مُخَوَّلٌ: هو ابن راشد الكوفي الحناطي.
وأخرجه أبو داود (١٠٧٥)، وأبو نعيم ١٨٢/٧ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٢٦٣٦)، والنسائي ١١١/٣، والطبراني (١٢٣٧٥)، وأبو نعيم
في «الحلية» ١٨٢/٧ من طريق شعبة، به.
وأخرجه أبو نعيم ١٨٢/٧ و١٨٣ من طريق شعبة عن أبي عون والأعمش وأبي
العميس، ثلاثهم عن مسلم البطين، به.
وأخرجه الترمذي (٥٢٠)، والنسائي ١٥٩/٢، وابن خزيمة (٥٣٣)، والطحاوي
٤١٤/١، والطبراني (١٢٣٧٧) من طريق شريك، عن مخول، به. وقال الترمذي:
حسن صحيح.

وأخرجه أبو نعيم ١٨٣/٧ من طريق شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، به.
وأخرجه ابن خزيمة (٥٣٣)، والطبراني (١٢٤٢٢) و(١٢٤٦٢) من طريقين عن
سعيد بن جبير، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٤٠)، ومن طريقه الطبراني (١٠٩٠٠) عن معمر، عن ابن =

١٩٩٤ - حدثنا يحيى، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخُوَارِ، قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا غَيَّرَ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

١٩٩٥ - حدثنا يحيى، حدثنا ابن عَوْنُ، عن محمد

عن ابن عباس، قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٢).

١٩٩٦ - حدثنا يحيى، عن هشام، حدثنا قَتَادَةُ، عن موسى بن سلمة، قال:

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا لَمْ تُدْرِكِ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ، كَمْ تُصَلِّي بِالْبَطْحَاءِ؟ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ، تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ^(٣).

٢٢٧/١

= طاووس، عن طاووس، عن ابن عباس. وسيأتي برقم (٢٤٥٧) و(٢٧٩٩) و(٢٩٠٦) و(٣٠٣٩) و(٣٠٩٦) و(٣٠٩٧) و(٣١٦٠) و(٣٣٢٥) و(٣٣٢٦) و(٣٤٠٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عطاء بن أبي الخوار من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٧)، وأبو يعلى (٢٧٣٤)، والطبراني (١١٢٦٧) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر ما تقدم برقم (١٩٨٨).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه النسائي ١١٧/٣ من طريق خالد بن الحارث، والطبراني (١٢٨٥٥) من طريق عبد الرحمن بن حماد، كلاهما عن ابن عون، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (١٨٥٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن =

١٩٩٧ - حدثنا يحيى، قال: أملاه عليّ سفيان إلى شعبة، قال: سمعتُ عمرو بن مَرَّة، حدثني عبد الله بن الحارث المعلم، حدثني طليق بن قيس الحنفي أخو أبي صالح

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يدعو: «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذَكَارًا، لَكَ رَهَابًا، لَكَ مَطْوَعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا، لَكَ أَوْاهًا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي»^(١).

= سلمة - وهو ابن المُحَبِّق الهذلي - فمن رجال مسلم .
وأخرجه الطيالسي (٢٧٤٢)، ومسلم (٦٨٨) من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. والحديث في صلاة المسافر، وقد تقدم برقم (١٨٦٢).
(١) إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير طليق بن قيس، فقد روى له أصحاب السنن والبخاري في «الأدب المفرد»، وهو ثقة. سفيان: هو الثوري، وعمرو بن مرة: هو ابن عبد الله بن طارق المرادي، وعبد الله بن الحارث: هو الزبيدي المعروف بالمُكْتَب، وهو بمعنى المعلم يعلم الكتابة.
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٥)، وأبو داود (١٥١١)، وابن أبي عاصم في «السنن» (٣٨٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٠٧)، وابن حبان (٩٤٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٨٠-٢٨١، وعبد بن حميد (٧١٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٤)، وأبو داود (١٥١٠)، وابن ماجه (٣٨٣٠)، والترمذي (٣٥٥١)، وابن حبان (٩٤٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٤١١)، والحاكم ١/٥١٩-٥٢٠، والبعثي (١٣٧٥) من طرق عن سفيان الثوري، به.

١٩٩٨ - حدثنا يحيى، عن شعبة^(١)، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يَصُومُ حتى نقول: لا يُفِطِرُ، ويُفِطِرُ حتى نقول: لا يَصُومُ، وما صامَ شهراً تاماً منذَ قَدِمَ المدينةَ إلا رمضانَ^(٢).

١٩٩٩ - حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا قتادة، عن عكرمة

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «هذهِ وهذهِ سواءٌ» الخِصْرُ والإِبْهَامُ^(٣).

= وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٤١٢) من طريق أحمد بن أبان القرشي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مرة، به.

مُخْتَبِراً: أي خاضعاً خاشعاً متواضعاً. وقوله: «أوها»، الأواه: المتأوه المتضرع. والْحَوْبَةُ: الإثم. والسُّخِيْمَةُ: الحقد في النفس.

قوله: «وامكرلي»، قال السندي: مكرُّ الله: إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه، وقيل: هو استدراج العبد بالطاعات، فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة، والمعنى: ألحق مكرك بأعدائي، لا بي.

(١) تحرف في (م) و(غ) و(ش) و(ق) إلى: سعيد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس، وهو من أثبت

الناس في سعيد بن جبير.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢٦)، ومن طريقه الترمذي في «الشمائل» (٢٩٣) عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٤٦) و(٢١٥١) و(٢٤٥٠) و(٢٧٣٧) و(٢٩٤٧).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة،

فمن رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (٤٥٥٨)، وابن ماجه (٢٦٥٢)، والترمذي (١٣٩٢)، والنسائي

٥٦/٨ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في «مسنده» (١٣٧)، وعبد بن حميد (٥٧٢)، والدارمي =

٢٠٠٠ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، قال: حدثنا الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «ما اقتبس رجل علماً من النجوم، إلا اقتبس بها شعبة من السحر، ما زاد زاد» (١).

٢٠٠١ - حدثنا يحيى، حدثنا الحسن بن ذكوان، عن أبي رجاء

حدثني ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إن هم بحسنة، فعملها كتبت عشراً، وإن لم يعملها كتبت حسنة، وإن هم بسيئة، فعملها،

= (٢٣٧٠)، والبخاري (٦٨٩٥)، وأبو داود (٤٥٥٨) و(٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٦٥٠) و(٢٦٥٢)، والترمذي (١٣٩٢)، والنسائي ٥٦/٨-٥٧، وأبو يعلى (٢٧١٦)، وابن الجارود (٧٨٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٩٩٢)، وابن حبان (٦٠١٥)، والطبراني (١١٨٢٤)، والبيهقي ٩٠/٨ و٩٠-٩١، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٢٥٣٩) من طرق عن شعبة، به. وانظر (٢٦٢١) و(٢٦٢٤) و(٣١٥٠) و(٣٢٢٠).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن عبد الله - وهو ابن أبي مغيث - فقد روى له أبو داود وابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٠٢/٨، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٧١٤)، والطبراني (١١٢٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٩٧) من طريق الحارث بن عبيد، عن عبيد الله، به. وانظر (٢٨٤٠).

والمنهني عنه من علم النجوم هو علمُ التأثير، الذي يقول أصحابه: إن جميع أجزاء العالم السفلي صادر عن تأثير الكواكب والروحانيات، فهذا محرّم لا شك فيه، لأنه ضرب من الأوهام، وما سوى ذلك من علم الفلك فتعلّمه مباح لا حرج فيه، بل هو فرض كفاية لا بد أن يقوم به نفر من المسلمين ليرفع الإثم عن عامّتهم، قال الله تعالى: ﴿وعلامات وبالنجم هم يهتدون﴾، وقال: ﴿وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر﴾.

كُتِبَتْ سَيِّئَةً، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ حَسَنَةً»^(١).

٢٠٠٢ - حدثنا يحيى، عن هشام بن عروة، حدثني وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس. قال^(٢): وحدثني محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس. قال^(٢): وحدثني الزُّهْرِيُّ، عن علي بن عبد الله

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ لَحْمًا أَوْ عَرَفًا، فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(٣).

(١) حديث صحيح، الحسن بن ذكوان - وإن كان قد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن المديني - تابعه الجعد أبو عثمان عند الشيخين، وسيرد من طريقه عند أحمد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو رجاء: هو عمران بن ملحان العطاردي تابعي قديم مخضرم أدرك الجاهلية وعمّر طويلاً أزيد من مئة وعشرين سنة. وأخرجه الطبراني (١٢٧٦١) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر (٢٥١٩) و(٢٨٢٧) و(٣٤٠٢).

(٢) القائل: هو هشام بن عروة.

(٣) أسانيد صحاح، الأول على شرط الشيخين، والثاني والثالث على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٣٥٤)، وابن الجارود (٢٢)، وابن خزيمة (٣٩) و(٤٠)، والبيهقي ١٥٣/١ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (١١٣٣)، والطبراني (١٠٧٨٩) من طريق يحيى بالإسناد الأول. وأخرجه ابن حبان (١١٣٥)، والطبراني (١٠٧٨٩) من طرق عن هشام، به. وأخرجه ابن حبان (١١٣١)، والطبراني (١٠٧٩٠) من طريق أيوب، عن وهب، به. وأخرجه مسلم (٣٥٩)، والطحاوي ٦٤/١، والطبراني (١٠٧٩١) و(١٠٧٩٤) و(١٠٧٩٥) و(١٠٧٩٦) من طريق محمد بن عمرو، به. وسيأتي من هذه الطريق برقم (٢٢٨٦) و(٢٣٤١) و(٢٣٧٧) و(٢٤٦١) و(٢٥٤٥).

وأخرجه الطبراني (١٠٦٥٧) من طريق يحيى بن سعيد بالإسنادين الثاني والثالث. وأخرجه الطبراني (١٠٦٥٩) من طريق أبي معاوية، عن هشام بالإسناد الثاني فقط. =

٢٠٠٣ - حدثنا يحيى، حدثنا ابن جُرَيْج، حدثنا عطاء

عن ابن عباس: أن داجنةً لميمونة ماتت، فقال رسول الله ﷺ: «الآن أنتفعتم بإهابها، الآن دبغتموه، فإنه ذكاته»^(١).

٢٠٠٤ - حدثنا يحيى، عن ابن جُرَيْج، حدثني الحسن بن مسلم، عن طاووس

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^(٢).

= وأخرجه الحميدي (٨٩٨)، ومسلم (٣٥٥)، وابن ماجه (٤٩٠)، وابن حبان (١١٤١) من طرق عن الزهري بالإسناد الثالث.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجمديات» (٣٥٣٤)، والطبراني (١٠٦٦٠) من طريق داود بن علي بن عبد الله، والطبراني (١٠٦٦١) من طريق سعد بن إبراهيم، كلاهما عن علي بن عبد الله، به. وسيأتي برقم (٢٣٣٩) و(٣١٠٨) و(٣٢٨٧) و(٣٢٩٥)، وانظر (١٩٨٨).

والعرق: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الدارقطني ٤٤/١ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٠/٨ عن عبيد الله بن موسى، عن ابن جريج، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٠/٨، ومسلم (٣٦٥)، والترمذي (١٧٢٧)، وأبو عوانة ٢١١/١، والطحاوي ٤٦٩/١، والطبراني (١١٥٠١)، والدارقطني ٤٤/١، والبيهقي ١٦/١ من طرق عن عطاء بن أبي رباح، به. وسيأتي برقم (٢٥٠٤) و(٣٤٦١) و(٣٥٢١)، وانظر (٢٣٦٩) و(٣٠٢٦).

وسيأتي في مسند ميمونة ٣٣٦/٦ من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن ميمونة.

الداجن: الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

=

٢٠٠٥ - حدثنا يحيى ، سمعت الأعمش ، حدثني مسلم ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إنه كان على أمها صوم شهر ، فماتت ، أفأصومه عنها؟ قال : «لو كان على أمك دين ، أكننت قاضيته؟» قالت : نعم . قال : «فدين الله عز وجل أحق أن يقضى»^(١) .

٢٠٠٦ - حدثنا يحيى ، عن هشام ، حدثنا يحيى^(٢) ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : لعن رسول الله ﷺ المترجلات من النساء ، والمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وقال : «أخرجوهم من بيوتكم» قال : فأخرج رسول الله ﷺ فلاناً ، وأخرج عمرُ فلاناً^(٣) .

٢٠٠٧ - حدثنا يحيى ، عن الأوزاعي ، قال : حدثنا الزُّهْرِيُّ ، عن عبيد الله بن

عبد الله^(٤)

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال : «إن

= وأخرجه أبو داود (١١٤٧) ، وابن ماجه (١٢٧٤) من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (٢١٧١) و(٢١٧٣) و(٢٥٧٤) و(٣٢٢٧) ، وانظر (٢٠٦٢) و(٢١٦٩) و(٣٢٢٥) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . مسلم : هو ابن عمران البطين الكوفي . وعلقه البخاري (١٩٥٣) عن يحيى ، ووصله أبو داود (٣٣١٠) عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد . وانظر (١٨٦١) .

(٢) قوله : «حدثنا يحيى» سقط من النسخ المطبوعة ، وهو يحيى بن أبي كثير .

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة ،

فمن رجال البخاري . وقد تقدم برقم (١٩٨٢) .

(٤) تحرف في (م) إلى : عبد الله بن عبيد الله .

لَهُ دَسْمًا»^(١).

٢٠٠٨ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني سليمان - يعني الأعمش -، عن يحيى بن عمارة، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ، فَاتَتْهُ قَرِيشٌ، وَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ، فَقَعَدَ فِيهِ، فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَقَعُ فِي آلِهَتِنَا. وَقَالَ: مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ؟ قَالَ: «يَا عَمُّ، أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُوَدِّي لِعَجْمٍ إِلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ» قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَقَامُوا فَقَالُوا: أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا؟ قَالَ: وَنَزَلَ ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥]^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عُبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي. وهو مكرر (١٩٥١).

(٢) إسناده ضعيف، يحيى بن عمارة، ويقال: يحيى بن عباد، ويقال: عباد، تفرد عنه الأعمش فهو في عداد المجهولين وإن ذكره ابن حبان في «الثقات». وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (٣٢٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٣٦)، والطبري ٢٣/١٢٥، وابن حبان (٦٦٨٦) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٥٩ عن يحيى، عن الأعمش، به.

وأخرجه الترمذي (٣٢٣٢)، والحاكم ٢/٤٣٢، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٤٦ من طريق أبي أحمد الزبيري، وأبو يعلى (٢٥٨٣)، والطبري ٢٣/١٢٥-١٢٦ من طريق عبدالرحمن بن مهدي، والطبري ٢٣/١٢٥ من طريق معاوية بن هشام، ثلاثتهم عن سفيان، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! وليس عند الطبري ٢٣/١٢٥ في الإسناد «الأعمش»، ويغلب على ظننا أنه سقط من الطبع.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٩٢٤) عن الثوري، عن الأعمش، عن سعيد بن جبيرة، به. =

قال عبد الله: قال أبي: وحدثنا أبو أسامة، حدثنا الأعمش، حدثنا
عَبَاد... فذكر نحوه. وقال أبي: قال الأشجعي: يحيى بن عَبَاد.

٢٠٠٩ - حدثنا يحيى، عن (١) عِيْنَةَ بنِ عبدالرحمن، حَدَّثني أبي، قال:

جاء رجلٌ إلى ابن عباس، فقال: إني رجلٌ من أهل خراسان، وإنَّ
أرضنا أرضٌ باردة، فذكر من ضروب الشراب، فقال: اجتنب ما أسكر
من زبيب أو تمر أو ما سوى ذلك؟ قال: ما تقول في نبيذ الجر؟ قال:
نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر (٢).

٢٠١٠ - حدثنا يحيى، عن عُبَيْدِ اللهِ بن الأَخَس، قال: أخبرني ابنُ أبي

مَلِيكَةَ

أن ابن عباس أخبره عن النبي ﷺ، قال: «كأنِّي أنظرُ إليه أسودَّ
أفحج ينقضها حجراً حجراً» يعني الكعبة (٣).

= ويغلب على ظننا أن «يحيى بن عمار» سقط من الطبع أيضاً، والحديث عنده مختصر
جداً ولفظه: مرض أبو طالب فجاءه رسول الله ﷺ يعوده.

وإسناد أبي أسامة الذي أشار إليه أحمد سيأتي عنده برقم (٣٤١٩).

(١) تحرفت في (م) إلى: بن.

(٢) إسناده صحيح، عيينة بن عبدالرحمن وأبوه روى لهما أصحاب السنن، وهما

ثقتان.

وأخرجه الطبراني (١٢٩٢٣) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٣٠٣/٨ من طريق ابن المبارك، عن عيينة بن عبدالرحمن، به.

والجر: جمع جرة، والنهي عن الانتباز فيها منسوخ بحديث بريدة عند أحمد

٣٥٥/٥، ومسلم (٩٧٧)، وانظر التعليق على الحديث (٢٠٢٠).

=

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢٠١١ - حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، حدثني قارظ، عن أبي غطفان،
قال:

رأيت ابن عباس توضأ، قال: قال النبي ﷺ: «استنثروا»^(١) مرتين
بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»^(٢).

٢٠١٢ - حدثنا يحيى، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن أبي العلية

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله
إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا

= وأخرجه البخاري (١٥٩٥)، وأبو يعلى (٢٥٣٧) و(٢٧٥٣)، وابن حبان (٦٧٥٢)
من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٧١٣)، والطبراني (١١٢٣٨) من طريق مسلم بن إبراهيم،
عن الحارث بن عبيد، عن عبيد الله بن الأحنس، به.

أفحج: من الفحج، وهو تباعد ما بين الفخذين. وانظر «الفتح» ٣/٤٦١-٤٦٢.
(١) هو أمر من الاستنثار: وهو نثر ما في الأنف بالنفس.

(٢) إسناده قوي، قارظ - وهو ابن شيبه بن قارظ الليثي المدني حليف بني زهرة -
قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود والنسائي وابن
ماجه، وياقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي غطفان - وهو ابن طريف المري - فمن
رجال مسلم. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي
ذئب القرشي العامري.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٢٥)، وابن أبي شيبه ٢٧/١، وأبو داود (١٤١)، وابن ماجه
(٤٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧)، والطبراني (١٠٧٨٤)، والحاكم ١/١٤٨،
والبيهقي ١/٤٩ من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٨٨٧)
و(٣٢٩٦).

الله رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» (١).

٢٠١٣ - حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني الحَكَمُ، عن مجاهد

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتُ
عَادًا بِالذُّبُورِ» (٢).

٢٠١٤ - حدثنا يحيى، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عمرو بن دينار، أن أبا الشعثاء

أخبره

أن ابن عباس أخبره: أن النبي ﷺ نَكَحَ وهو حَرَامٌ (٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي،
وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو العالية: هو رفيع بن مهران الرِّياحي.

وأخرجه البخاري (٦٣٤٦) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٥١)، والبخاري في «صحيحه» (٦٣٤٥)، وفي «الأدب
المفرد» (٧٠٠)، ومسلم (٢٧٣٠)، والترمذي (٣٤٣٥)، والنسائي في «عمل اليوم
والليلة» (٦٥٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٠٢٤)، والبخاري (١٣٣١) و(١٣٣٢) من
طرق عن هشام، به. وسيأتي برقم (٢٢٩٧) و(٢٣٤٤) و(٢٣٤٥) و(٢٤١١) و(٢٥٣١)
و(٢٥٣٧) و(٢٥٦٨) و(٣١٤٧) و(٣٣٥٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٤١)، وعبد بن حميد (٦٣٧)، والبخاري (١٠٣٥)
و(٣٢٠٥) و(٣٣٤٣) و(٤١٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦١٧)، وابن حبان
(٦٤٢١)، والطبراني (١١٠٤٤)، والبيهقي ٣/٣٦٤، والقضاعي في «مسند الشهاب»
(٥٧٣)، والبخاري (١١٤٩) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٩٨٢)
و(٣١٧١) و(٣٣٣٨).

الصَّبَا: ريحٌ تهبُّ من مشرق الشمس إذا استوى الليل والنهار. والذُّبُور: ريح تهبُّ
من المغرب، وتقابل الصَّبَا.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد الأزدي. =

٢٠١٥ - حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا الشعثاء
أخبره

أن ابن عباس أخبره، أنه سمع رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول:
«مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ، فَلْيَلْبَسْهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ
حُفَيْنِ، فَلْيَلْبَسْهُمَا». قلت: ولم يقل: ليقطعهما؟ قال: لا (١).

٢٠١٦ - حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثني سعيد بن الحويرث
عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تبرز، فطعم ولم يمس ماءً (٢).

٢٠١٧ - حدثنا يحيى، عن هشام، عن عكرمة

عن ابن عباس: أنزل على النبي ﷺ، وهو ابن ثلاث وأربعين،
فمكث بمكة عشراً وبالمدينة عشراً، وقبض وهو ابن ثلاث وستين (٣).

= وأخرجه النسائي ١٩١/٥، وابن حبان (٤١٣١) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا
الإسناد. وانظر (١٩١٩). وحرام: أي مُحَرَّم.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني (١٢٨١٥) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وتقدم برقم
(١٨٤٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن
الحويرث، فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٣٦) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه الدارمي (٢٠٧٧)، ومسلم (٣٧٤) (١٢١) من طريق أبي عاصم،
عن ابن جريج، به. وانظر (١٩٣٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي الإسناد من رجال
الشيخين، لكن قد خولف يحيى - وهو ابن سعيد القطان - في متنه.

٢٠١٨ - حدثنا يحيى، حدثنا حميد، عن الحسن

عن ابن عباس، قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ كَذَا وَكَذَا وَنَصَفَ صَاعٍ بُرًّا^(١).

٢٠١٩ - حدثنا يحيى، عن شُعْبَةَ، عن أَبِي جَمْرَةَ، قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنْ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ^(٢).

= فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٥٣/١٣ و ٢٩١/١٤ عن يزيد بن هارون، والبخاري في «صحيحه» (٣٨٥١) من طريق النضر بن شميل، وفي «التاريخ الكبير» ٨/١، وعنه الترمذي (٣٦٢١) عن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، ثلاثهم عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

ولفظه عندهم: أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين، فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وأقام بالمدينة عشر سنين، فتوفي وهو ابن ثلاث وستين. وهذا هو الموافق لقول الجمهور فيما قاله الحافظ في «الفتح» ١٥١/٨.

وأخرجه كذلك عبد الرزاق (٦٧٨٤) عن إسماعيل بن عبد الله، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس. وسيأتي الحديث برقم (٢١١٠) و(٢٢٤٢) و(٣٥٠٣) و(٣٥١٧)، وانظر (٢٦٩٦) و(٣٤٢٩) و(٣٥١٦).

وأخرجه الترمذي (٣٦٢٢) عن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وهو ابن خمس وستين. والأول أصوب. وانظر ما تقدم برقم (١٨٤٦).

(١) إسناده ضعيف، الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - مدلس وقد عنعن.

حميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٠/٣ و ٢٢٣، وأبو داود (١٦٢٢)، والنسائي ٥٠/٥، والبيهقي ٤/١٦٨ من طريقين عن حميد، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٣٢٩١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو جمره: هو نصر بن عمران الضبعي =

٢٠٢٠ - حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو جَمْرَةَ. وابن جعفر، قال:
حدثنا شعبة، عن أبي جَمْرَةَ، قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ: أن وفَدَ عبدِ القَيْسِ لما قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ، قال: «مِمَّنِ الوَفْدُ؟ - أو قال: القَوْمُ -» قالوا: رَبِيعَةَ. قال: «مرحباً بالوفد - أو قال: القوم - غير خزايا ولا ندامى» قالوا: يا رسولَ الله، أتيناكَ من شِقَّةٍ بعيدةٍ، وبيننا وبينك هذا الحيُّ من كُفَّارِ مُضَرَ، ولسنا نستطيعُ أن نأتِكَ إلا في شهرٍ حرامٍ، فأخبرنا بأمرٍ ندخلُ به الجنةَ، ونُخبرُ به مَنْ وِراءَنا. وسألوه عن أشربةٍ، فأمرهم بأربعٍ، ونهاهم عن أربعٍ:

أمرهم بالإيمانِ بالله، قال: «أتدرون ما الإيمانُ بالله؟» قالوا: الله ورسولُه أعلمُ. قال: «شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامُ الصلوةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصومُ رَمَضانَ، وأن تُعطوا الخُمسَ من المَغْنَمِ».

ونهاهم عن الدُّبَاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ والمُزَفَّتِ - قال: وربما قال:
والمُقَيَّرِ - قال: «احفظوهنَّ وأخبروا بهنَّ مَنْ وِراءَكم»^(١).

= وأخرجه البخاري (١١٣٨) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٢٧٤٨)، والترمذي في «السنن» (٤٤٢)، وفي «الشمائل» (٢٦٣)، والنسائي في الصلاة كما في «التحفة» ٢٦٢/٥، وأبو يعلى (٢٥٥٩)، وابن خزيمة (١١٦٤)، والطحاوي ٢٨٦/١، وابن حبان (٢٦١١)، والطبراني (١٢٩٦٤) من طرق عن شعبة. به. وسيأتي برقم (٢٩٨٥) و(٣١٣٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن جعفر: هو محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر.

وأخرجه أبو داود (٤٦٧٧) عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. =

٢٠٢١ - حدثنا يحيى عن شُعْبَةَ . وابنُ جعفر، قال: حدثنا شُعْبَةُ، حدثني أبو

جَمْرَةَ

عن ابن عباس، قال: جُعِلَ في قَبْرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ^(١).

= وأخرجه الطيالسي (٢٧٤٧)، وابن أبي شيبة ٦/١١ و٢٠٢/١٢، والبخاري (٥٣) و(٨٧) و(٧٢٦٦)، ومسلم (١٧) (٢٤)، والنسائي ٣٢٢/٨، وابن خزيمة (٣٠٧)، وابن حبان (١٧٢)، والطبراني (١٢٩٤٩)، وابن منده في «الإيمان» (٢١)، والبيهقي في «السنن» ٢٩٤/٦، وفي «الدلائل» ٣٢٤-٣٢٣/٥، والبغوي (٢٠) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أبو عبيد في «الإيمان» (١)، والبخاري (٥٢٣) و(١٣٩٨) و(٣٠٩٥) و(٣٥١٠) و(٤٣٦٩) و(٦١٧٦) و(٧٥٥٦)، ومسلم (١٧) (٢٣) و(٢٥)، و١٥٧٩/٣، وأبو داود (٣٦٩٢)، والترمذي (١٥٩٩) و(٢٦١١)، والنسائي ١٢٠/٨ و٣٢٢، وابن خزيمة (٣٠٧) و(١٨٧٩) و(٢٢٤٥) و(٢٢٤٦)، وابن حبان (١٥٧)، والطبراني (١٢٩٥٠) و(١٢٩٥١) و(١٢٩٥٢) و(١٢٩٥٣) و(١٢٩٥٤) و(١٢٩٥٥) و(١٢٩٥٦)، وابن منده (١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢٢) و(١٥١) و(١٥٣) و(١٦٩) من طرق عن أبي جمرة، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض، وسيأتي برقم (٣٠٨٦)، وانظر (٢٤٧٦) و(٣٤٠٦).

الدُّبَاءُ: هو القَرَعُ اليابس، أي: الوعاء منه. والحتتم: الجرار الخُضْرُ. والنقير: جذع ينقر وسطه. والمزفُت: المطلي بالزفت، ويقال له: المقيّر. والنهي في هذه الأشياء عن الانتباز فيها، والنهي عن الانتباز بهذه الأوعية منسوخ بحديث بريدة عند أحمد ٣٥٥/٥، ومسلم (٩٧٧)، وصححه ابن حبان (٥٣٩٠) وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية، فاشربوا في أيِّ وعاء شئتم ولا تشربوا مسكراً» وفي رواية مسلم ص ١٥٨٥، وعلي بن الجعد (٢٠٧٥): «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢٠٢٢ - حدثنا يحيى بن أبي بُكَيْرٍ، حدثنا إسرائيل، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ،
عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس، قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ فَرَّغَ مِنْ بَدْرِ: عليك العيرَ ليسَ دُونَهَا شَيْءٌ. قال: فناداهُ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ. قال: «وَلِمَ؟» قال: لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا وَعَدَكَ إِحْدَى الطائفتينِ، وقد أعطاك ما وَعَدَكَ^(١).

= وأخرجه مسلم (٩٦٧)، والترمذي (١٠٤٨) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٣٦، ومسلم (٩٦٧)، وابن حبان (٦٦٣١) من طريق
محمد بن جعفر، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٥٠)، والنسائي ٤/٨١، والطبراني (١٢٩٦٣)، والبيهقي
٣/٤٠٨ من طرق عن شعبة، به. وسيأتي برقم (٣٣٤١).

القطيفة: كساء مخمل، قال النووي في «شرح مسلم» ٧/٣٤: هذه القطيفة ألقاها
شُقران مولى رسول الله ﷺ، وقال: كرهتُ أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ (أخرجه
البيهقي ٣/٤٠٨)، وقد نصَّ الشافعي وجميع أصحابنا، وغيرهم من العلماء، على كراهة
وضع قطيفة، أو مضرية، أو مخدة، ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشُدُّ عنهم البغوي
من أصحابنا، فقال في كتابه «التهذيب»: لا بأس بذلك، لهذا الحديث، والصواب
كراهته، كما قاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث: بأن شُقران انفرد بفعل ذلك، لم
يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شُقران لما ذكرناه عنه من كراهته
أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها، فلم تَطُبْ نفس شُقران
أن يستبدلها أحد بعد النبي ﷺ، وخالفه غيره، فروى البيهقي (٣/٤٠٨) عن ابن عباس:
أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره، والله أعلم.

(١) رواية سَمَاكٍ عن عِكْرَمَةَ فِيهَا اضْطِرَابٌ، ومع ذلك فقد قال الترمذي: حديث
حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وجودُ إسناده الحافظ ابن
كثير في «تفسيره» ٣/٥٥٦!

٢٠٢٣ - حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: مرَّ رجلٌ من بني سُليمٍ بنفَرٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ وهو يسوقُ غنماً له، فسَلَّم عليهم، فقالوا: ما سَلَّم علينا إلا ليتعوذَ منا. فَعَمَدُوا إليه فقتلوه، وأتوا بَغمِهِ النبي ﷺ، فنزلتْ هذه الآيةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤] (١).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٦/١٤، وأبو يعلى (٢٣٧٣)، والطبراني (١١٧٣٣)، والحاكم ٣٢٧/٢ من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٢٢/٢٢-٢٣ من طريق زهير بن معاوية، عن سماك، عن عكرمة مرسلًا. وسيأتي برقم (٢٨٧٣) و(٣٠٠١).

(١) حسن لغيره، سماك - وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب - قد توبع عليه. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٥/١٠ و١٢٥/١٢ و٣٧٨-٣٧٧/١٢، والترمذي (٣٠٣٠)، وابن حبان (٤٧٥٢)، والطبري ٢٢٣/٥، والطبراني (١١٧٣١)، والحاكم ٢٣٥/٢، والبيهقي ١١٥/٩، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١١٥ من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وسيأتي برقم (٢٤٦٢) و(٢٩٨٦).

وأخرجه البخاري (٤٥٩١)، ومسلم (٣٠٢٥)، وأبو داود (٣٩٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١١١٦)، والطبري ٢٢٣/٥، والواحدي ص ١١٥، والبيهقي ١١٥/٩ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا﴾ قال: كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته فنزلت: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا﴾.

وروى البزار (٢٢٠٢)، والطبراني (١٢٣٧٩)، وجود إسناده الهيثمي ٨/٧ من طريق حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية قصة =

٢٠٢٤ - حدثنا يحيى، عن شُعْبَةَ، حدثني عبدُ الملك بن مَيْسَرَةَ، عن طاووس، قال: أتى ابنَ عباسٍ رَجُلٌ فسأله . . . وسليمانُ بن داود، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، أنبأني عبدُ الملك، قال: سمعتُ طاووساً يقول:

سأل رجلُ ابنَ عباسٍ، المعنى، عن قوله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، فقال سعيد بن جبير: قَرَابَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ. قال ابنُ عباسٍ: عَجَلْتَ! إن رسولَ الله ﷺ لم يكن بَطْنُ من قريشٍ، إلا لرسولِ الله ﷺ فيهم قَرَابَةٌ، فنزلت: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ^(١).

= أخرى، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يَبْرَحْ، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فأهوى إليه المقداد، فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلاً يشهد أن لا إله إلا الله، لأذكرن ذلك للنبي ﷺ، فلما قدموا على النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد، فقال: «ادع لي المقداد، يا مقداد! أقتلت رجلاً يقول: لا إله إلا الله؟ فكيف لك بلا إله إلا الله غداً؟» قال: فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتيبونا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عَرَضَ الحياة الدنيا فعند الله مغانمٌ كثيرةٌ كذلك كنتم من قبل﴾ فقال رسول الله ﷺ للمقداد: «كان رجل مؤمن يُخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته، وكذلك كنت تُخفي إيمانك بمكة من قبل». قال البزار: لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس، ولا له عنه إلا هذا الطريق.

وعلق البخاري في «صحيحه» (٦٨٦٦) قوله: «كان رجل مؤمن . . . بصيغة الجزم.

وانظر «الفتح» ٢٥٨/٨-٢٥٩ و١٢/١٨٩-١٩١.

(١) الإسناد الأول صحيح على شرط الشيخين، والثاني صحيح على شرط مسلم،

=

سليمان بن داود الطيالسي شيخ أحمد من رجال مسلم.

٢٠٢٥ - حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، أخبرنا عطاء ، قال :

سمعتُ ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ لامرأةٍ من الأنصار - سَمَّاها ابنُ عباسٍ فَنَسِيتُ اسْمَها - : « ما مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا العامَ ؟ »
قالت : يا نبيَّ الله ، إنما كان لنا ناضِحان ، فَرَكِبَ أبو فلانٍ وابْنَهُ - لزوجها
وابنِها - ناضِحاً ، وتَرَكَ ناضِحاً نَنْضَحُ عليه . فقال النبيُّ ﷺ : « فإذا كانَ
رَمَضانُ فاعْتَمِرِي فِيهِ ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً » (١) .

٢٠٢٦ - حدثنا يحيى ، عن سُفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد

الله بن عبد الله (٢)

= وأخرجه البخاري (٣٤٩٧) ، وابن حبان (٦٢٦٢) من طريق يحيى القطان ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه الطبري ٢٣/٢٥ من طريق أبي أسامة ، عن شعبة ، به .

وأخرجه الطبري ٢٣/٢٥ ، والطبراني (١٢٢٣٣) و(١٢٢٣٨) من طرق عن ابن

عباس ، به . وسيأتي برقم (٢٥٩٩) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البخاري (١٧٨٢) ، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢١) ، والبيهقي ٣٤٦/٤ من طريق

يحيى بن سعيد القطان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي (١٨٥٩) ، والنسائي ١٣٠/٤-١٣١ ، وابن حبان (٣٧٠٠) من طرق

عن ابن جريج ، به مختصراً .

وأخرجه البخاري (١٨٦٣) ، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢٢) من طريق حبيب المعلم ، عن

عطاء ، به . وسمى حبيبُ المرأة أم سنان الأنصارية .

وأخرجه ابن حبان (٣٦٩٩) ، والطبراني (١١٤١٠) من طريق يعقوب بن عطاء ،

والطبراني (١١٣٢٢) من طريق ابن أبي ليلي ، كلاهما عن عطاء ، به مختصراً . وفيه عند

ابن حبان والطبراني تسمية المرأة باسم أم سليم ، وزوجها بأبي طلحة ، والإسنادان

ضعيفان . وسيأتي الحديث مختصراً برقم (٢٨٠٨) و(٢٨٠٩) ، وانظر «فتح الباري»

٦٠٣-٦٠٥ . (٢) تحرف في (م) إلى : عبد الله بن عبيد الله .

عن عائشة وابن عباس: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ (١).

٢٠٢٧ - حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني مُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، عن
سعيد بن جُبَيْرٍ

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عُرَاءَ حُفَاةٍ غُرْلًا،
فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ
خَلْقٍ نَعِيدُهُ﴾ (٢).

٢٠٢٨ - حدثنا يحيى، عن شُعْبَةَ، حدثني سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قال: سمعت أبا
الحَكَمِ، قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيذِ
الْجَرِّ وَالذُّبَابِ، وَقَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرَّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلْيُحَرِّمْ
النَّبِيذَ (٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٤٤٥٥) و(٥٧٠٩)، وابن ماجه (١٤٥٧)، والنسائي ١١/٤،
وابن حبان (٣٠٢٩)، والبخاري (١٤٧١) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وسيأتي
مكرراً في مسند عائشة ٥٥/٦.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (١٩٥٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الحكم
- واسمه عمران بن الحارث السلمى الكوفي - فمن رجال مسلم.
وأخرجه الطيالسي (٢٧٤٣)، والنسائي ٣٢٢/٨، والطحاوي ٢٢٣/٤، والطبراني
(١٢٧٣٨) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أبو يعلى (٢٣٤٤) من طريق أبي نضرة، عن ابن عباس، فقال: «من سره
أن يحرم...» وتقدم برقم (١٨٥)، وسيأتي برقم (٣١٥٧)، وانظر (٢٤٧٦) و(٢٧٧١)
و(٣٢٥٧).

٢٠٢٩ - حدثنا يحيى، عن فطر، حدثنا أبو الطفيل، قال :

قلتُ لابن عباسٍ : إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ . قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَّبُوا . قلتُ : كَيْفَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا ؟ قَالَ : قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، وَالْمَشْرُكُونَ عَلَى جَبَلِ قُعَيْقِعَانَ ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ بِهِمْ هُزْلاً ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا لِيُرِيَهُمْ أَنَّ بِهِمْ قُوَّةً^(١) .

٢٠٣٠ - حدثنا يحيى ، عن شُعبَةَ ، حدثنا محمد بن جُحَادَةَ ، عن أَبِي صَالِحٍ ، عن ابن عباس . وَوَكَيْعٌ ، قَالَ : حدثنا شُعبَةُ ، عن محمد بن جُحَادَةَ ، قَالَ : سمعتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا كَبُرَ

عن ابن عباس ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ^(٢) .

(١) إسناده صحيح . فطر : هو ابن خليفة ، وأبو الطفيل : هو عامر بن واثلة . وأخرجه الحميدي (٥١١) ، والطحاوي ٢ / ١٨٠ ، وابن حبان (٣٨١١) و(٣٨٤١) . والطبراني (١٠٦٢٥) و(١٠٦٢٦) من طرق عن فطر بن خليفة ، بهذا الإسناد . وأخرجه الحميدي (٥١١) ، ومسلم (١٢٦٤) (٢٣٨) ، والطبراني (١٠٦٢٧) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، و(١٠٦٢٩) من طريق ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، كلاهما عن أبي الطفيل ، به . وسيأتي برقم (٢٠٧٧) و(٢٧٠٧) و(٢٧٠٨) و(٢٨٤٢) و(٣٤٩٢) و(٣٥٣٤) م) و(٣٥٣٥) ، وانظر (١٩٢١) و(١٩٧٢) و(٢٢٢٠) و(٢٣٠٥) و(٢٦٣٩) . قُعَيْقِعَانَ : جبل بمكة .

(٢) حسن لغيره دون ذكر السُّرُجِ ، وهذا إسناد ضعيف ، أبو صالح : واسمه باذام ، وهو مولى أم هانئ ، ضعيف ضعفه أبو حاتم والنسائي والعقيلي وابن عدي وابن الجارود وأبو أحمد الحاكم وابن حبان وغيرهم ، وأخطأ ابن حبان ، فجزم في «صحيحه» (٣١٧٩) أنه : ميزان البصري الثقة المأمون ، ولم يتابع . وسيأتي ذكر شواهد الكلام عليه عند الحديث (٢٦٠٣) .

٢٠٣١ - حدثنا يحيى، عن عليّ بن المبارك، قال: حدثني يحيى بن أبي (١) كثير، أن عمر بن معتب (٢) أخبره، أن أبا حسن مولى أبي نوفل أخبره:

أنه استفتى ابن عباس في مملوكٍ تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين ثم عتقا (٣)، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ (٤).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٦/٢ و ٣٤٤/٣ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٣٧٤/١ من طريق يحيى القطان، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٣٣)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والحاكم ٣٧٤/١، والبيهقي

٧٨/٤ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٥)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي ٩٤-٩٥/٤، وابن حبان

(٣١٧٩) و(٣١٨٠)، والبخاري (٥١٠) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن

جحادة، به. وقال الترمذي: حديث حسن، وسيأتي برقم (٢٦٠٣) و(٢٩٨٤)

و(٣١١٨).

(١) لفظة «أبي» سقطت من (م).

(٢) تحرف في (م) والأصول التي بين أيدينا عدا (ظ) و(٩٤) إلى: عمر بن

مغيث، ومنهما أثبتناه على الصواب. وانظر ما سيأتي برقم (٣٠٨٨).

(٣) في (م) والأصول الخطية: أعتقها، وهو خطأ واضح، والمثبت من مصادر

التخريج ومن الرواية الآتية.

(٤) إسناده ضعيف، عمر بن معتب قال أحمد: لا أعرفه، وذكره النسائي في

الضعفاء، وقال: ليس بالقوي، وقال ابن المديني: منكر الحديث، وأبو الحسن مولى

الحارث بن نوفل: ثقة من أهل الفقه والصلاح، لكن قال أبو داود: ليس العمل على هذا

الحديث، وقال أيضاً: سمعت أحمد بن حنبل، قال: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك

لمعمر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمّل صخرة عظيمة! يريد به إنكار ما جاء في هذا

الحديث، وقال البيهقي في «سننه» ٣٧٠-٣٧١/٧: وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه =

٢٠٣٢ - حدثنا يحيى، عن شُعْبَةَ. ومحمد بن جعفر، حدثنا شُعْبَةَ، عن ٢٣٠/١
الحكم، عن عبد الحميد بن عبدالرحمن، عن مِقْسَم
عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، في الذي يأتي امرأته وهي
حائضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أو بنصفِ دينارٍ»^(١).

= (يعني عمر بن معتب) ولو كان ثابتاً قلنا به، إلا أنا لا نُثَبِّتُ حديثاً يرويه من تُجْهَلُ عدلته.
وأخرجه أبو داود (٢١٨٧)، والنسائي ١٥٤/٦ من طريق يحيى القطان، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢١٨٨) عن زهير بن حرب، عن علي بن المبارك، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٥/٤، والطبراني (١٠٨١٣)، والبيهقي ٣٧٠/٧-٣٧١ من
طريق شيبان بن عبدالرحمن النحوي، والطبراني (١٠٨١٥) من طريق معاوية بن سلام،
كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به. وسيأتي برقم (٣٠٨٨).

(١) صحيح موقوفاً، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير مقسم مولى ابن
عباس، فمن رجال البخاري إلا أنه روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح. الحكم: هو
ابن عتيبة، وعبد الحميد بن عبدالرحمن: هو ابن زيد بن الخطاب العدوي.

وقول عبد الله: قال أبي: ولم يرفعه عبدالرحمن ولا بهز، يعني أن عبدالرحمن بن
مهدي، وبهز بن أسد روياه عن شعبة بهذا الإسناد موقوفاً على ابن عباس، وقال ابن أبي
حاتم في «العلل» ١/٥٠-٥١ عن أبيه: اختلفت الرواية، فمنهم من يروي عن مقسم عن
ابن عباس موقوفاً، ومنهم من يروي عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلأً، وأما من حديث
شعبة، فإن يحيى بن سعيد أسنده وحكى أن شعبة قال: أسنده لي الحكم مرةً ووقفه مرةً،
ورواه الدارمي ١/٢٥٤ عن أبي الوليد وعن سعيد بن عامر، كلاهما عن شعبة موقوفاً، قال
شعبة: أما حفطي، فهو مرفوع، وأما فلان وفلان، فقالا: غير مرفوع، قال بعض القوم:
حدثنا بحفظك، ودع ما قال فلان وفلان، فقال: والله ما أحب أني عُمرت في الدنيا عمر
نوح وإني حدثت بهذا أو سككت عن هذا.

وقال الترمذي بإثر الحديث (١٣٧): حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن =

= ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال ابن المبارك: يستغفر ربّه ولا كفارة عليه.

قلنا: وممن يقول بقول ابن المبارك عطاء وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي وابن أبي مليكة والشعبي ومكحول والزهري وربيعة وحماد بن أبي سليمان والقاسم بن محمد وابن سيرين وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة، وهو الأصح عن الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وجماهير من السلف قالوا: إنه لا كفارة عليه، بل الواجب الاستغفار والتوبة. انظر «شرح الترمذي» لابن سيد الناس ١/ الورقة ٤٨، و«تحفة الأحوذى» للمباركفوري ١/ ١٢٨.

وأخرجه أبو داود (٢٦٤) و(٢١٦٨)، وابن ماجه (٦٤٠)، والنسائي ١/ ١٥٣ و١٨٨، والطبراني (١٢٠٦٦)، والحاكم ١/ ١٧١-١٧٢ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (٦٤٠) من طريق ابن أبي عدي، وابن الجارود (١٠٨) من طريق وهب بن جرير، والبيهقي ١/ ٣١٤ من طريق النضر بن شميل، ثلاثهم عن شعبة، به مرفوعاً.

وأخرجه ابن الجارود (١١٠)، والبيهقي ١/ ٣١٥ من طريق عبدالرحمن بن مهدي، والدارمي (١١٠٦) عن أبي الوليد، والبيهقي ١/ ٣١٤-٣١٥ من طريق عفان وسليمان بن حرب، أربعتهم عن شعبة، به موقوفاً.

وأخرجه الدارمي (١١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٩٩) من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة موقوفاً.

وأخرجه ابن الجارود (١٠٩) من طريق سعيد بن عامر أيضاً، عن شعبة مرفوعاً، وجاء في آخره: قال شعبة: أما حفظي فهو مرفوع، وأما فلان وفلان فقالا: غير مرفوع. قال بعض القوم: حدثنا بحفظك ودع ما قال فلان وفلان، فقال: والله ما أحب أني عمرت في الدنيا عمر نوح وإني حدثت بهذا أو سكّت عن هذا.

وأخرجه الطبراني (١٢٠٦٥)، والبيهقي ١/ ٣١٥-٣١٦ من طريق حماد بن الجعد، عن قتادة، عن الحكم، به.

قال عبدُ الله : قال أبي : ولم يرفعهُ عبدُ الرحمن ولا بهزُّ.

٢٠٣٣ - حدثنا ابنُ نميرٍ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ

عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمَلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ:
أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ»^(١).

٢٠٣٤ - حدثني ابنُ نميرٍ، حدثنا هشامٌ، عن أبيه

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٠٠)، والطبراني (١٢١٢٩) و(١٢١٣٠) و(١٢١٣١) و(١٢١٣٢) و(١٢١٣٣)، والبيهقي ٣١٥/١ من طرق عن الحكم، عن مقسم، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٠٤)، والبيهقي ٣١٥/١ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الحميد، به.

وأخرجه الدارقطني ٢٨٦-٢٨٧/٣، والبيهقي ٣١٨/١ من طريق يعقوب بن عطاء، والدارقطني ٢٨٧/٣ من طريق علي بن بذيمة، كلاهما عن مقسم، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١١٤)، والبيهقي ٣١٧/١ و٣١٨ من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس. وسيأتي برقم (٢١٢١) و(٢١٢٢) و(٢٤٥٨) و(٢٥٩٥) و(٢٨٤٣) و(٢٩٩٥) و(٣١٤٥) و(٣٤٧٣).

تنبيه: الدينار وزنه مثقال من الذهب، والمثقال يساوي ٧٦، ٤ غراماً تقريباً.

(١) إسناده ضعيف، مجالد - وهو ابن سعيد الهمداني - ضعفه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد وابن معين والنسائي وغيرهم. ابن نمير: هو عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٥/٢، والبزار (٦٤٤)، والرامهرمزي في «الأمثال» ص ٩١، والطبراني (١٢٥٦٣) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وقوله: «والذي يقول له: أنصت...» تقدم نحوه عن علي برقم (٧١٩)، وسيأتي نحوه عن أبي هريرة ٢٤٤/٢ و٤٧٤، وهو متفق عليه.

عن ابن عباسٍ قال: لو أنَّ النَّاسَ غَضُوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(١).

٢٠٣٥ - حدثنا ابن نُمَيْرٍ، حدثنا العلاءُ بنُ صالحٍ، حدثنا المِنْهالُ بنُ عمرو، عن سعيد بنِ جُبَيْرٍ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْزَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرًا بِمَكَّةَ، وَعَشْرًا بِالْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَبِالْمَدِينَةِ^(٢) عَشْرًا، خَمْسًا وَسِتِينَ وَأَكْثَرَ^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير.

وأخرجه مسلم (١٦٢٩) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحميدي (٥٢١)، والبخاري (٢٧٤٣)، والنسائي ٢٤٤/٦، والطبراني (١٠٧١٩)، والبيهقي ٢٦٩/٦ من طريقين عن هشام بن عروة، به. وانظر حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم برقم (١٤٤٠).

(٢) قوله: «خمس عشرة وبالمدينة» سقط من الأصول التي بين أيدينا، واستدركناه من «البداية والنهاية» لابن كثير ٢٢٧/٥، فقد أورده فيه عن «المسند».

(٣) العلاء بن صالح روى له أبو داود والترمذي والنسائي، ووثقه ابن معين وأبو داود ويعقوب بن سفيان وابن نمير والعجلي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن المديني: روى أحاديث مناكير، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، وقال الحافظ ابن كثير في «تاريخه» ٢٢٧/٥: وهذا من أفراد أحمد إسناداً ومتمناً.
وقال الإمام البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٤١/٧ بعد أن روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ عاش خمساً وستين: ورواية الجماعة عن ابن عباس: في ثلاث وستين أصح، فهم أوثق وأكثر، وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن عروة عن عائشة، وإحدى الروايتين عن أنس، والرواية الصحيحة عن معاوية، وهو قول سعيد بن المسيب، وعامر الشعبي، وأبي جعفر محمد بن علي. وزاد ابن كثير: وعبد الله بن عقبة، والقاسم بن عبد الرحمن، =

٢٠٣٦ - حدثنا ابن نمير، حدثنا فضيل - يعني ابن غزوان -، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «يا أيها الناس، أي يوم هذا؟» قالوا: هذا يوم حرام. قال: «أي بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام. قال: «فأي شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام. قال: «إن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا» ثم أعادها مراراً، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: «اللهم هل بلغت» مراراً، قال: يقول ابن عباس: والله إنها لوصية إلى ربه عز وجل، ثم قال: «ألا فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١).

٢٠٣٧ - حدثنا ابن نمير، حدثنا موسى بن مسلم الطحان الصغير، قال:

سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الحيات مخافة طليهن، فليس منا، ما سالمناهن منذ حارنناهن»^(٢).

= والحسن البصري، وعلي بن الحسين وغير واحد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩١/١٤ عن ابن نمير، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٤٦).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٠/١٥ عن ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٣٩) و(٧٠٧٩)، وفي «خلق أفعال العباد» (٣١٥) و(٣٩٤)، والترمذي (٢١٩٣) من طريقين عن فضيل بن غزوان، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) إسناده صحيح، موسى بن مسلم الطحان الصغير روى له أبو داود والنسائي وابن =

= وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأبو إسحاق بن عبد الله وثقه أبو زرعة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» وروى له الأربعة، وصحح حديثه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٣/٢ و٢٥١/١٤، وابن ماجه (١٢٦٦)، والترمذي (٥٥٩)، والنسائي ١٦٣/٣، وابن خزيمة (١٤٠٥)، والدارقطني ٦٨/٢، والحاكم ٣٢٦/١-٣٢٧، والبيهقي ٣٤٤/٣ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي ١٥٦/٣، وابن خزيمة (١٤٠٨)، والطحاوي ٣٢٤/١، وابن حبان (٢٨٦٢)، والطبراني (١٠٨١٨) من طرق عن سفيان الثوري، به. وأخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي ١٥٦-١٥٧/٣، والطحاوي ٣٢٤/١، والبيهقي ٣٤٤/٣ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحاق، به. وانظر (٢٤٢٣) و(٣٣٣١).

التبذل قال في «النهاية»: ترك التزین والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. وقوله: «مترسلاً» أي: متأنياً، يقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيه.

وقوله: «فصلى بالناس ركعتين كما يصلي في العيد» قال العيني في «عمدة القاري» ٣٤/٧: قال الخطابي: فيه دلالة على أنه يكبر كما يكبر في العيدين، وإليه ذهب الشافعي وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول ومحمد بن جرير الطبري، وهو رواية عن أحمد، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يكبر فيهما كسائر الصلوات تكبيراً واحدة للافتتاح، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأحمد في المشهور عنه وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة، وقال داود: إن شاء كبر كما يكبر في العيدين، وإن شاء كبر تكبيراً واحدة للاستفتاح كسائر الصلوات، والجواب عن حديث ابن عباس: أن المراد من قوله: «كما يصلي في العيدين»، يعني في العدد والجهر بالقراءة، وفي كون الركعتين قبل الخطبة.

وقوله: «لم يخطب كخطبتكم هذه»، قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢٤٢/٢: =

٢٠٤٠ - حدثنا ابن نمير، أخبرنا حجاج، عن الحكم، عن مقسم

عن ابن عباس قال: لما خرج النبي ﷺ من مكة، خرج علي بابنة حمزة، فاختصم فيها علي وجعفر وزيد إلى رسول الله ﷺ، فقال علي: ابنة عمي، وأنا أخرجتها. وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها عندي. وقال زيد: ابنة أخي. وكان زيد مؤاخياً لحمزة، آخى بينهما رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لزيد: «أنت مولاي ومولاها» وقال لعلي: «أنت أخي وصاحبي» وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي، وهي إلى خالتها»^(١).

٢٠٤١ - حدثنا يعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عن عبدالرحمن بن وعلّة، قال:

سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف، أو من دوس، فلقيه بمكة عام الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا فلان، أما علمت أن الله حرّمها؟» فأقبل الرجل على غلامه، فقال: اذهب فبيعها. فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا

= مفهومه أنه خطب، لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب واحدة، فلذلك نفى النوع ولم ينف الجنس. ويؤيد ما ذهب إليه الزيلعي حديث عائشة عند أبي داود (١١٧٣) وغيره، فإن فيه: «أنه خطب خطبة واحدة»، وهو حديث حسن.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، حجاج - وهو ابن أرتاة - مدلس وقد عنعن، والحكم لم يسمع من مقسم سوى خمسة أحاديث ليس هذا منها.

وأخرجه أبو يعلى (٢٣٧٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن نمير، بهذا الإسناد.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/٨٦ و١٠٥ عن ابن نمير مقطوعاً.

وفي الباب عن علي تقدم في «المسند» برقم (٧٧٠)، وعن البراء بن عازب عند

البخاري في «صحيحه» (٤٢٥١).

فُلَانٍ، بِمَاذَا أَمَرْتَهُ؟» قَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا. قَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ (١).

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

٢٣١/١ عن ابن عباس قال: كان رسولُ الله ﷺ يعرضُ الكتابَ على جبريلَ عليه السَّلامُ في كُلِّ رَمَضانَ، فإذا أَصْبَحَ رسولُ الله ﷺ من الليلة التي يعرضُ فيها ما يعرضُ، أَصْبَحَ وهو أَجودُ من الرِّيحِ المُرسَلَةِ، لا يُسألُ عن شيءٍ إلا أعطاهُ، فلما كان في الشهرِ الذي هَلَكَ بَعْدَهُ، عَرَضَ عليه عَرَضَتَيْنِ (٢).

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(١) حديث صحيح، محمد بن إسحاق - وإن لم يصرح بالتحديث - قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي. وأخرجه الدارمي (٢١٠٣) عن يعلى، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارمي (٢٥٧١)، وأبو يعلى (٢٤٦٨) من طريقين عن محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن أبي يزيد، عن القعقاع، به. وأخرجه مسلم (١٥٧٩)، والبيهقي ١٢/٦ من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن وعله، به. وسيأتي برقم (٢١٩٠) و(٢٩٧٨) و(٣٣٧٣).

(٢) حديث صحيح، ابن إسحاق متابع، وباقي رجاله على شرط الشيخين. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي.

وأخرجه ابن سعد ٢/١٩٥، وابن أبي شيبة ١٠١/٩-١٠٢-١١١/٥١٥، وعبد بن حميد (٦٤٧) عن يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٦١٦) و(٣٠١٢) و(٣٤٢٥) و(٣٤٦٩) و(٣٥٣٩)، وانظر (٢٤٩٤) و(٣٤٢٢).

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل: «ما يمنحك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟» قال: فنزلت: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ إلى آخر الآية [مريم: ٦٤] (١).

٢٠٤٤ - حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال:

حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف، قال: فقال ابن عباس: هذه ميمونة، إذا رفعت نعشها فلا تزعرعوها ولا تزلزلوها، فإن رسول الله ﷺ كان عنده تسع نساء، وكان يقسم لثمان، وواحدة لم يكن يقسم لها.

قال عطاء: التي لم يكن يقسم لها صفيّة (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر بن ذر، فمن رجال البخاري.

وأخرجه الترمذي (٣١٥٨) من طريق يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢١٨) و(٤٧٣١) و(٧٤٥٥)، وفي «خلق أفعال العباد» (٥٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣١٩)، والطبري ١٦/١٠٣، والطبراني (١٢٣٨٥)، والحاكم ٢/٦١١، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢١٥، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٠٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٩٨ من طرق عن عمر بن ذر، به. وسيأتي برقم (٢٠٧٨) و(٣٣٦٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي ٦/٥٣ من طريق جعفر بن عون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٥٢٤)، وابن سعد ٨/١٤٠، والبخاري (٥٠٦٧) من طرق عن

ابن جريج، به. وسيأتي برقم (٣٢٥٩) و(٣٢٦١).

قوله: «صفيّة»، قال السندي: قال الطحاوي: هذا وهم، والصواب «سودة»، وتبعه =

٢٠٤٥ - حدثنا يعلى، حدثنا عثمان، عن سعيد

عن ابن عباس، قال: كان أكثر ما يُصلي رسول الله ﷺ الركعتين اللتين قبل الفجر: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ إلى آخر الآية، والأخرى: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بَأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(١).

٢٠٤٦ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عثمان بن حكيم، قال:

سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب، كيف ترى فيه^(٢)؟ قال: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يَصُومُ^(٣).

٢٠٤٧ - حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفیان، عن عبد الله بن عثمان، عن

سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِئْتِمَادُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(٤).

= عياض، وصوب الحافظ (في «الفتح» ١١٣/٩) قول الطحاوي وقُرءه، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي، وعثمان: هو

ابن حكيم، وسعيد: هو ابن يسار. وقد تقدم برقم (٢٠٣٨).

(٢) لفظة «فيه» لم ترد في (م) و(غ) و(ص) و(ض).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن

حكيم - وهو ابن عباد بن حنيف - فمن رجال مسلم.

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٩٩) من طريق

محمد بن عبيد، بهذا الإسناد. وسيكرر برقم (٣٠٠٩)، وانظر (١٩٩٨).

(٤) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن

٢٠٤٨ - حدثنا أسباطُ بنُ محمد، حدثنا عطاءُ بنُ السائب

عن سعيد بن جبير، قال: لَقِينِي ابنُ عباسٍ فقال: تزوّجتَ؟ قال: قلتُ: لا. قال: تزوّج. ثُمَّ لَقِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فقال: تزوّجتَ؟ قال: قلتُ: لا. قال: تزوّج، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأَمَةِ كَانَ أَكْثَرَهَا نِسَاءً^(١).

٢٠٤٩ - حدثنا أسباطُ، حدثنا أبو إسحاق الشَّيبَانِي، عن حَمَاد، عن إبراهيم عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتِ الْكَلْبُ، فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أُرْسِلَتْهُ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ»^(٢).

= عثمان - وهو ابن خثيم - فمن رجال مسلم، وهو صدوق. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٦/٣ و٢١/٨ و٥٩٨، وابن ماجه (٣٤٩٧) من طريق يحيى بن آدم، والطبري في «تهذيب الآثار» ٣٨٣/١ من طريق معاوية بن هشام، كلاهما عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٠٠) و(٦٢٠١)، والحميدي (٥٢٠)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وأبو يعلى (٢٤١٠)، والطبري ٤٨٣/١ و٣٨٤ و٣٨٥، والطبراني (١٢٤٨٥) و(١٢٤٨٦) و(١٢٤٨٨) و(١٢٤٩٠) و(١٢٤٩٢) و(١٢٤٩٣)، والحاكم ٣٥٤/١، والبيهقي ٢٤٥/٣، و٣٣/٥، والبغوي (١٤٧٧) من طرق عن عبد الله بن عثمان، به. وأخرجه الطبراني (١٢٤٢٧) من طريق حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، به. وسيأتي برقم (٢٢١٩) و(٢٤٧٩) و(٣٠٣٥) و(٣٣٤٢) و(٣٤٢٦).

(١) صحيح لغيره، عطاء بن السائب - وإن كان اختلط - قد توبع، فقد رواه البخاري (٥٠٦٩) من طريق أبي عوانة، عن رقة، عن طلحة الياامي، عن سعيد بن جبير، به. وهو في «المسند» برقم (٣٥٠٧).

وأخرجه الطبراني (١٢٣١٣) من طريق المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، به. وسيأتي برقم (٢١٧٩).

(٢) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد - وهو ابن أبي سليمان =

قال عبدُ الله: وكان في كتاب أبي: عن إبراهيم قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ، فضرب عليه أبي: كذا قال أسباط.

٢٠٥٠ - حدثنا شجاعُ بن الوليد، عن أبي جناب الكَلْبِيِّ، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَايِضٌ، وَهِنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوَتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى»^(١).

= الكوفي الفقيه - فقد روى له مسلم مقروناً بمنصور والأعمش وهو ثقة، إلا أن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - لم يسمع من ابن عباس. أبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان.

وفي الباب عن عدي بن حاتم عند البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)، وسيأتي في «المسند» ٢٥٧/٤.

(١) إسناده ضعيف، أبو جناب الكَلْبِيِّ - واسمه يحيى بن أبي حية - ضعّفه ابن سعد ويحيى بن سعيد القطان وابن معين وأبو حاتم وغيرهم.

وأخرجه البزار (٢٤٣٣)، والدارقطني ٢١/٢، والحاكم ٣٠٠/١، والبيهقي ٤٦٨/٢ و ٢٦٤/٩ من طريق شجاع بن الوليد، بهذا الإسناد. ووقع عند الدارقطني والحاكم: «وركعتا الفجر» بدل «وصلاة الضحى» قال الذهبي في «مختصره»: ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر، ويحيى ضعّفه النسائي والدارقطني.

وأخرجه الطبراني (١١٦٧٤) من طريق مندل بن علي، عن أبي جناب، عن عكرمة، به. ولفظه: «والأضحى عليّ فريضةً وعليكم سنة».

وأخرجه الطبراني (١٢٠٤٤) من طريق حماد بن عبد الرحمن الكَلْبِيِّ، عن المبارك بن أبي حمزة الزبيدي، والبيهقي ٢٦٤/٩ من طريق إسماعيل بن موسى ابن بنت السدي، عن شريك، عن سماك، كلاهما عن عكرمة، به. ووقع عندهما بذكر صلاة الضحى والنحر، وهذان إسنادان ضعيفان، حماد بن عبد الرحمن الكَلْبِيِّ ضعيف، والمبارك بن أبي حمزة مجهول، وإسماعيل بن بنت السدي وشريك القاضي سيئا الحفظ، وأما رواية سماك عن عكرمة ففيها اضطراب. وسيأتي برقم (٢٠٦٥) و(٢٠٨١) =

٢٠٥١ - حدثنا أبو خالد سليمان بن حيان، قال: سمعتُ الأعمشَ، عن الحكمِ، عن مِقْسَمِ

عن ابنِ عباسٍ: أن النبي ﷺ أفاضَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (١).

٢٠٥٢ - حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم، أخبرنا أيوبُ، عن عكرمة

عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، أَوْ خَامِسَةٍ تَبْقَى، أَوْ سَابِعَةٍ تَبْقَى» (٢).

٢٠٥٣ - حدثنا حفصُ بن غياثٍ، حدثنا حجاجُ بن أرقطة، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن أبيه

عن ابنِ عباسٍ، قال: ما قاتَلَ رسولُ الله ﷺ قوماً حتَّى يدَعُوهُمُ (٣).

= (٢٩١٦) و (٢٩١٧) من طريق جابر عن عكرمة. وجابر - وهو ابن يزيد الجعفي - ضعيف.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. الحكم: هو ابن عتيبة. وأخرجه الترمذي (٨٩٥) من طريق أبي خالد، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح. وانظر ما سيأتي برقم (٣٠٢٠).

وفي الباب عن عمر، وقد تقدم برقم (٨٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني. وسيأتي برقم (٢٥٢٠) و (٣٤٠١) و (٣٤٥٦).

وهو في «المسند» (٢٥٤٣) من طريق عاصم الأحول، عن لاحق بن حميد وعكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ «هي في العشر، في سبع يمضين، أو سبع يبقين».

(٣) حديث صحيح، حجاج بن أرقطة - وإن كان مدلساً وقد عنعن - تابعه عليه =

٢٠٥٤ - حدثنا حفص، حدثنا حجاج، عن عبد الرحمن بن عباس
 عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بناته ونساءه أن
 يخرجن في العيدين^(١).
 ٢٠٥٥ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبي، عن أبي إسحاق،

= سفيان، وسيأتي برقم (٢١٠٥)، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يسار والد
 عبدالله بن أبي نجیح، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطبراني (١١٢٧١) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.
 وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٥/١٢، وأبو يعلى (٢٤٩٤)، والطحاوي ٢٠٧/٣ من
 طريق حفص بن غياث، به.

وأخرجه الطحاوي ٢٠٧/٣، والطبراني (١١٢٦٩) من طرق عن الحجاج، به.
 وأخرجه الطبراني (١١١٥٩) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن ابن أبي نجیح،
 عن مجاهد، عن ابن عباس.
 وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٢٧) عن الثوري، عن صاحب له، عن رجل، عن ابن
 عباس.

(١) صحيح لغيره، حجاج - وهو ابن أرتاة - مدلس وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات
 رجال الشيخين. حفص: هو ابن غياث النخعي.

وأخرجه الطبراني (١٢٧١٤) و(١٢٧١٥) من طريق أحمد بن حنبل، وزاد في
 الإسناد بعد عبد الرحمن بن عباس: «عن أبيه».

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٢/٢، وابن ماجه (١٣٠٩)، والبيهقي ٣٠٧/٣ من طرق
 عن حفص، به.

وأخرجه الطبراني (١٢٧١٣) من طريق عبد السلام بن حرب، عن حجاج، به.
 وزاد بعد عبد الرحمن بن عباس: «عن أبيه» أيضاً.

وفي الباب عن أم عطية وسيأتي في «المسند» ٨٤/٥ و٨٥، وصححه ابن حبان
 (٢٨١٦) وانظر تمام تخريجه فيه.

عن الأرقم بن شرحبيل

٢٣٢/١

عن ابن عباس، قال: لما مرضَ النبي ﷺ أمرَ أبا بكرٍ أن يُصَلِّيَ بالناسِ، ثم وَجَدَ خِفَّةً فخرَجَ، فلَمَّا أَحَسَّ به أبو بكرٍ، أرادَ أن يَنكُصَ، فأومأَ إليه النبي ﷺ، فَجَلَسَ إلى جَنبِ أبي بكرٍ عن يَسَارِهِ، واستَفْتَحَ مِنَ الآيةِ التي انتهَى إليها أبو بكرٍ^(١).

٢٠٥٦ - حدثنا يحيى بن زكريا، حدثنا حجاج، عن الحكم، عن أبي القاسم

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ رمى الجَمْرَةَ؛ جَمْرَةَ العَقْبَةِ، يومَ النَّحْرِ رَاكِبًا^(٢).

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأرقم بن شرحبيل، فقد روى له ابن ماجه، وهو ثقة وثقه أبو زرعة وغيره، وزكريا بن أبي زائدة وإن كانت روايته عن أبي إسحاق بعد التغيير، قد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» حديثه من روايته عنه، وتابعه إسرائيل فيما سيأتي.

وأخرجه ابن سعد ٢٢١/٢ عن خلف بن الوليد، عن يحيى بن زكريا، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٣٣٣٠) و(٣٣٥٥) و(٣٣٥٦)، وانظر ما تقدم برقم (١٧٨٤).

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

(٢) صحيح لغيره، الحجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس وقد عنعن، وبقيّة رجاله ثقات.

أبو القاسم: هو مقسم مولى ابن عباس.

وأخرجه الترمذي (٨٩٩) من طريق يحيى بن زكريا، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٤) من طريق أبي خالد، عن حجاج، به.

وفي الباب عن جابر، أخرجه مسلم (١٢٩٧)، وسيأتي في «المسند» ٣/٣١٨، وعن

عبد الله بن قدامة، وسيأتي في «المسند» ٣/٤١٣، وعن أم سليمان بن عمرو بن

الأحوص، أخرجه عبد بن حميد (١٥٦٧)، وأبو داود (١٩٦٦)، وابن أبي عاصم في

«الأحاد والمثاني» (٣٢٩١)، والطبراني ٢٥/(٣٨٧) و(٣٨٨)، والبيهقي ١٣٠/٥ =

٢٠٥٧ - حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن عبد الكريم الجَزْرِيّ، عن طاووس
عن ابن عباس، قال: لا تَعَبُ على مَنْ صامَ في السَّفَرِ، ولا على
مَنْ أَفطَرَ، قَدْ صامَ رسولُ الله ﷺ في السَّفَرِ وَأَفطَرَ^(١).

٢٠٥٨ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل أو غيره، عن جابر، عن عكرمة
عن ابن عباس، قال: أُرْسِلَ رسولُ الله ﷺ إلى أهل قرية على رأس
أربعة فراسخ - أو قال: فرسخين - يوم عاشوراء، فأمر من أكل أن لا يأكل
بقية يومه، ومن لم يأكل أن يتم صومه^(٢).

= طريق يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه.
وقال الترمذي: وحديث ابن عباس حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم، واختار بعضهم أن يمشي إلى الجمار، وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه
كان يمشي إلى الجمار، ووجه هذا الحديث عندنا أنه ركب في بعض الأيام ليقتدى به
في فعله، وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم، ثم ساق حديث ابن عمر (٩٠٠)
بإسناد صحيح أنه ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً ورجاعاً.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١١١٣) (٨٩) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٩٢) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، به. وانظر
(٢٣٥٠).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وكيع شك في شيخه أهو إسرائيل أم غيره؟
وجابر - وهو ابن يزيد الجعفي - ضعيف.
وأخرجه الطبراني (١١٨٠٤) من طريق قبيصة، عن سفيان، عن جابر، بهذا
الإسناد.

وفي الباب عن الرُّبَيْع بنت مُعوذ، أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦)
(١٣٦)، وسيأتي في «المسند» ٦/٣٥٩ من طريق خالد بن ذكوان عن الربيع قالت: بعث =

٢٠٥٩ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلماً بعده، فقال: يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي، فردّها عليه النبي ﷺ (١).

٢٠٦٠ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي جهضم، عن عبيد الله بن عبد

الله

عن ابن عباس، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء (٢).

= رسول الله ﷺ غداة عسوراء في قرى الأنصار، قال: «من كان منكم صائماً فليتم صومه، ومن كان أكل فليصم بقية عشية يومه».

(١) إسناده ضعيف، سماك - وهو ابن حرب - روايته عن عكرمة مضطربة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (٢٢٣٨)، والترمذي (١١٤٤)، وأبو يعلى (٢٥٢٥)، وابن حبان (٤١٥٩) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث صحيح!

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٤٥)، وابن الجارود (٧٥٧)، والحاكم ٢/٢٠٠، والبيهقي ٧/١٨٨ و١٨٩ من طرق عن إسرائيل، به. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي!

وأخرجه الطيالسي (٢٦٧٤)، ومن طريقه البيهقي ٧/١٨٩ عن سليمان بن معاذ، وابن ماجه (٢٠٠٨) من طريق حفص بن جميع، كلاهما عن سماك، به. وسيأتي بنحوه برقم (٢٩٧٢).

وفي الباب عن ابن عباس قال: رد رسول الله ﷺ زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً. انظر (١٨٧٦).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي جهضم - واسمه موسى بن سالم - فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: =

٢٠٦١ - حدثنا وكيع، حدثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عن عَمْرٍو بن دينار، عن ابن عباس. وسَلَمَةُ بن وَهْرَامٍ، عن عِكْرَمَةَ
 عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى على بساطٍ (١).

= صالح الحديث صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: لم يختلفوا في أنه ثقة.

وقول سفيان في هذا الإسناد «عبيد الله بن عبد الله»، قال الترمذي في «سننه» ٢٠٦/٤: سمعت محمداً يقول: حديث الثوري غير محفوظٍ ووهم فيه الثوري، والصحيح ما روى ابنُ عُلَيَّةَ وعبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم: عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس. قال المزي في «تهذيب الكمال» ٢٥٤/١٥: وفي نسبة الوهم إلى الثوري نَظَرٌ، فإن حماد بن سلمة رواه عن أبي جهضم مثل رواية الثوري، وكذلك رواه محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع، عن حماد بن زيد. ووهم الشيخ أحمد شاکر رحمه الله، فخطأ ما وقع في الأصول من تسميته «عبيد الله بن عبد الله»، وثبت اسمه في الإسناد من طبعته: «عبد الله بن عبيد الله».

وأخرجه بأطول مما هنا البيهقي ٢٣/١٠ من طريق محمد بن كثير العبدي، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٦) من طريق حماد بن زيد، عن أبي جهضم، به. وانظر (١٩٧٧).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، زمعة بن صالح ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال البخاري فيما رواه عنه الترمذي في «العلل الكبير» ص ٤٣١: منكر الحديث كثير الغلط، وذكر أحاديثه عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، وجعل يتعجب منه، قال محمد: ولا أروي عنه شيئاً، وما أراه يكذب، ولكنه كثير الغلط.
 وقال أيضاً ص ٩٦٧: قال محمد: زمعة بن صالح ذاهب الحديث، لا يدري صحيح حديثه من سقيمه، أنا لا أروي عنه، وكل من كان مثل هذا، فأنا لا أروي عنه. وسلمة بن وهرام مختلف فيه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة. قلنا: وقد ثبت عنه ﷺ في غير ما حديث أنه صَلَّى على البساط والخمرة =

٢٠٦٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عباس، قال :

قلت لابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم،
ولولا مكاني منه ما شهدته ليصغري، قال: خرج رسول الله ﷺ، فصلّى
عند دار كثير بن الصلت ركعتين، ثم خطب، لم يذكر أذاناً ولا إقامة^(١).

= والحصير وغيرها، وانظر «صحيح البخاري» (٦٢٠٣)، و«صحيح مسلم» (٦٥٩).
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٠/١ عن وكيع، عن زمعة، عن عمرو بن دينار وسلمة بن
هروم، قال أحدهما: عن عكرمة، عن ابن عباس.
وأخرجه ابن خزيمة (١٠٠٥)، وابن عدي ١٠٨٤/٣، والحاكم ٢٥٩/١، والبيهقي
٤٣٦-٤٣٧/٢ من طرق عن زمعة، عن سلمة، عن عكرمة، به.
وأخرجه ابن ماجه (١٠٣٠)، وابن عدي ١٠٨٤/٣ من طريق عبد الله بن وهب، عن
زمعة، عن عمرو، عن ابن عباس.
وأخرجه الطبراني (١٢٢٠٦) من طريق أبي نعيم، عن زمعة، عن عمرو، عن كريب
أو أبي معبد، عن ابن عباس.
وأخرجه البيهقي ٤٣٧/٢ من طريق أبي نعيم، عن زمعة، عن عمرو، عن كريب،
عن ابن عباس.
وأخرجه ابن عدي ١٠٨٤/٣ من طريق روح، عن زمعة، عن عمرو، عن جابر بن
عبد الله. وانظر (٢٤٧٢) و(٢٤٢٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٨/٢، ومن طريقه الفريابي في «أحكام العيدين» (٤) عن
وكيع، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٣٢٢٦) و(٣٣١٥) و(٣٤٨٧)، وانظر (٣٣٥٨)، وما
سيأتي برقم (٢١٦٩) و(٢٥٧٤).
قوله: «فصلّى عند دار كثير بن الصلت»، قال الحافظ في «الفتح» ٤٦٥/٢:
التعريف بمكان المصلّى، وأن تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت، على سبيل
التقريب للسامع، وإلا فدار كثير بن الصلت مُحدّثة بعد النبي ﷺ. قلنا: وكثير بن الصلت =

٢٠٦٣ - حدثنا وكيع، حدثنا سُفيان، عن أبي بكر^(١) بن أبي الجهم بن صَخِير، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ

عن ابن عباس، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرْدٍ - أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ - فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفَّ مُوَاظِي الْعَدُوِّ، وَصَفَّ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَّصَ هُوَلَاءَ إِلَى مَصَافِّ هُوَلَاءَ، وَهُوَلَاءَ إِلَى مَصَافِّ هُوَلَاءَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى^(٢).

٢٠٦٤ - حدثنا وكيع، حدثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قال:

سَأَلْتُ طَاوُوسًا عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقٍ جَالِسٌ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَطَاوُوسٌ يَسْمَعُ: حَدَّثَنَا طَاوُوسٌ

= من كندة، ولد في عهد النبي ﷺ، وكان وجهاً في قومه، وولاه عثمان القضاء في المدينة، ثم ولي كتابة الرسائل لعبد الملك بن مروان.

(١) تحرف في (م) إلى: عن ابن أبي بكر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن أبي الجهم، فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦١/٢ و ٥٣٨/١٢ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٥١)، والنسائي ١٦٩/٣، والطبري ٢٤٨/٥، وابن خزيمة (١٣٤٤)، والطحاوي ٣٠٩/١، وابن حبان (٢٨٧١)، والحاكم ٣٣٥/١، والبيهقي ٢٦٢/٣ من طرق عن سُفيان الثوري، به.

وأخرجه الطبري ٢٤٨/٥ من طريق شريك، عن أبي بكر بن أبي الجهم، به. وسيأتي برقم (٣٣٦٤)، وانظر (٢٣٨٣).

عن ابن عباس، قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ،
فَكَمَا تُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، فَصَلِّ فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا^(١).
قال وكيعٌ مرة: وَصَلَّهَا فِي السَّفَرِ.

٢٠٦٥ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمِرْتُ بِرَكَعَتِي الضُّحَى،
وَاللَّيْلِ وَلَمْ يُكْتَبْ»^(٢).

(١) إسناده حسن، أسامة بن زيد - وهو الليثي مولاهم - علّق له البخاري وخرّج
حديثه مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين.
وأخرجه ابن ماجه (١٠٧٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد بن حميد (٦١٨) عن روح بن عبادة، والطحاوي ٤٢٢/١ من طريق
حاتم بن إسماعيل، والطبراني (١٠٩٨٢)، والبيهقي ١٥٨/٣ من طريق الأوزاعي،
ثلاثتهم عن أسامة بن زيد، به.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٦٨: وهذا إسنادٌ حسنٌ لقصور أسامة بن زيد عن
درجة أهل الحفظ والضبط، وباقى رجال الإسناد ثقات.

وجاء عن ابن عمر تركُ النوافل الراتبة في السفر، ففي «صحيح مسلم» (٦٨٩) من
طريق عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، قال: صحبت ابن
عمر في طريق مكة، قال: فصلّى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله
وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلّى، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما
يَصْنَعُ هؤلاء؟ قلت: يُسَبِّحُونَ، قال: لو كنت مسبحاً لأتممتُ صلاتي يا ابن أخي! إني
صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ
فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ،
ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. وانظر «شرح السنة» للبخاري ١٨٧-١٨٤/٤.

(٢) إسناده ضعيف، جابر - وهو ابن يزيد الجعفي - ضعيف.

٢٠٦٦ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين،
عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى﴾ قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»^(١).

٢٠٦٧ - حدثنا وكيع، حدثنا زعمه بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن
عكرمة

عن ابن عباس، قال: لما مرَّ رسولُ الله ﷺ بوادي عُسفانَ حينَ حَجَّ
قال: «يا أبا بكر، أيُّ وادٍ هَذَا؟» قال: وادي عُسفانَ. قال: «لقد مرَّ به
هُودٌ وصالحٌ على بكراتٍ حُمِرَ خَطْمُهَا اللَّيْفُ، أُرْزُمَ الْعَبَاءُ، وَأُرْدِيَتْهُمُ
النَّمَارُ، يُلْبُونَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ»^(٢).

= وأخرجه البزار (٢٤٣٤ - كشف الأستار) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد بن حميد (٥٨٨) من طريق الحسن بن صالح، والطبراني (١١٨٠٢)
من طريق قيس بن الربيع، كلاهما عن جابر، به. وانظر (٢٠٥٠).

(١) صحيح موقوفاً، رجاله ثقات رجال الشيخين. مسلم البطين: هو ابن عمران
الكوفي.

وأخرجه الطبراني (١٢٣٣٥) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٨٨٣)، ومن طريقه البيهقي ٣١٠/٢ عن زهير بن حرب، عن
وكيع، بهذا الإسناد قال أبو داود بإثره: خولف وكيع في هذا الحديث رواه أبو وكيع وشعبة،
عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس موقوفاً. قلنا: وهو عنه موقوفاً عند
الطبري ١٥١/٣٠، وأورده عنه كذلك السيوطي في «الدر» ٤٨٢/٨ وزاد نسبه إلى
عبدالرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد.

(٢) إسناده ضعيف لضعف زعمه، وسلمة بن وهرام مختلف فيه، وقال ابن عددي =

٢٠٦٨ - حدثنا وكيع، حدثنا شُعْبَةُ، عن يحيى بن عُبَيْدٍ

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يُنْبَذُ له ليلة الخميس، فيشربُه يَوْمَ
الخميس ويَوْمَ الجمعة - قال: وأراه قال: ويَوْمَ السبت - فإذا كان عِنْدَ
العصرِ، فإن بَقِيَ منه شيءٌ، سَقَاهُ الخَدَمَ، أو أمر به فأهْرِيقَ (١).

٢٣٣/١

٢٠٦٩ - حدثنا وكيع، حدثنا سُفْيَانُ، عن عبد الأعلى الثُّعْلَبِيِّ، عن سعيد بن

جُبَيْرٍ

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَغِيرَ
عِلْمٍ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (٢).

= أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يروها عنه غير زمعة بن صالح. وانظر (١٨٥٤).

عُسْفَانُ: بين مكة والمدينة على مرحلتين من مكة. وبكرات جمع بكرة: الفتية من
الإبل. والخُطْمُ: جمع خِطَامٍ. والنَّمَارُ جمع نَمْرَةٍ: الشَّمْلَةُ المخططة من مآزر الأعراب
كأنها أُخِذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن
عبيد - وهو البهراني الكوفي - فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطيالسي (٢٧١٥)، ومسلم (٢٠٠٤) (٧٩) من طريقين عن شعبة، بهذا
الإسناد. وانظر (١٩٦٣).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى الثعلبي، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي
وصححه ابن القطان كما في «النكت الظراف» ٤/٢٣٣. سفیان: هو الثوري.

وأخرجه الترمذي (٢٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٨٥)، والطبري ١/٣٤،
والطبراني (١٢٣٩٢)، والبعغوي (١١٨) من طرق عن سفیان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في «سننه» برواية ابن العبد كما في «التحفة» ٤/٢٣٣ عن مسدد،
عن أبي عوانة، والطبري ١/٣٤ من طريق شريك، كلاهما عن عبد الأعلى الثعلبي، به.

وأخرجه الطبري ١/٣٤ من طريق عمرو بن قيس الملائي، عن عبد الأعلى =

٢٠٧٠ - حدثنا وكيع، حدثنا سُفيان، عن آدم بن سليمان مولى خالد بن خالد، قال: سمعتُ سعيدَ بن جُبَيْرِ

عن ابن عباس، قال: لما نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، قال: فقال النبي ﷺ: «قولوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا» فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٥-٢٨٦] (١).

= الثعلبي، به. إلا أنه جعله موقوفاً.

وأخرجه موقوفاً أيضاً ٣٥/١ عن محمد بن حميد، عن جرير، عن ليث، عن سعيد بن جبير، به. وهو ضعيف أيضاً. وسيأتي الحديث برقم (٢٤٢٩) و(٢٩٧٥) و(٣٠٢٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، آدم بن سليمان من رجاله، وباقي السند من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٢٦)، والترمذي (٢٩٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٥٩)، والطبري ٣/١٦٠، والحاكم ٢/٢٨٦، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢١٠-٢١١، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٦٠ من طرق عن وكيع، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٣٠٧٠) من طريق مجاهد عن ابن عباس.

قال أبو عبد الرحمن: آدمٌ هذا: هو أبو يحيى بن آدم.

٢٠٧١ - حدثنا وكيع، حدثنا زكريا بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبد الله ابن صيفي، عن أبي معبدٍ

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، قال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ: افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ» (١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن عبد الله بن صيفي: هو يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صيفي المكي، وأبو معبد: اسمه نافذ المكي. وأخرجه أبو داود (١٥٨٤)، وابن منده في «الإيمان» (١١٧) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٤٤٨)، وابن ماجه (١٧٨٣)، والترمذي (٦٢٥) و(٢٠١٤)، والنسائي ٥/٥٥٥، وابن خزيمة (٢٣٤٦)، والدارقطني ٢/١٣٥-١٣٦، والبيهقي ٧/٨، والبخاري (١٥٥٧) من طرق عن وكيع، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١١٤، وعنه مسلم (١٩) (٢٩) عن وكيع، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل، وقال مسلم: قال أبو بكر: ربما قال وكيع: عن ابن عباس أن معاذاً قال: بعثني... وأخرجه الدارمي (١٦١٤) و(١٦٣١)، والبخاري (١٣٩٥) و(١٤٩٦) و(٤٣٤٧) و(٧٣٧٢)، ومسلم (١٩) (٣٠)، والنسائي ٥/٢-٤، وابن خزيمة (٢٢٧٥)، وابن منده =

٢٠٧٢ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار
عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً (١).

٢٠٧٣ - حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس

= (١١٦)، والبيهقي ٩٦/٤ و٧/٧ من طرق عن زكريا بن إسحاق، به.

وأخرجه البخاري (١٤٥٨) و(٧٣٧١)، ومسلم (١٩) (٣١)، وابن حبان (١٥٦)،
والطبراني (١٢٢٠٧) و(١٢٢٠٨)، والدارقطني ١٣٦/٢، وابن منده (٢١٣) و(٢١٤)،
والبيهقي ١٠١/٤ و٢/٧ من طريق إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله، به
قوله: «كرائم أموالهم»، قال ابن الأثير في «النهاية» ١٦٧/٤: أي نفائسها التي
تتعلقُ بها نفسُ مالِكها ويختصُّها لها، حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقِّها،
وواحدتها: كريمة.

وقوله: «فادعهم إلى شهادة... الخ»، قال السندي: أراد أن يدعُوهم إلى الإسلام
بالتدرِج، لأنه أقربُ إلى الطاعة والقَبُول، بخلاف ما لو عَرَضَ عليهم ديناً مخالفاً لدينهم
في أشياء كثيرة، فإن ذلك يُنْفَرهم ويبعدهم عن القَبُول، فلا دلالة في الحديث على أن
التكليف بالفروع بعد الإيمان، كيف وقد أُخِّر الدعوة إلى الزكاة عن الدعوة إلى الصلاة،
مع أن التكليف بالزكاة لا يتأخر عن التكليف بالصلاة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٤٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٧٠٢)، والدارمي (٦٩٦) و(٧١١)، والبخاري (١٥٧)، وأبو
داود (١٣٨)، وابن ماجه (٤١١)، والترمذي (٤٢)، والنسائي ٦٢/١، والطحاوي
٢٩/١، وابن حبان (١٠٩٥)، والبيهقي ٨٠/١، والبعغوي (٢٢٦) من طرق عن سفيان
الثوري، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٦٠)، والدارمي (٦٩٧)، وابن خزيمة (١٧١)، والبيهقي
٧٣/١ من طرق عن زيد بن أسلم، به. وسيأتي برقم (٣٠٧٣) و(٣١١٣)، وانظر
(٢٤١٦).

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا سجد يُرى بياض إبطيه^(١).

٢٠٧٤ - حدثنا وكيع، حدثنا ابن سليمان بن الغسيل، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عصاة دسمة^(٢).

٢٠٧٥ - حدثنا وكيع، حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن

عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين، عن ابن عباس.

وصفوان، أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شعبة مولى ابن عباس - وهو شعبة بن دينار الهاشمي - سيء الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث الهاشمي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٨/١ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٢٧)، والطبراني (١٢٢١٩) من طريقين عن ابن أبي ذئب،

به. وسيأتي برقم (٢٩٣٣) و(٢٩٣٤) و(٣٣٠٥). وله طريق أخرى عن ابن عباس تأتي برقم (٢٤٠٥).

وفي الباب عن عبد الله بن بحنة عند البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥)، وسيأتي

في «المسند» ٣٤٥/٥: كان النبي ﷺ إذا سجد، فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه.

وعن ميمونة عند مسلم (٤٩٧)، وسيأتي في «المسند» ٣٣٢/٦.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. ابن سليمان بن الغسيل: هو

عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري نسب إلى جده الأعلى

حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة، استشهد يوم أحد وهو جنب فغسلته الملائكة.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (١١١) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩٢٧) و(٣٦٢٨) و(٣٨٠٠) من طرق عن ابن الغسيل، به مطولاً.

العصاة: العمامة، والدسمة: السوداء.

أَنَّهَا سَمِعَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُدِيمُوا إِلَى
الْمَجْدُومِينَ النَّظَرَ»^(١).

٢٠٧٦ - حدثنا وكيع، حدثنا هشام، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنِ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ
فِي الوَصِيَّةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ»^(٢).

٢٠٧٧ - حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ، حدثنا فِطْرٌ، عن عامر بن واثلة، قال:

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ،

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه برقم (٥٨١). صفوان: هو ابن عيسى
الزهري البصري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٠/٨، وابن ماجه (٣٥٤٣) من طريق وكيع، بهذا
الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٣٨/١، والحري في «غريب الحديث»
٤٢٨/٢، والبيهقي ٢١٩/٧ من طرق عن عبد الله بن سعيد، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١٩٣) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار،
عن ابن عباس. وسيأتي الحديث برقم (٢٧٢١).

وقد تقدم هذا الحديث في مسند علي برقم (٥٨١) من طريق الفرغ بن فضالة، عن
محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي،
عن أبيه، عن النبي ﷺ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن عروة بن الزبير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٩/١١، ومسلم (١٦٢٩)، وابن ماجه (٢٧١١)،
والطبراني (١٠٧١٩)، والبيهقي ٢٦٩/٦ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر
(٢٠٣٤).

وَأَنَّهَا سُنَّةٌ . قَالَ : صَدَقَ قَوْمِي وَكَذَبُوا ، قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَيْسَتْ
بِسُنَّةٍ ، وَلَكِنَّهُ قَدِمَ وَالْمَشْرُكُونَ عَلَى جَبَلِ قَعِيقِعَانَ ، فَتَحَدَّثُوا أَنَّ بِهِ
وَأَصْحَابَهُ هُزْلاً ، وَجَهْداً وَشِدَّةً ، فَأَمَرَهُمْ ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ لِيُرِيَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ
يُصِيبْهُمْ جَهْدٌ (١) .

٢٠٧٨ - حدثنا وكيع ، حدثنا ابن ذرِّ ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ لجبريل عليه السلام : «ألا
تزورنا أكثر مما تزورنا؟» فنزلت : ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا
وَمَا خَلْفُنَا﴾ إلى آخر الآية (٢) .

٢٣٤/١

٢٠٧٩ - حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن

مقسم

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ أهدى في بُدْنِهِ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي
جَهْلٍ ، بُرَّتْهُ فِضَّةٌ (٣) .

(١) إسناده صحيح ، فطر : هو ابن خليفة روى له أصحاب السنن ، وحديثه عند

البخاري مقرون ، وهو ثقة ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين . وانظر (٢٠٢٩) .

قوله : «هزلاً» ، قال السندي : بضم هاء وسكون زاي ، قيل : وصوابه «هزلاً» بزيادة

الألف ، أي : مع ضم الهاء ، فإن الهزال بضم الهاء ضد السمن ، وهو المراد هاهنا ، لا
الهزل .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن ذر

- واسمه عمر المرهبي - فمن رجال البخاري .

وأخرجه البخاري (٣٢١٨) ، والترمذي (٣١٥٨) ، والطبري ١٦/١٠٣ من طريق

وكيع ، بهذا الإسناد . وانظر (٢٠٤٣) .

(٣) حسن ، ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن - وإن كان سيء الحفظ - =

٢٠٨٠ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتى بجُبْنَةٍ، قال: فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَضْرِبُونَهَا بِالْعِصِيِّ، فقال رسول الله ﷺ: «ضَعُوا السَّكِّينَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا»^(١).

٢٠٨١ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعطاء، قالوا: الأضحى سُنَّةٌ، وقال عكرمة

= قد توبع عند أحمد برقم (٢٣٦٢)، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٠٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧٦)، والطبراني (١٢٠٥٧)، والبيهقي ٢٣٠/٥ من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه البيهقي ٢٣٠/٥ من طريقين عن ابن أبي ليلي، به.

وأخرجه البيهقي ٢٣٠/٥ من طريق يعلى بن عبيد، عن سفيان، عن منصور، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: ساق النبي ﷺ مئة بدنة، فيها جمل لأبي جهل. وسيأتي برقم (٢٤٢٨) و(٢٨٨٠).

وهذا الهدي كان في عمرة الحديبية، والجمل كان مما غنمه المسلمون من المشركين يوم بدر، والبرّة، بضم الباء وفتح الراء الخفيفة: حلقة تجعل في أنف البعير. (١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر: وهو ابن يزيد الجعفي، وقد توبع.

وأخرجه البزار (٢٨٧٨ - كشف الأستار) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١١٨٠٧) من طريق قيس بن الربيع، والبزار (٢٨٧٩) من طريق ليث بن أبي سليم، كلاهما عن جابر، به. وسيأتي برقم (٢٧٥٥). وله شاهد من حديث ابن عمر عند أبي داود (٣٨١٩).

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالأضحى^(١) والوتر ولم تكتب»^(٢).

٢٠٨٢ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان ومِسْعَرُ، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني

عن ابن عباس، قال: قَدَّمْنَا رسولَ الله ﷺ، أُغِيلِمَةَ بني عبدِ المطلب، على حُمُرَاتٍ لَنَا من جَمْعٍ - قال سفيان: بَلِيلٌ - فَجَعَلَ يَلْطُحُ أَفْخَاذَنَا، ويقول: «أُبَيْيَّيْ، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». وزاد سفيان: قال ابن عباس: ما إِخَالَ أَحَدًا يَعْقِلُ يَرْمِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٣).

(١) على حاشية (س) و(ش) و(ض) و(ص): بالضحى.

(٢) إسناده ضعيف لضعف جابر - وهو الجعفي - عطاء: هو ابن أبي رباح، وأبو جعفر: هو محمد بن علي بن الحسين الباقر، والقسم الأول من النص - وهو الأضحى سنة - من قولهما. وانظر (٢٠٥٠).

(٣) حديث صحيح، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع، الحسن بن عبد الله العرني لم يلق ابن عباس، بل لم يدركه وهو يرسل عنه، صرح بذلك أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم، وقد وصله ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبيرة أو عن الحسن، عن ابن عباس.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٢٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٣٦٥)، وأبو داود (١٩٤٠)، والنسائي ٢٧٠/٥-٢٧٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢١٧، وفي «شرح المشكل» ٤/٣٨٣، وابن حبان (٣٨٦٩)، والطبراني (١٢٦٩٩) و(١٢٧٠٣)، والبيهقي ١٣١/٥-١٣٢، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (١٩٤٣) من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجمديات» (٢١٧٥)، والطبراني (١٢٧٠١) =

٢٠٨٣ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، قال: حدثنا سلمة بن كهيل، عن كُرب
 عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قام من الليل، فقضى حاجته،
 ثم غسل وجهه ويديه، ثم جاء فنام^(١).

٢٠٨٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كُرب
 عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نام حتى نفخ، ثم قام فصلى ولم
 يتوضأ^(٢).

= و(١٢٧٠٢)، والبيهقي ١٣٢/٥ من طرق عن سلمة بن كهيل، به.
 وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٣٥٦ (الجزء الذي حققه عمر العمروي) عن جرير بن عبد
 الحميد، عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنبي، عن سعيد بن جبیر أو
 عن الحسن، عن ابن عباس. وسيأتي برقم (٢٠٨٩) و(٢٨٤١) و(٣١٩٢)، وانظر
 (١٩٢٠) و(١٩٣٩) و(٢٢٠٤) و(٢٤٥٩) و(٢٩٣٥) و(٣٠٠٣).

حُمُرَات: جمع حُمُر، وحمُر: جمع حمار. وقوله: «يلطح»، اللطح: الضرب
 بالكف، وليس بالشديد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. كريب: هو ابن أبي مسلم الهاشمي
 مولاهم المدني.

وأخرجه أبو داود (٥٠٤٣)، وابن ماجه (٥٠٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
 وأخرجه أبو عوانة ٢٧٩/١ و٢٧٩-٢٨٠ و٣١١-٣١٢، والبيهقي ١٢٢/١ من
 طريقين عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩١/٢ و٢٢١/١٠، ومسلم (٧٦٣) و(١٨٨) و(١٨٩)،
 والنسائي ٢١٨/٢، وأبو عوانة ٣١٤/٢، والطبراني (١٢١٨٨) و(١٢١٩٠) من طرق عن
 سلمة بن كهيل، به. وانظر (١٩١٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر ما قبله.

٢٠٨٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن الحسن - يعني العرنبي -

قال:

قال ابن عباس: ما ندري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ ولكننا نقرأ^(١).

٢٠٨٦ - حدثنا وكيع، حدثنا حماد بن نجيح، سمعته من أبي رجاء

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء»^(٢).

٢٠٨٧ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال:

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن العرنبي لم يسمعه من ابن عباس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٢/١ و٥٢٩/٢، ومن طريقه الطبراني (١٢٧٠٠) عن وكيع، بهذا الإسناد. وانظر ما سيأتي برقم (٢٢٤٦).

(٢) إسناده صحيح، حماد بن نجيح روى له النسائي وابن ماجه، ووثقه ابن معين وأحمد ووكيع وغيرهم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو رجاء: هو عمران بن ملحان العطاردي.

علقه البخاري (٦٤٤٩) عن حماد، ووصله النسائي في «الكبرى» (٩٢٦٤)، والبيهقي في «البعث والنشور» (١٩٥) من طريقين عن حماد بن نجيح، بهذا الإسناد. وأخرجه هناد في «الزهد» (٢٤٦) و(٦٠٤)، وعبد بن حميد (٦٩١)، ومسلم (٢٧٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٦٢) و(٩٢٦٣)، والأجري في «الشرعية» ص ٣٩٠، والطبراني (١٢٧٦٥) و(١٢٧٦٦) و(١٢٧٦٩)، والبيهقي في «البعث والنشور» (١٩٥) من طرق عن أبي رجاء، به. وسيأتي برقم (٣٣٨٦).

وروي هذا الحديث عن أبي رجاء عن عمران بن حصين، سيأتي في مسنده

سمعتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ.

قال عمرو: فذكرته لطاووس، فقال طاووس: قال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ: «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْأَرْضَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ لَهَا خَرَّاجًا مَعْلُومًا»^(١).

٢٠٨٨ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: لما نزل تحريم الخمر، قالوا: يا رسول الله، كيف ياخواننا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢١)، وابن ماجه (٢٤٦٤) من طريق وكيع، بهذا

الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣٤٢)، وأبو داود (٣٣٨٩)، والطبراني (١٠٨٨٠)، والبيهقي

١٣٤/٦ من طريقين عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه البخاري (٢٦٣٤)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١)، وابن ماجه (٢٤٥٦)،

والترمذي (١٣٨٥)، والطحاوي ٤/١١٠، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات»

(١٦٨٧)، والطبراني (١٠٨٧٩) و(١٠٨٨١) و(١٠٨٨٣) و(١٠٨٨٤) و(١٠٨٨٥)،

والبيهقي ١٣٤/٦ من طرق عن عمرو بن دينار، به. وسيأتي برقم (٢٥٤١) و(٢٥٩٨).

و(٢٨٦٢) و(٣١٣٥) و(٣٢٦٣).

نخابر: من المخابرة، وهي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما.

وقوله: «يمنح» الأصل: أن يمنح، فلما حذف «أن» ارتفع الفعل وهو القياس عند

البرصيين، لأن عوامل الأفعال ضعيفة لا تعمل مع الحذف، وجوز الكوفيون في مثله

النصب، واستدلوا على ذلك ببيت طرفة بن العبد:

ألا أيهذا الزاجري أحضر الوغى وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدي =

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴿﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [المائدة: ٩٣] (١).

٢٠٨٩ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سَلَمَةَ، عن الحسن العُرَني

عن ابن عباس، قال: قَدَمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أُغِيلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيْنِي»، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (٢).

بعونه تعالى وتوفيقه تمَّ طبعُ الجزء الثالث من

«مسند الإمام أحمد بن حنبل»

وبليه الجزء الرابع وأوله:

٢٠٩٠ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان . . .

= «وَأَنْ» وما بعدها في تأويل مصدر في محل رفع مبتدأ خبره «خير».

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

وأخرجه الطبري ٣٧/٧ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٠٥٢)، والطبري ٣٧/٧، والطبراني (١١٧٣٠)، والحاكم ١٤٣/٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦١٧) من طرق عن إسرائيل، به. قال الترمذي: حسن صحيح، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي. وسيأتي برقم (٢٤٥٢) و(٢٦٩١) و(٢٧٧٤).

وله شاهد من حديث أنس، أخرجه البخاري (٤٦٢٠) وسيأتي في «المسند» ٢٢٧/٣، وآخر من حديث البراء بن عازب، أخرجه الترمذي (٣٠٥١)، وصححه ابن حبان (٥٣٥٠)، وانظر تمام تخريجه هناك.

(٢) صحيح لغيره، وقد تقدم برقم (٢٠٨٢).